المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

تتمة الإبانة
عن أحكام فروع الديانة

للإمام عبد الرحمن بن محمد المتولي المتوفى سنة (٤٧٨ هـ)
كتاب الحجر ، كتاب الصلح ، كتاب الحوالة
دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
حسين بن محمد بن عبد الله الحبشي

إشراف فضيلة الشيخ
الدكتور : خالد بن عبد الله الشمراني

١٤٢٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شـرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحـده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

فإن أجل العلوم ، وأشرفها قدراً ، وأعلاها رتبة ، هي علوم الدين التي مدح الله – عز وجل – أهلها في كتابه الكريم ، ووعدهم بالدرجات العلا والخير العميم ، في قوله تعالى : ﮋ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﮊ [1] ، أولئك الذين أخبر عنهم رسول الله - صـلى الله عليـه وسلم – أ م ممن أراد م ر ـم خيراً في قوله عليه الصـلاة والسـلام : ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ))[2] .

وكان من نعم الله الجليلـة على هذه الأمة أن حفظ عليهـا كتا ـا وسنة نبيها - صلى الله عليه وسلم - ، وقيض لها رجالاً عدولاً ، يحملون علم هذين الأصلين العظيمين ، وينفون عنه تحريف الغـالين ، وانتحـال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، وأخذ عليهم الميثاق أن يبينـوه للنـاس ولا يكتمونه، فبينوا ووضحوا ، ولم ينبذوا أمر الله وراء ظهورهم ، أو يشتـروا

---

(١) سورة ا ادلة الآية رقم (١١) .

(٢) رواه البخاري (٢٥/١) كتاب العلم ، باب : من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ، ومسلم (٧١٨/٢) كتاب الزكاة ، باب : النهي عن المسألة ، حديث رقم (١٠٣٧) .

به ثمناً قليلاً كما فعل الذين من قبلهم من الأمم السابقة ، حين ضيعوا ما استحفظُوا عليه من كتاب الله ، وكانوا عليه شهداء .

ومن هؤلاء الرجال إمام كبير ، من علماء القرن الخامس الهجري ، هو الإمام أبو سعد ، عبد الرحمن بن محمد المتولي – رحمه الله – ، الفقيه الشافعي ، صاحب كتاب "تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة" ، والذي أتم به كتاب "الإبانة" تصنيف شيخه أبي القاسم الفوراني – رحمه الله - هذا الكتاب - أعني "التتمة" - الذي ظل مخطوطاً قروناً طويلة ، إلى أن هيأ الله – عز وجل – له من يخرجه من مخبئه ، ويظهر ما فيه من علم هذا الفقيه البارع ، فكان أن وفق الله الأفاضل في جامعة أم القرى بأن أتاحوا للراغبين والراغبات من طلبة الدراسات العليا بكلية الشريعة تسجيل أطروحاتهم في تحقيق هذا الكتاب القيم .

وقد اطلعت على قائمة بما تبقى من الأجزاء التي لم تحقق ، فكان نصيبي منها هو الجزء المتضمن على "كتاب الحجر" و "كتاب الصلح" و"كتاب الحوالة" ، فاستعنت بالله – سبحانه تعالى - على تحقيقه وفق منهج أضعه بين يدي القارئ الكريم[1] .

وكان سبب اختياري لهذا الجزء هو :

١ – شمول هذه الكتب ، وعمقها في أبوابها ، فهي بمثابة الموسوعة الفقهية التي جمعت مسائل وفروعاً قلما توجد في كتاب .

٢ – مكانة المؤلف ، وعلو قدره بين علماء المذهب ، حيث يظهر ذلك في كثرة نقلهم عنه[2] ، وعنايتهم بأقواله واختياراته .

---

(١) يأتي عرض منهج التحقيق ص (٨٢) .

(٢) يأتي الكلام على كثرة نقل العلماء عنه ص(٥٨) .

٣- كثرة مسائله وتفريعاته ، حيث بلغت – في هذه الكتب الثلاثة فقط - أكثر من مئة وعشرين مسألة ، حوت تسعين فرعاً ، عدا الأوجه التي تجاوزت السبعين وجهاً ، مع ترجيحه واختياراته بين الأوجه ، مدعماً اختياره بالدليل أو التعليل ، مقارناً – أحياناً – مع أقوال المذاهب الأخرى.

٤ – يعد هذا الكتاب أوسع[١] تصانيف المؤلف التي تظهر محققة في مكتبة الفقه الإسلامي .

---

[١] ذكر الذهبي في السير (١٨٧/١٩) أن كتاب "التتمة" عشرة أسفار ، وعدد ألواح مخطوطه الذي بين يدي يتجاوز الألفي لوح .

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين :

المقدمة : وتشتمل على أهمية المخطوط ، وأسباب اختيـاره ، وخطة البحث .

القسم الأول : الدراسة .

في مؤلفي التتمة والإبانة وما يتعلق بهما

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بمؤلف التتمة

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتابي الإبانة والتتمة

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بكتاب الإبانة .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : التعريف بمؤلف " الإبانة "

والكتب المؤلفة حوله.

الفرع الثاني : أهمية كتاب الإبانة

والكتب المؤلفة حوله.

المطلب الثاني : تحقيق عنوان كتاب " التتمة " .

المطلب الثالث : تحقيق نسبة كتاب " التتمة " إلى مؤلفه .

المطلب الرابع : منهج المؤلف في " التتمة " .

المطلب الخامس : أهمية كتاب " التتمة " وأثره فيمن بعده .

المطلب السادس : موارد كتاب " التتمة " ومصطلحاته .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : موارد كتاب "التتمة" .

الفرع الثاني : مصطلحات كتاب "التتمة" .

المطلب السابع : قيمة كتاب "التتمة" العلمية .

المطلب الثامن : وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

المطلب التاسع : عرض نماذج من نسخ المخطوط .

المطلب العاشر : بيان منهج التحقيق .

القسم الثاني : النص المحقق

من أول كتاب الحجر إلى آخر كتاب الحوالة .

كتاب الحجر

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : في بيان حكم المجنون .

الفصل الثاني : في بيان حكم الحجر الثابت بسبب

الصغر .

الفصل الثالث : في بيان ما يحصل به البلوغ .

الفصل الرابع : في بيان صفة الرشد ، وحكم الاختبار .

الفصل الخامس : في حكم السفيه .

كتاب الصلح

ويشتمل على أربعة أبواب :

الباب الأول : في حكم الإبراء .

الباب الثاني : في الصلح عن الأموال في حالة الإقرار

الباب الثالث : في الصلح مع الإنكار .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الصلح مع المُدَّعَى عليه .

الفصل الثاني : في صلح الأجنبي .

الباب الرابع : في الصلح عن حقوق الأملاك .

كتاب الحوالة

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : في صورة عقد الحوالة وبيان حقيقته .

الفصل الثاني : في بيان ما يجوز من الحوالة به وعليه .

الفصل الثالث : في شرائط الحوالة .

الفصل الرابع : في حكم الحوالة .

الفصل الخامس: في التداعي والاختلاف .

صعوبات البحث :

لا يكاد يخلو عمل من هذا القبيل من بعض الصعوبات ، والحق أنني لم أجد منها ما يجعل العمل عسيراً أو شاقاً ، ولعل أهم ما تجدر الإشارة إليـه من هذه الصعوبات ثلاثة أمور :

الأول : عدم وضوح بعض الكلمات الواردة في المخطوط ، وقضـاء الوقت الطويل محاولاً قراء ا ، واستخدام الحاسـب الآلي في توضـيحها وتكبيرها لينجلي غموضها ، مـع الرجـوع إلى مصـادر الشـافعية ؛ لاستجلائها من النصوص التي يحتمل أن ترد الكلمة فيها .

والثاني : وجود بعض الفروع والأمثلة التي لم أجد لها نظيراً في المصادر الأخرى ، ولا غرابة في ذلك ؛ فالمتولي – رحمه الله – جمع في " التتمـة "

من المسائل والوجوه التي لا توجد في غيره ، كما ذكر ذلك عنه بعض من ترجم له[1] .

والثالث : جمع ترجمة للإمامين الفوراني والمتولي من بطون كتب التراجم ، فبرغم كثرة الكتب التي تكلمت عنهما ، إلا أ ا ذكرت نبذة مختصرة جداً ، بل إن بعض المترجمين ينقل عن البعض الآخر ، ويذكر عبارات من نقل عنه بلفظها .

وإذ أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي القارئ الكريم ، فإنني أشكر الله تعالى على ما هيأ لي من الوقت ، وأمدني به من الجهد لإتمام تحقيق هذا الجزء من هذا الكتاب المبارك .

وأحب أن أجزل شكري ، وأعبر عن عميق امتناني لكل من كان له دور في هذا الجهد ، وخاصة والدي – رحمه الله – ، ووالدتي - حفظها الله – ، وأهل بيتي الذين كان لهم جهد كبير في مد يد العون ، والمكوث الطويل مع المصادر والمراجع .

والشكر موصول لفضيلة شيخنا الدكتور خالد بن عبد الله الشمراني على تفضله بالتوجيهات السديدة ، والتصويبات المفيدة ، والتي كان لها كبير الأثر في ظهور هذا العمل .

هذا والله تعالى هو خير مسؤول أن يجعل هذا العمل - وكل عمل – خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكتب له القبول ، وأن يجعله زلفى تقربني إليه ، وزاداً يوم العرض عليه ، وأن يعلمني ما ينفعني ، وينفعني بما

---

[1] قال اليافعي في مرآة الجنان (١٢٢/٣) - عند ترجمته للمتولي - : (... فإنه جمع في كتابه الغرائب من المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره) ، وقال حاجي خليفة في كشف الظنون (١/١) - عند كلامه على " التتمة " - : (وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها لا تكاد توجد في غيرها) .

علمني ، إنه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سـيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثـيراً .

الباحث

حسين بن محمد بن عبد الله الحبشي

٥ /١/ ١٤٢٩ هـ

القسم الأول : الدراسة

في مؤلفي التتمة والإبانة

وما يتعلق بهما

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بمؤلف التتمة .

المبحث الثاني : التعريف بكتابي الإبانة والتتمة

القسم الأول : الدراسة

في مؤلفي التتمة والإبانة

وما يتعلق بهما

المبحث الأول : التعريف بمؤلف التتمة .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع : وفاته .

المطلب الأول :

اسمه ونسبه ومولده

أولاً : اسمه ونسبه

هو : **عبد الرحمن بن محمد** [1] **بن علي بن إبـراهيم الأبِيـوردي**[2] **النيسابوري**[3] **المُتولي .**

يكنى بأبي سعد – على الأصح - [4] ، **وقيل** : أبو سعيد ، **ويلقـب**

---

[1] ذكر في معجم البلدان(١٨٩/٢) أن محمداً – والد المتولي – اسمـه مأمون بن على ، وجاء في البدايـة والنهاية(١٠٥/١٢) : عبد الرحمن بن محمد المأمون ، وفي كشف الظنون(٥١٨/٥) : عبد الرحمن بن المأمون .

وانظر ترجمته في: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٢٤٤/١٦) ، وفيات الأعيان (١٣٣/٣) ، معجم البلدان (١٨٩/٢) ، الكامل في التاريـخ (٤٤٢/٨) ، طبقات ابن الصلاح (٧٧٢/٢) ، سير أعـلام النبلاء (٥٨٥/١٨) و (١٨٧/١٩)، العبـر (٣٣٨/٢) ، الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨) ، مرآة الجنـان (١٢٢/٣) ، طبقات السبكي (١٢٢/٣) ، طبـقات الأسـنوي (١٤٦/١) ، البـداية والنـهايـة (١٣٦،١٠٥/١٢) ، طبـقات ابن قاضي شـهبة (٢٤٧/١ ، ٢٤٨) ، كشف الظنـون (٥١٨/٥) الأعلام (٣٢٣/٣) شذرات الذهب (٣٣٧/٥) .

[2] انظر : سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩) .

و(أبِيورد) بفتح أوله وكسر ثانيه وياء ساكنة وفتح الـواو وسكون الراء ودال مهملة ، ويقال لهـا: باورد وأباورد ، مدينة بخراسان – و مدن خراسـان قسم منها يقع أقصى شمال شرق دولة إيـران حالياً ، وقسم في أفغانسـان الشمالية الغربيـة – وأبيورد تقع بين مدينتي سرخس ونسا في القسم الواقـع في إيران ، وأبيورد وبِئَةٌ ، رديئـة الماء، ينسب إليهـا جماعة .

انظر : الأنساب (٧٠/١ ، ٧٩ ، ٢٧٤) ، معجم البلدان (٨٦/١) ، لب اللباب (٣٢/١) ،أطلس الحديث النبوي ص(١٦٠) ، أطلس العالم ص(٦٩) .

[3] نسبة إلى نيسابور بفتح النون وسكون الياء وفتح السـين المهملة بعـدها ألف ثم بـاء مضمومة ثم راء أشهر مدن خراسـان وأجمعها للخـيرات - وخراسان هي أقصى شمال شرق دولة إيـران حالياً - ينتسب إليها جمـاعة لا يحصـون ، فتحـت في زمـن عثمـان بن عفـان -رضي الله عنه – سنة تسـع وعشرين من الهجرة ، انظر : الأنساب (٥٥٠/٥) ، معجم البلـدان (٣٣١/٥) ، لب اللباب للسيوطي (٣١٠/٢) ، أطلس العالم (٦٩) ، أطلس الحديث النبوي ص(١٦٠) .

[4] انظر : مرآة الجنان (١٢٢/٣) .

بـ"شرف الأئمة" [1] ، وبـ"جمال الدين" [2] ، وبـ"المتـولي" ، وهـو أشهرها ولم يعرف سبب تلقبه بالمتولي كما ذكر ذلك ابن خلكـان[3] ، ونقله عنه الأسنوي [4].

ثانياً : مولده

ولد الإمام المتولي في بلدة نيسابور[5] – وهي التي ينسب إليها – بلـد العلم والعلماء ، وهي من أعمال خراسان ، وكانت ولادته سـنة سـت وعشرين وأربعمائة[6] ، وقيل سبع وعشرين[7] .

---

(1) السير (١٨٧/١٩) .

(2) كشف الظنون (٥١٨/٥) .

(3) قال ابن خلكان : (ولم أعلم لأي معنى عرف بذلك) ، وفيات الأعيان (٦٥/٢) .

(4) انظر : طبقات الأسنوي (٢٤٨/١) .

(5) ذكر الذهبي في السير (١٨٧/١٩) ، أن مولده بأبيورد الواقعة حالياً شمال شرق إيران، وذكر الحموي في معجم البلدان (١٨٩/٢) أن مولده ببلدة جوكان ، لكن أكثر المؤرخيـن الذين ترجمـوا له ذكروا أن مولده كان بنيسابور .

(6) انظر : المنتظم (٢٤٤/١٦) ، تاريخ الإسلام (٣٢٣/١٠) ، الأعلام (٣٢٣/٣) .

(7) انظر : السير (١٨٧/١٩) ، طبقات السبكي (١٢٢/٣) ، شذرات الذهب (٣٣٨/٥) .

المطلب الثاني :

نشـأته

نشأ المتولي في بلدة نيسابور ، حاضرة العلم والعلماء ، جامعاً بين العلم والدين ، وحسن السيرة ، فصيحاً بليغاً ، بارعاً في علوم كثيرة ، وكان كما وصفه الذهبي : (فقيهاً محققاً وحبراً مدققاً)[1] ، من الأئمة الرفعاء الكبار .

ومما كان له كبير الأثر في نشأته العلمية أن بلده – نيسابور - كانت موطن كثير من أهل العلم الذين برعوا في مختلف علوم الشريعة ، مما جعله ينشأ في أكنافهم ، ويصنع على أعينهم .

ولم يكتف المتولي بالتفقه على علماء بلده ، بل كانت له عدة رحلات حيث رحل إلى "مرو" [1] ، و "مروالروذ"[2] ، و "بخارى"[3] وأخذ عن فقهائها[4] ، من علماء الشافعية ، فبرع وبعد صيته حتى صار علماً من

---

[1] تاريخ الإسلام (٣٢٣/١٠) .

[1] مرو : بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو، قصبة خراسان و من أشهر مدنها – وهي واقعة في الجزء الجنوبي من دولة تركمانستان حالياً - وهي باقية على اسمها ، والنسبة إليها : مروزي على غير قياس ، ولا يقال : مروي ، وسبب إلحاق الزاي ا للتفريق بين النسبة إليها ، وبين النسبة إلى المَروي ، وهي ثياب منسوبة إلى قرية من قرى الكوفة بالعراق . انظر : الأنساب (٢٦٥/٥ ، ٢٦٦) ،معجم البلدان (١١٢/٥ ، ١١٣) .

[2] مرو الروذ : مدينة بخراسان ، تقع على نهر عظيم - وهو المسمى حالياً بنهر جيحون - ، والمرو : الحجارة البيضاء يقْدح بها النار ، والروذ : بالذال المعجمة هو بالفارسية : النهر ، والنسبة إليها : مروروذي ، ومروذي . انظر : معجم البلدان (١١٢/٥) .

[3] بخارى : وهي بضم الباء ، من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها ،- وهي واقعة حالياً في دولة أوزبكستان - خرج منها جماعة من العلماء يجاوزون الحد ، من أشهرهم الأمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صاحب الصحيح، والنسبة إليها : بخاري . انظر : الأنساب (٢٩٣/١) ، معجم البلدان (٣٥٣/١) ، أطلس العالم ص(٦٧) .

[4] يأتي الكلام عن شيوخه الذين أخذ عنهم ص(١٩) .

أعلام المذهب ومن أصحاب الوجوه فيه ، وممن يعتنى باختياراتهم ، ويستشهد بأقوالهم .

وجدير بالذكر أن تشجيع السلاطين[1] في عصره للعلم ، وإجلالهم للعلماء كان له دوره الكبير في الحركة العلمية في ذلك الوقت ، حيث كان الوزير نظام الملك[2] محباً للعلم والعلماء ، وهو الذي أنشأ المدرسة النظامية والتي اشتغل بالتدريس فيها كبار العلماء ، وأجِلة الفقهاء ، إضافة إلى إنشاء دور الكتب ، وحوانيت الوراقين الزاخرة بمصادر المعرفة .

كل هذا ساهم في تنشئة المتولي ، وصقل شخصيته العلمية ، حتى علا نجمه ، وسبق أقرانه ، وأصبح مدرساً بالمدرسة النظامية حيث يعد التدريس فيها منصباً علمياً رفيعاً في ذلك الوقت .

---

(1) وهم السلاجقة الذين بدأ ملكهم بالتحديد سنة تسع وعشرين وأربعمائة للهجرة ، وهي السنة التي استولى فيها طغرلبك على نيسابور . انظر : الكامل في التاريخ (٧٨٤/٧) ، السير (١٠٧/١٨-١١١) البداية والنهاية (٤٦/١٢) .

(2) هو : الحسن بن على بن إسحاق الطوسي ، أبو علي ، الوزير نظام الملك ، كان من جلة الوزراء ومنبع الجود ، وكان مجلسه عامراً بالقراء والفقهاء ، أنشأ المدارس بالأمصار ورغب في العلم مات مقتولاً سنة خمس وثمانين وأربعمائة . انظر : الكامل في التاريخ (٤٥٣/٨)، العبر (٣٤٩/٢) ، شذرات الذهب (٣٦٣/٥) .

المطلب الثالث :

شيوخه وتلاميذه

أولاً : شيوخه

للمتولي – رحمه الله - شيوخ كثر ، في مختلف علوم الدين ،كالتفسـير والحديث والفقه ، منهم من كان ببلده نيسابور ، ومنهم من كان في غيرها من بلدان خراسان الحافلة بالجم الغفير من أهل العلم والفضل ، والتي كانت مقصداً للكثير من الطلاب ، فمن هؤلاء العلماء الذين أخذ عنهم المتولي :

١ - القاضي حسين :

هو الإمام العلامة ، المحقق المدقق ، فقيه خراسان ، حسين بن محمد بن أحمد المَروذي[(١)] ، أبو علي ، شيخ الشافعية في زمانه ، من أوعيـة العلـم وأحد أصحاب الوجوه .

كان كبير القدر ، غواصاً في الدقائق ، وكان يلقب بـ "حـبر الأمـة" من أجل أصحاب القفال المروزي ، وهو المقصود بـ "القاضي"[(٢)] عنـد متأخري الشافعية ، وفي كتب الخراسانيين كـ "النهايـة" و "التهـذيب" وأيضاً كتب الغزالي .

---

(١) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٣٤/٢) ، طـبقات ابن الصـلاح (٧٤٥/٢) ، تهذيب الأسمـاء واللغات ص(٢٤٧) ، السير (٢٦٠/١٨) ، العبر (٣١٢/٢) ، طبقات الأسنوي (١٩٦/١) ، شذرات الذهب (٢٥٩/٥) .

(٢) قال النووي – رحمه اللـه - : (واعلـم أنه متى أطلق القـاضي في كتب متأخري الخراسـانيـين كـ "النهاية" و "التتمة" و "التهذيب" وكتب الغـزالي ونحوها ، فالمراد القاضي حسين ، ومتى أطـلق القاضي في كتب متوسطي العراقيـن، فالمراد القاضي أبو حامد المَروروذي ،ومتى أطـلق في كـتب الأصول لأصحابنا فالمراد القاضي أبو بكر بن الباقلاني الإمام المالكـي في الفروع ،ومتى أطلق في كتب المعتزلة أو في كتب أصحابنا الأصوليين حكايةً عن المعـتزلة ، فالمراد به القاضي الجُبائي ، والله أعلم). تهذيب الأسماء واللغات ص(٢٤٨) .

له مصنفات في الأصول والفروع والخلاف ، منها "التعليق الكبير "[1] و"الفتاوى" ، وغيرها .

توفي – رحمه الله - بعد صلاة العشاء من ليلـة الأربعـاء ، الثالـث والعشرين من شهر محرم ، سنة اثنتين وستين وأربعمائة .

٢ – أبو عثمان الصابونِي[2] :

الواعظ المفسر ، شيخ خراسان ، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بـن إسماعيل النيسابوري[3]،أحد الأعلام ، مولده سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة .

لقب بـ"شيخ الإسلام" ، كان معروفاً بحسن الصلاة ، وكثرة الطاعات حتى صار مضرب المثل في ذلك ، رحل إلى الآفـاق في طلـب الحـديث وجلس للوعظ سبعين سنة .

توفي – رحمه الله – في الرابع من محرم ، سنة تسع وأربعين وأربعمائة .

٣ – أبو الحسين الفَارسي[4] :

هو الثقة الأمين العدل ، عبد الغافـر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد

---

(١) ويقال له (التعليقة الكبرى) ، السير (٢٦١/١٨) .

(٢) الصابونِي : نسبة إلى الصابون ولعل بعض أجداد المنتسبين إليه عمـله فعرفوا به .
انظر : الأنسـاب (٥٠٦/٣) .

(٣) انظر ترجمته في : الكامل في التاريخ (١٥١/٨) ، طبقات ابن الصلاح (٧٢٦/٢) ، السـير (٤٠/١٨) العبر (٢٩٤/٢) ، طبقات السبكي (٥١٤/٢) ، طبقات الأسنوي (٤٣/٢) ، البداية والنهاية (٨١/١٢) شذرات الذهب (٢١٢/٥) .

(٤) الفَارِسي : بفتح الـفاء ، وسكون الألف ، وكسر الـراء والسين المهملة ، نسبة إلى بلاد فارس، وهي القسم الجنوبي الشرقي من دولة إيران حالياً ، مملكة تشتمل على عدة من المدن ، ودار مملكتهـا شيراز ،خرج منها جمـاعة من العلماء في كـل فن واشتهر بهذه النسبة خلق لا يحصون . انظر : الأنساب (٣٣٢/٤) ، أطلس الحديث النبوي ص(٢٩١) .

ابن محمد بن سعيد الفارسي ، ثم النيسابوري[1]، أبو الحسين ، كـان مولده سنة نيف وخمسين وثلاثمائة .

حدث عن أبي أحمد محمد بن عيسـى بـن عمرويـه الجُلُـودي[2] بـ "صحيح مسلم" ، سمعه منه سنة خمس وستين وثلاثمائة ، وحدث عـن أبي سليمان الخَطابِي[3] بـ"غريب الحديث" له ، وحدث عن بشر بن أحمد الإِسفَرايِينِي[4] ، وإسماعيل بن عبد الله ، وطائفة ، حدث قريباً من خمسين سنة منفرداً عن أقرانه ، وسمع منه الأئمة والصدور.

استكمل خمساً وتسعين سنة ، وطعـن في السـادسة والتسعـين وتوفي - رحمه الله – في خامس شوال ، سنة ثمـان وأربعـين وأربعمائـة بنيسابور .

٤- القُشيري[5] :

هو الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، المفسر ، النحوي ، عبد الكريم بـن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بـن محمـد الخراسـاني ، النيسـابوري

---

(١) انظر ترجمته في : السير(١٩/١٨ ، ٢٠) ، العبر(٢٩٢/٢) ، شذرات الذهب (٢٠٥/٥ ، ٢٠٦) .

(٢) الجُلُودي : نسبة إلى الجلود- جمع الجلْد - ، وهو من يبيعها أو يعملها . الأنساب (٧٦/٢) .

(٣) الخَطابِي : منهم من نسب إلى عمر بن الخطاب وإلى أخيه زيد بن الخطاب رضي الله عنهما ، ذكره السمعاني . انظر : الأنساب (٣٨٠/٢) .

(٤) الإِسفَرايِينِي : بكسر الألف ، وسكون السين المهملة ، وفتح الفاء والراء ، وكسـر الياء ، نسبة إلى إسفَرايين ، وهـي بليـدة بنواحي نيسابـور ، - وتقع في أقصى شمال دولة إيـران حاليـاً - على منتصف الطريق من جرجان ، خرج منها جمـاعة من العلماء في كل فن قديماً وحديثاً ، انظـر : الأنساب (١٤٣/١) . أطلس الحديث النبوي ص(٢٩١

(٥) القُشيري : نسبة إلى قُشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، قبيلة كبيرة ، ينسب إليها كثير من العلماء ، انظر : الأنساب (٥٠١/٤) .

الشافعي[1] ، أبو القاسم ، كان مليح الخط ، شجاعاً بطلاً ، له في الفروسية واستعمال السلاح الآثار الجميلة ، ولد سنة ست وسبعين وثلاثمائة ، وقيل خمس وسبعين .

سمع الحديث من أبي الحسين أحمد الخَفاف[2] ، ومن أبي نعيم عبد الملك ابن الحسن الإسفراييني ، وأبي الحسن العلوي ، وعبد الرحمن بن إبراهيم المُزكي[3] ، وعبد الله بن يوسف ، وأبي نعيم أحمد بن محمد ، وأبي بكر عبدوس ، والحاكم ، وعدة ، وأخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن بكر الطوسي ، وعلم الكلام عن الأستاذ أبي بكر بن فورك ، واختلف يسيراً إلى الأستاذ أبي إسحاق .

من تصانيفه : كتاب "التفسير الكبير" ، و "نحو القلوب" ، و "لطائف الإشارات" ، وكتاب "الجواهر" ، وكتاب "أحكام السماع" ، وكتاب "عيون الأجوبة في فنون الأسئلة" ، وكتاب "المناجاة" ، وكتاب "المنتهى في نكت أولي النهى" وغيرها .

عاش تسعين سنة ، وتوفي – رحمه الله – صبيحة يوم الأحد قبل طلوع الشمس ، سادس عشر ربيع الآخر ، سنة خمس وستين وأربعمائة ، ودفن في المدرسة إلى جانب أستاذه أبي علي الدقاق[4] .

---

(1) انظر ترجمته في : السير (٢٢٧/١٨) ، طبقات السبكي (١٥١/٣) ، طبقات الأسنوي (١٥٧/٢) شذرات الذهب (٢٧٦/٥) .

(2) الخَفاف : نسبة لعمل الخفاف التي تلبس . الأنساب (٣٨٦/٢) .

(3) المُزكي : اسم لمن يزكي الشهود ، ويبلغ القاضي بحالهم ، واشتهر بهذا بنيسابور بيت كبير ، فيهم جماعة من المحدثين الكبار . انظر : الأنساب (٢٧٥/٥) .

(4) الدقاق : نسبة إلى عمل الدقيق وبيعه . انظر : الأنساب (٤٨٥/٢) .

٥ – **الفُوراني** :

هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُـوران الفـوراني ، أبـو القاسم المروزي ، من متقدمي فقهاء الشافعية بمرو ، وتلميـذ القفـال ، مصنف "الإبانة" ، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً [١] .

ثانياً : تلاميذه

١ – أبو بكر الطُرطُوشي[٢] :

هو الإمام العلامة القدوة الزاهد ، شيخ المالكية ، محمد بن الوليد بـن محمد بن خلف بن سـليمان بـن أيـوب الفهـري[٣]، الأندلُسِـي[٤]

---

[١] تأتي ترجته ص (٤١) ، حيث أفردت له تعريفاً مستقلاً عند الكلام على كتابه " الإبانة" .

[٢] الطُرطُوشي : بضم الطائين ، بينهما راء ساكنة ، وسكون الواو ، وكسر الشين ، نسبة إلى طُرطُوشـة وهي آخر حد المسلمين من شمالي الأندلس – تقع في القسم الشرقي من دولة إسبانيا حالياً، على البحر الأبيض المتوسط - شرقي بلنسية وقرطبة، قريبة من البحر ، متقنة العمارة ، مبنية على ر " أبـره "، لهـا ولاية واسعة ، وبلاد كثيرة . انظر : الأنسـاب (٦٢/٤) معجم البلدان (٣٠/٤) ، أطلـس العالم ص(٧٨) .

[٣] الفهري : نسبة إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، وإليه تنتسب قريش . الأنساب (٤١٢/٤) .

[٤] الأندلُسِي : نسبة إلى الأندلس ، بفتح الدال المهملة ، وضم اللام ، وفي آخرها السين المهمـلة المخففة وهي إقليم من بلاد المغرب – وهي إسبانيا حالياً - ، مشتملة على بلاد كثيرة ، خرج منها جماعة مـن أهل العلم والفضل ، الأنساب (٢١٨/١) ، وانظر : معجم البلدان (٢٦٢/١) ، أطلس العلم ص(٧٨)

الطُرطُوشي[١] ، أبو بكر ، الفقيه ، عالم الإِسكَندرِية[٢] ، كان يعـرف في وقته بابن أبي رندقه[٣]، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة .

لازم القاضي أبا وليد الباجِي[٤] بسرقُسطَةَ[٥] وأخذ عنه مسائل الخلاف وسمع سنن أبي داود من أبي علي التستري[٦] ، وسمع ببغداد من قاضيها أبي عبد الله الدامغانِي[٧] ، ورزق الله التميمي[٨] ، وأبي عبد الله الحُميدي[٩] ،

---

(١) انظر ترجمته في : الأنساب (٦٢/٣) ، السير (٤٩٠/١٩) ، العبر (٤١٤/٢) ، شـذرات الـذهب (١٠٢/٦) ، هدية العارفين (٨٥/٦) .

(٢) الإِسكَندرِية : بلدة على طرف بحر المغرب – البحر الأبيض المتوسط حالياً - في شمـال مصر ، وهي باقية على اسمها حتى الآن ، بناها ذو القرنين الإسكندر ، وإلـيه تنسب البلدة ، فتحت في أيام عمر بن الخطـاب على يد عمرو بن العاص ، خرج منها جماعـة من العلماء وسكنها جماعة أيضاً . انظـر : الأنساب (١٥٠/١) ، (معجم البلدان (١٨٨/١) ، أطلس العالم ص(٥٢) .

(٣) ذكر ابن العماد أنه كان معروفا بابن أبي زيد ، شذرات الذهب (١٠٢/٦) .

(٤) البَاجِي : نسبة إلى بلدة من بلاد الأندلس . – إسبانيا حالياً – تقـع جنوب مدينة توليدو (طليطلة) انظر : الأنساب (٢٤٦/١) ، أطلس العالم ص(٧٨) .

(٥) سرقُسطَة : بلدة مشهورة بالأندلس – تقع في الشمال الشرقي لأسبانيا حالياً - ، ذات فواكه عذبة ، مبنية على نهر كبير منبعث من جبال القلاع ، خرج منها جماعـة من المحـدثين والعـلماء . انظر : الأنسـاب (٢٤٦/٣) ، معجم البلدان (٢١٢/٣) ، أطلس العالم ص(٧٨) .

(٦) التستري : نسبة إلى تستر ، بلدة من كور الأهواز ، من بلاد خوزستان – وتقع في غرب إيران حالياً – يقول لهـا الناس شوشتر ، ومعناه الحسن والطيب واللطيف، وهي على مـرتفع من الأرض ، بـها شاذروان الملك سابور ، وهو من عجائب الأبنية ، فتحـت في أيام عـمر – رضـي الله عنه - . انظـر : الأنـساب (٤٦٥/١) ، معـجم البلدان (٣٠/٢) ، أطلس العالم ص(٦٩).

(٧) الدامغاني : نسبة إلى دامغان ، وهي بلد كبير بين الري ونيسابور ، وهو قصبة قومس – تقـع في إيران حالياً - ، كثـيرة الفواكه ، ينسـب إليها جمـاعة وافرة من أهـل العلم والحـديث . انظر : الأنساب ٤٤٦/٢ ، معجم البلدان (٤٣٣/٢) ، أطلس العالم ص(٦٩).

(٨) التميمي : قبيلة عربية تنسب إلى تـميم بن مر، منازلها شرق الجزيرة العربية : نجد والبـحرين واليمامة ووادي الفرات ، ينتسب إليها جماعة من الصـحابة والتـابعين . انظر : الأنساب (٤٧٨/١) ، أطلس الحديث النبوي ص(٩٣) .

(٩) الحُميدي : نسبة إلى حمـيد ، وهو أبو بكر ، عبد الله بن الزبير الحميـدي ، منسـوب إلى قبيلـة الحميدات . انظر : الأنساب (٢٦٨/٢) .

وتفقه أيضاً عند أبي بكر الشاشي[١] ، ونزل ببيت المقدس مدة ، وتحول إلى الإسكندرية .

من تصانيفه[٢] : "كتاب بدع الأمور ومحدثاتها" ، و "بر الوالدين" ، و"رسالة العدة عند الكروب والشدة" ، و "سراج الملوك" ، و "سراج الهدى" ، و"شرح رسالة أبي زيد القيرواني" ، و"كتاب الكبير في مسائل الخلاف" ، و "المختصر في فروع المالكية" ، وغيرها .

عاش سبعين عاماً ، وتوفي – رحمه الله – بالإسكندرية ، في ثلث الليل الآخر ، سادس عشر جمادى الأولى ، سنة عشرين وخمسمائة ، وقيل : بعد سنة ست عشرة وخمسمائة .

٢ - الفرج الخُويي[٣] :

هو الفرج بن عبيد الله بن أبي نعيم بن الحسن الخُويي[٤] ، أبو الروح ، من صدور أذْربيجان[٥] ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق ، ثم على أبي سعيد المتولي ، ثم رجع إلى بلده ، وبنى بها مدرسة ، ودرس فيها

---

(١) الشاشي : نسبة إلى مدينة وراء نهر سيحون – شرق هضبة الأناضول من جبال طوروس الواقعة بتركيا حالياً - ، يقال لها : الشاش ، أهلها شافعية .
انظر : الأنساب(٣٧٥/٣) ، معجم البلدان (٣٠٨/٣) ، أطلس الحديث النبوي ص(٢٢٨) .

(٢) انظر : السير (٢٩٢/١٩ ، ٢٩٤) ، هدية العارفين (٨٥/٦) .

(٣) الخُويي : نسبة إلى خوي : وهي بلد مشهور من بلاد أذربيجان – وأذربيجان تقع شمال غرب إيران حالياً - ، كثير الخير والفواكه ، خرج منها جماعة من القدماء . انظر : الأنساب (٤٢٠/٢) ، معجم البلدان (٤٠٨/٢) ، أطلس الحديث النبوي ص(٢٨) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات السبكي (١٦٥/٤)، طبقات الأسنوي (٢٣١/١) ، وذكر الأسنوي أن اسمه الفرج بن عبيد الله بن خلف الخُويي .

(٥) أذْربيجان : مملكة عظيمة فيها قلاع كثيرة – واقعة شمال غرب إيران حالياً - ، وخيرات واسعة ، أهلها فيهم لين وحسن معاملة. انظر : معجم البلدان (١٢٨/١) ، أطلس الحديث النبوي ص(٢٢٨).

وتفقه عليه جماعة ، ومـات -رحمه الله - سـنة إحـدى وعشـرين وخمسمائة .

٣ - أبو الحسن بن أبي الصقر:

هو العلامة محمد بن على بن الحسن بن علي بن عمر ، أبو الحسن ابن أبي الصقر[(١)] الواسطي[(٢)] ، الأديب .

ولد ليلـة الاثنين ثالث عشر ذي القعدة ، سنة تسع وأربعمائة ، تفقه ببغداد على أبي إسحاق الشيرازي[(٣)] ، وعلق عنه ثلاث تعليقات ، وسمـع منه ، ومن أبي بكر الخطيب ، وأبي سعد المتولي ، كان من كبار الشـافعية وحدث عن عبيد الله بن هارون القطان[(٤)] ، وعيسى بن خلف الأندلسـي وأخذ الأدب عن أبي غالب بن الخالة ، ومحمد بـن محمـد بـن عيسـى الخَيشي[(٥)] النحوي ، وغلب عليه ، واشتهر به .

بلغ التسعين إلا شهوراً ، توفي يوم الخميس ، رابع عشر[(٦)] جمادى الأولى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة بواسط .

---

(١) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤٥٠/٤) ، الكامل في التـاريخ (٥١٥/٨) ، السـير (٢٣٨/١٩) الوافي بالوفيات (١٠٥/٤) ، طبقات السبكي (٤٦٦/٢) ، طبقات الأسنوي (٤٥/٢) .

(٢) الواسطي : نسبة إلى واسط العراق ، أو واسط الرقة . انظر : الأنساب (٥٦١/٥) .

(٣) الشيرازي : نسبة إلى شيراز ، وهي قصبة فارس في الإقليم الثالث – تقع في الجنوب الغربي من دولـة إيران حالياً - صحيحة الهواء ، عذبة الماء ، كثيرة الخيرات، ينسب إليها جماعة من أهل العلم . انظر : الأنساب (٤٩١/٣) ، معجم البلدان (٣٨١/٣) ، أطلس العالم ص(٦٩) .

(٤) نسبة إلى بيع القطن . الأنساب (٥١٩/٤) .

(٥) الخَيشي : نسبة إلى الخَيش ، وهو نوع من الكتان الغليظ . الأنساب (٤٣١/٢) .

(٦) ذكر في الكامل أن وفاته كانت في رابع جمادى الأولى ، الكامل في التاريخ (٥١٥/٨) .

٤ - أبو العباس الأُشنهي[1] :

هو أحمد بن موسى بن جوشين بن زغانم بن أحمد الأُشنهي[2]، دخل بغداد ، وتفقه على أبي سعد المتولي ، صاحب "التتمة" ، وسمع أبا الغنائم الدقاق ، وأبا جعفر محمد بن أحمد بن حامد ، وغيرهما .

ولد سنة خمسين وأربعمائة ، وكان فقيهاً ، زاهداً ، ورعاً ، مفتياً متديناً غزير الفضل .

توفي – رحمه الله – في ليلة السبت ، ثاني ذي الحجة ، سنة خمس عشرة وخمسمائة ، ودفن يوم السبت بجانب شيخه أبي سعد المتولي .

٥ - أبو الفضل المَاهيانِي[3] :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الفضل الماهياني ، مبرز عارف بالمذهب ، تفقه على أبي الفضل التميمي ، وأبي المعالي الجُويني[4]، ثم سافر إلى بغداد ، ولازم المتولي حتى برع في الفقه ، وسمع الحديث منه ، ومن أبي الحسن علي بن أحمد ، وأبي صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، وجماعة سواهم .

---

(١) الأُشنهي : نسبة إلى قرية أُشنه ، وهي : بلدة في طرف أذربيجان – وأذربيجان تقع شمال غرب إيران حالياً - من جهة إربل ، وهي بين إربل وأرمية ، ذات بساتين ، نسب المحدثون إليها جماعة من الرواة ، انظر : الأنساب (١٧١/١) ، معجم البلدان (٢٠١/١) أطلس الحديث النبوي ص(٢٨).

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن الصلاح (٧٢٢/٢) ، طبقات السبكي (٣٣٨/٣) ، طبقات الأسنوي (٥٨/١) .

(٣) المَاهِيانِي : نسبة إلى ماهيان ، وهي : قرية بينها وبين مرو نحو فرسخين - واقعة في جنوب دولة تركمانستان حالياً - ،كان منها جماعة من المحدثين انظر : الأنساب (١٨٣/٥) معجم البلدان (٤٩/٥) ، أطلس العالم ص(٦٩) .

(٤) الجُويني : نسبة إلى جوين ، وهي ناحية مشتملة على قرى مجتمعة ، متصلة بحدود بيهق ، ولها قرى كثيرة متصلة ببعضها ، كان منها جماعة من المحدثين والأئمة . الأنساب (١٢٨/٢) .

كان إماماً فاضلاً ، ورعاً ، حسن السيرة ، كثير الحفظ ، مليح المحاورة جميل الأخلاق .

توفي – رحمه الله – آخر رجب ، سنة خمس وعشرين وخمسمائة ، وقد ناهز التسعين ، ودفن بماهيان .

٦ - أبو منصور بن الرزاز[١] :

شيخ الشافعية ، سعيد بن محمد بن عمر بن الرزاز الشافعي البغدادي[٢] ولد سنة اثنتين وستين وأربعمائة.

تفقه على الغزالي ، وأبي سعد المتولي ، وأبي بكر الشاشي ، وأسعد الميهني[٣] وغيرهم ، وبرع في الفقه ، وصارت إليه رياسة المذهب ودرس بالنظامية مدة ثم عزل ، وتخرج به الأصحاب ، روى عن رزق الله التميمي وجماعة ، كان ذا سمت ووقار وحرمة تامة .

عاش سبعاً وسبعين سنة ، وتوفي –رحمه الله – في ذي الحجة ، سنة تسع وثلاثين وخمسمائة ، وصلى عليه ولده أبو سعد ، ودفن في تربة الشيخ أبي اسحاق.

---

(١) الرزاز : بفتح الراء ، وتشديد الزاي المفتوحة ، والألف بين الزايين المعجمتين ، نسبة إلى من يبيع الرز وهو الأرز . الأنساب (٥٧/٣) .

(٢) انظر ترجمته في : الكامل (٩/ ١٣٦) ، طبقات ابن الصلاح (٧٥٦/٢) ، السير (١٦٩/٢٠) ، العبر (٤٥٦/٢) .

(٣) الميهني : نسبة إلى ميهنة وهي : إحدى قرى خابران بين سرخس وأبيورد تقع في الجزء الشمالي الشرقي من إيران ، الأنساب (٤٣٩/٥) ، أطلس العالم ص(٦٩) ، أطلس الحديث النبوي ص(١٦٠) .

المطلب الرابع :

آثاره العلمية

للإمام المتولي مؤلفات[1] في مختلف علوم الشريعة ، وهي - على قلة عددها – كبيرة النفع ، عظيمة الفائدة ، وهي :

١ – **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** : وهو هذا الكتاب المعني بهذه الدراسة ، ويأتي بسط الكلام عليه لاحقاً[2] .

٢ – **كتاب الغنية** في **أصول الدين**[3] : وهو مصنف في أصول الدين ، ألفه على طريقة أبي الحسن الأشعري .

٣ – **مختصر** في **الفرائض** أو : **فرائض المتولي** : مؤلف في علم الفرائض ، تكلم فيه المصنف عن علم الميراث ، وقسمة التركات ، وصفه اليافعي بقوله : (مختصر صغير مفيد جداً)[4] .

٤ – **كتاب** في **الخلاف** : وهو كتاب يتحدث فيه عن الخلاف بين العلماء ، جامع للمآخذ ، وطريقته فيه جامعة لأنواع المسائل[5] .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ، السير (٥٨٦/١٨) ، مرآة الجنان (١٢٢/٣) ، طبقات السبكي (١٢٣/٣) ، طبقات الأسنوي (١٤٧/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٧/١) ،كشف الظنون (١٢١٢/٢) ، الأعلام (٣٢٣/٣) .

(٢) يأتي الكلام عن كتاب "التتمة" ص (٤٤) .

(٣) قال كمال يوسف الحوت - حاشية رقم (١) من كتاب طبقات الأسنوي (١٤٧/١) - : (طبع هذا الكتاب حديثاً بتحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية باسم " الغنية في أصول الدين ") .

(٤) مرآة الجنان (١٢٢/٣) .

(٥) ذكر الدكتور على بن سعد العصيمي - في تحقيقه لكتاب الحج من التتمة – (٤٠/١) أن هذا الكتاب طبعته مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م بتحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر وذكر أيضاً أن هذا التحقيق ضعيف وقديم ، وغير متوفر في المكتبات ، فيعد الكتاب في حكم المخطوط .

المطلب الخامس :

حياته العلمية

عاش المتولي حياة حافلة بالتعلم والتعليم ، فقد تفقه على كبار فقهـاء بلده ، ورحل في البلاد طالباً العلم على أيدي كبار عصره ، فأخذ الفقـه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد ، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني بمرو ، وعن القاضي حسين بمروالروذ ، وعن أبي سهل أحمد بـن علي الأبيوردي ببخارى ، وسمع من أبي عبد الله الطبري[1] ، وأبي عمـرو محمد بن عبد العزيز بن محمد القنطري[2] ، كما سمع الحـديث مـن أبي القاسم القشيري ، وأبي عثمان الصابوني ، وأبي الحسين عبد الغافر محمـد الفارسي وغيرهم .

برع فيما حصله من المذهب والخلاف والأصول ، وسـبق أقرانـه ، وحدث بشيء يسير ، وروى عنه جماعة .

صنف المصنفات النافعة ، ومن أشهر كتبه "**تتمة الإبانة عن أحكـام فروع الديانة**" - وهو هذا الكتاب المعني بالدراسة - الذي تمم به كتـاب شيخه الفوراني "الإبانة" ، ولا يكاد يذكر المتولي إلا ويذكر كتابه "التتمة" بل إنه عرف بـ "صاحب التتمة" .

---

(1) الطبري : نسبة إلى طَبرستان ، - واقعة في جنوب بحر قزوين في شمال إيران حالياً - وهو اسم يشمل بلداناً كثيرة يغلب عليهـا الجبال .انظر : الأنساب (٤/٤٥) ، معجم البلدان (٤/١٣) ، أطلس العالم ص(٦٩) ، أطلس الحديث النبوي (٢٤٥) .

(2) القَنطَري : نسبة إلى القنطرة وإلى رأس القنطرة ، وهي القناطر على المواضع للعبور إلى عدة مواضع وهي ببلدان مختلفة . الأنساب (٤/٥٥١) ، معجم البلدان (٤/٤٠٥) .

دخل بغداد ودرس بالنظامية ، بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشـيرازي ثم عزل بابن الصباغ قبل مضي شهر ، فلما عمي ابن الصباغ أُعيد إليهـا سنة سبع وسبعين وأربعمائة ، وأقام ا إلى أن توفي –رحمه الله تعالى -[1] .

---

(1) انظر : وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ، السير (٥٨٦/١٨) ، الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨) ، طبقات السبكي (١٢٣/٣) ، طبقات الأسنوي (١٤٧/١) .

المطلب السادس :

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أولاً : مكانته العلمية

للمتولي – رحمه الله – مكانة سامية ، ورتبة عالية بين علماء عصره فهو من أعلام المذهب ومن أصحاب الوجوه فيه ، فقيه مناظر أصولي عالم بالخلاف .

ويدل على علو رتبته ، ورفعة درجته ؛ أنه تولى التدريس في المدرسة النظامية بعد شيخه أبي إسحاق الشيرازي ، حيث يعد ذلك منصباً علمياً رفيعاً في ذلك الوقت ، لا يتبوؤه إلا صاحب قدم راسخة .

وبرغم هذه المكانة الرفيعة للمتولي أنكر عليه الفقهاء استناده إلى موضع الشيخ أبي إسحاق ، (وأرادوا منه أن يستعمل الأدب في الجلوس دونه ففطن ، وقال لهم : اعلموا أنني لم أفرح في عمري إلا بشيئين :

أحدهما : أني جئت من وراء النهر ، ودخلت سرخس ، وعلي أثواب أخلاق لا تشبه ثياب أهل العلم ، فحضرت مجلس أبي الحارث ابن أبي الفضل السرخسي[1] ، وجلست في أخريات أصحابه ، فتكلموا في مسألة فقلت واعترضت ، فلما انتهيت في نوبتي أمرني أبو الحارث بالتقدم فتقدمت ، ولما عادت نوبتي استدناني وقربني حتى جلست إلى جنبه ، وقام بي وألحقني بأصحابه ، فاستولى علي الفرح .

---

(١) السرخسِي : نسبة إلى سرخس ، مدينة قديمة من نواحي خراسان – تقع في الشمال الشرقي من إيران حالياً - كبيرة واسعة ، وهي بين نيسابور ومرو ، انظر : الأنساب (٢٤٤/٣) ، معجم البلدان (٢٠٨/٣) ، أطلح الحديث النبوي ص(١٦٠) ، أطلس العالم ص(٦٩) .

والشيء الثاني : حين أُهلْت للاستناد في موضع شيخنا أبي إسـحاق – رحمه الله تعالى – فذاك أعظم النعم ، وأوفى القسم)[1] .

ثانياً : ثناء العلماء عليه :

لقد أثنى جمع من العلماء والمؤرخين على المتولي ثنـاء جمـيلاً ، شمـل جوانب من شخصيته ، كعلمه ودينه وخلْقه وخلُقه ، فمن ذلك :

١ – قول ابن **خلكان** : (كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة وتحقيق المناظرة ، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف)[2] .

٢ – قول **ابن الصـلاح** : (وكـان بارعـاً في الفقـه والأصـول والخلاف)[3].

٣ - قول **الذهبي** : (... وكان رأساً في الفقه والأصول ، ذكياً مناظراً حسن الشكل ، كيساً ، متواضعاً)[4] .

وقوله أيضاً : (... وبرع ، وبذ الأقران)[5] .

وقوله أيضاً : (كان فقيهاً محققاً ، وحبراً مدققاً)[6] .

٤ – قول **الصفدي** : (وبرع فيما حصله مـن المـذهب والخـلاف والأصول... وكان أحسن الناس خلْقاً وخلُقاً ، وأكثر العلمـاء تواضـعاً ومروءة ، وكان محققاً مدققاً مع فصاحة وبلاغة)[7].

---

[1] وفيات الأعيان (١٣٣/٣ ، ١٣٤) .

[2] وفيات الأعيان (١٣٣/٣) .

[3] طبقات ابن الصلاح (٧٧٢/٢) .

[4] السير(١٨٧/١٩) .

[5] المرجع السابق (٥٨٥/١٨) .

[6] تاريخ الإسلام (٣٢٣/١٠) .

[7] الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨) .

٥ – قول **اليافعي** : (الإمام الفقيه الكبير البارع ا يد ، ذو الوصـف الحميد ، والمنهج السديد)[١] .

٦ – قول **السبكي** : (أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا)[٢] .

٧ – قول **الأسنوي** : (وبرع في الفقه والأصول والخلاف)[٣] .

٨ – قول **ابن كثير** : (كان فصيحاً ، بليغاً ، ماهراً بعلوم كثيرة)[٤].

---

[١] مرآة الجنان (١٢٢/٣) .

[٢] طبقات السبكي (١٢٢/٣) .

[٣] طبقات الأسنوي (١٤٦/١) .

[٤] البداية والنهاية (١٣٦/١٢) .

المطلب السابع :

وفاتـــــه

توفي – رحمه الله تعالى – في بغداد ، ليلة الجمعة الثامن عشر من شـوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة النبوية الشريفة ، ودفن بمقـبرة بـاب أبرز[1] ، وصلى عليه القاضي أبو بكر الشاشي[2] .

---

(1) أبرز : محلة ببغداد بدولة العراق، وهي مقبرة بين عمارات البلد وأبنيتـه ، من جهة محلة الظفـرية والمقتدرية ، ا قبور جماعة من الأئمة . معجم البلدان (٥١٨/٢) .

(2) انظر : وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ، الكامل في التاريخ (٣٠٢/٨) ، طبقات ابن الصـلاح (٧٧٢/٢) السير (٥٨٦/١٨) ، الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨) ، طبقات السبكي (١٢٣/٣) ، طبقات الأسنوي (١٤٧/١) ، البداية والنهاية (١٣٦/١٢) ، شذرات الذهب (٣٣٧/٥) .

القسم الأول : الدراسة

في مؤلفي التتمة والإبانة

وما يتعلق بهما

المبحث الثاني : التعريف بكتابي الإبانة والتتمة .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بكتاب الإبانة .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أهمية كتاب " الإبانة " والكتب المؤلفة حوله.

الفرع الثاني : التعريف بمؤلف كتاب الإبانة .

المطلب الثاني : دراسة عنوان كتاب التتمة .

المطلب الثالث : نسبة كتاب التتمة إلى مؤلفه .

المطلب الرابع : منهج المؤلف في كتاب التتمة

المطلب الخامس : أهمية كتاب التتمة وأثره فيمن بعده

المطلب السادس : موارد كتاب التتمة ومصطلحاته .

وفيه فرعان :

الأول : **موارد كتاب التتمة** .

الثاني : **مصطلحات كتاب التتمة** .

المطلب السابع : تقويم كتاب التتمة .

المطلب الأول :

التعريف بكتاب الإبانة

الفرع الأول : أهمية كتاب " الإبانة " والكتب المؤلفة حوله .

كتاب " **الإبانة عن أحكام فروع الديانة** " كتاب مشهور بين فقهاء الشافعية [1]، مفيد في موضوعه[2]، مبين للأصح من الأقوال والوجوه كما وصفه مؤلفه في خطبة الكتاب[3] ، يقع في مجلدين[4]، فيه من النقول الغريبة والأقوال والأوجه التي لا توجد في غيره [5]، نقل عنه العلماء واعتمدوا عليه كثيراً في الترجيح بين المسائل ، فذكر الأسنوي وابن العماد أنه كتاب معروف كثير الوجود[6] .

وقد وقع كتاب " الإبانة" هذا منسوباً لمحمد بن عبد الله المسعودي[7] خطأً ببلاد اليمن ، قال الأسنوي عند ترجمته للمسعودي :

---

(١) كشف الظنون (١/١) .

(٢) وفيات الأعيان (١٣٢/٣) .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٨/١) .

(٤) السير (١٨٧/١٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٨/١) .

(٥) البداية والنهاية (١٠٥/١٢) .

(٦) طبقات الأسنوي (١٢٠/٢) ، شذرات الذهب (٢٥٧/٥) .

(٧) هو : محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد المروزي ، المعروف بالمَسعودي ، أبو عبد الله ، نسبة إلى مسعود والد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، إمام فاضل عالم زاهد ، تفقه على عبد الله بن أحمد القفال ، له شرح حسن على مختصر المزني ، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمئة بمرو . انظر : الأنساب (٢٩١/٥) ، طبقات الأسنوي (٢٠٥/٢) .

(واعلم أن كتاب الإبانة للفوراني قد وقع في بلاد اليمن منسوباً إلى المسعودي هذا غلطاً ، فحيث وقع في البيان نقل عن المسعودي ، فالمراد به الفوراني ،كذا نبه عليه ابن الصلاح في طبقاته ، وتبعه النووي في تلخيصهما ولم يتفطن الرافعي لذلك ، وهو كثير النقل عن البيان ، فإذا رأيت فيه - أعني الرافعي – نقلاً عن المسعودي ، فإن كان بواسطة صاحب البيان ، فالمراد به الفوراني ، وإن كان من غير طريقه ، فهو المسعودي حقيقة ، فتفَطن لذلك ، فإن النووي لم ينبه عليه في الروضة ، بل تابعه في ذلك ، وكأنه لم يطلع عليه إذ ذاك)[1].

وقد حظي كتاب الإبانة بشروح كثيرة ، منها ما وصل إلينا ، ومنها ما لم يصل ، ومن هذه الشروح :

١- " **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** " لأبي سعد المتولي ، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا ، وسيأتي تفصيله في المطلب الثاني من هذا المبحث[2] .

٢- **شرح الإبانة المسمى بـ "العدة"** للحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي[3] ، وهو في خمسة أجزاء ضخمة .

وقد سلك بعض العلماء مسلك الفوراني في حسن ترتيبه للإبانة ، كأبي حامد الغزالي ، قال ابن قاضي شهبة في الطبقات عند كلامه عن كتاب

---

(١) طبقات الأسنوي (٢٠٥/٢) .

(٢) يأتي الكلام عنه ص (٤٤) .

(٣) كشف الظنون (١/١) .

"الوسيط" : (.... وزاد فيه أموراً من الإبانة للفوراني ، ومنها أخذ هـذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه) [1].

وكتاب "الإبانة " مازال مخطوطاً ، وبعض أجزائه مفقوداً[2].

---

(1) طبقات ابن قاضي شهبة (٥٠/١) .

(2) ذكر الزركلي في الأعلام (٣٢٦/٣) أن المجلد الأول من كتاب الإبانة موجود بدار الكتب في تصنيف فقه الشافعية .

الفرع الثاني : التعريف بمؤلف كتاب الإبانة .

أولاً : التعريف بالإمام الفوراني[1]

هو الإمام **عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفوراني**[2] ، أبو القاسم المروزي ، الإمام الفاضل المبرز ، من أعيان تلامذة أبي بكر القفال الشاشي ، انتهت إليه رياسة الطائفة الشافعية ، وطبق الأرض بالتلامذة وله الوجوه الجيدة في المذهب .

صنف المصنفات الكبيرة في الفقه والأصول والخلاف والجدل والملل والنحل ، منها : "الإبانة" و "العمدة" و"شرح فروع ابن الحداد" .

سمع الحديث من أبي الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني[3] ، وشيخه القفال المروزي ، وحدث عنه عبد الرحمن بن عمر المروزي ، وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري ، وزاهر بن طاهر ، والبغوي ، وأبو سعد بن أبي صالح المؤذن ، وآخرون.

---

(1) الفُوراني :نسبة إلى فُوران ، بضم الفاء ، قال ياقوت : (قرية قريبة من همذان ، على مرحلة منها للقاصد إلى أصبهان) معجم البلدان (٢٧٩/٤) ، غير أن الإمام الفوراني منسوب إلى جده (فوران) لا إلى الموضع ذكر ذلك السمعاني في الأنساب (٤٠٥/٤) ، ونقله عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات ص(٧٨٧) .

(2) انظر ترجمته في : الأنساب (٤٠٥/٤) ، وفيات الأعيان (١٣٢/٣) ، الكامل في التاريخ (٢٢٦/٨) طبقات ابن الصلاح (٥٤١/١) تهذيب الأسماء واللغات ص(٧٨٦) ، السير (٢٦٤/١٨) العبر (٣١١/٢) مرآة الجنان (٨٤/٣) ، طبقات السبكي (١٢٤/٣) ، طبقات الأسنوي (١٢٠/٢) ، البداية والنهاية (١٠٥/٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٨/١) ، الأعلام (٣٢٦/٣) ، هدية العارفين (٥١٧/٥) .

(3) الطيسفُوني : نسبة إلى طيسفون ، وهي قرية من قرى مرو ،- جنوب دولة تركمانستان حالياً - على فرسخين ، كان بها جماعة من العلماء والمحدثين . الأنساب (٩٦/٤) .

ثانياً : ثناء العلماء عليه

١ - قال عنه **السبكي** : (هو علَم من أعلام هذا المذهب ، وقد حمل عنه العلم جبال راسيات ، وأئمة ثقات ، وكان من التفقه بحيث ذَكَـر في خطبة الإبانة أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه ، وهو من أقدم المنتدبين لهذا الأمر)[١].

٢ - قال عنه **الذهبي** : (العلامة كـبير الشـافعية ، أبـو القاسـم عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفقيه)[٢] .

٣ - قال عنه **السمعاني** : (إمام فاضل مبرز ، صار مقـدم أصـحاب الحديث بمرو)[٣].

٤ - قال عنه **الأسنوي** : (... وبرع حتى صار شيخ الشافعية بمرو)[٤].

---

[١] وقد قال السبكي هذا الكلام في حق الفوراني ؛ لأن إمام الحرمين أبا المعالي– رحمه الله – كان يحط على الفوراني ، ويميل عليه ميلاً شديداً ، وسبب ذلك ؛ أن الإمام كان يحضر حلقته وهو شاب يومئـذ ، فـلا يلتفت الفوراني إليه ؛ لكون الإمام شاباً ، فبقي في نفسه منه شيء ، فكان يتتبعه ، ويصف ما لا يجـده في غير كتابه بالاسقاط والتزييف ، ولا يسميه في كتابه – اية المطلب - إذا نقل عنه ، وإنما يقول : (ذكر بعض المصنفين كـذا) ، أو يقول: (في بعض التصانيف كذا) ، بينما يرد كثير من ذلك في كتب الإمام الغزالي مصرحاً باسمه ، وقد حمله ميله عليه إلى وصفه بكونه غير موثوق بنقله ، ولم يرتض العلماء هذا الميل من إمام الحرمين ، ولم يقبلوا قوله ، قال السبكي : (وبالجملة ما الكلام في الفوراني بمقبول ، وإنما هو علم من أعلام هذا المذهـب) ، وقال أيضاً : (والذي أقطع به أن الإمام لم يرد تضعيفه في النقل مـن قبـل كذب ، معاذ الله ! وإنما الإمام كان رجلاً محققاً مدققاً ، يغلب بعقله على نقله ، وكان الفوراني رجلاً نقالاً فكان الإمام يشير إلى استضعاف تفقهه ، فعنده إنه ربما أتي من سوء الفهم في بعض المسائل ، هذا أقصى ما لعل الإمام يقوله) انتهى كلام السبكي . انظر : طبقات ابـن الصـلاح (٥٤٢/١) ،طبقـات السـبكي (١٢٥/٣) ، السير (٢٦٥/١٨) ، اية المطلب (٤٠/٢) .

[٢] السير (٢٦٤/١٨) .

[٣] الأنساب (٤٠٥/٤) .

[٤] طبقات الأسنوي (١٢٠/٢) .

٥ - قال عنه **ابن خلكان** : (الفقيه الشافعي ، كان مقدم الفقهاء الشافعية بمرو ، وهو أصولي فروعي ...)[١]

وقال أيضاً : (انتهت إليه رياسة الطائفة الشـافعية ، وطبـق الأرض بالتلامذة ، وله في المذهب الوجوه الجيدة)[٢] .

٦ - وقال عنه **ابن كثيـر** : (أحد أئمة الشافعية ... كـان بصـيراً بالأصول والفروع)[٣] .

ثالثاً : وفاته

توفي – رحمه الله – في شهر رمضان ، سنة إحدى وستين وأربعمائـة بمرو[٤] ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة[٥] .

---

(١) وفيات الأعيان (١٣٢/٣) .

(٢) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٣) البداية والنهاية (١٠٥/١٢) .

(٤) طبقات الأسنوي (١٢٠/٢) ، طبقات ابن الصلاح (٥٤٢/١) .

(٥) وفيات الأعيان (١٣٢/٣) ،

المطلب الثاني :

دراسة عنوان كتاب التتمة

اشتهر كتاب المتولي – رحمه الله - باسـم "التتمـة"[(١)] ، أو "تتمـة الإبانة"[(٢)] ، وهو الاسم الذي غلب عليه ، وأورده الفقهاء في كتبهم عنـد نقلهم عنه ، وعنوان الكتاب يدل بوضوح على أنه تكملة لكتاب "**الإبانة عن أحكام فروع الديانة** "[(٣)] الذي صنفه شيخه الفـوراني ، وهو كذلك في جملتـه ، قال النـووي : (وسمى المتولي كتابه "التتمة" ؛ لكونه تتميماً لـ "الإبانة " ، وشرحاً لها ، وتفريعاً عليها) [(٤)] ، وكذلك قال الذهبي[(٥)] ، والأسنوي[(٦)] ، وابن قاضي شهبة[(٧)].

وإضافة إلى كونه من متعلقات "الإبانة" ، إلا أنه يكاد يكون مصـنفاً مستقلاً ، وذلك للأمور التالية :

أولاً : أنه بدأ من أول أبواب الفقه ، وهو الطهارة ، ولم يكن مكملاً لنقص كان في أصله " الإبانة " ، فالإبانة جاء شاملاً لجميع أبواب الفقه .

---

(١) انظر : طبقات ابن الصلاح(٧٧٢/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات ص(٧٨٧) ، مرآة الجنان(١٢٢/٣) طبقات الأسنوي(١٤٦/١) .

(٢) انظر : البداية والنهاية(١٠٥/١٢) ، كشف الظنون(١/١) .

(٣) أورد الزركلي في الأعلام (٣٢٦/٣) اسم الكتاب كاملاً ، وقد وجدت مخطوطة كتاب الإبانة عند أحد الزملاء الباحثين بمكة المكرمة ومكتوب عليها الاسم كاملاً كما أورده الزركلي .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ص(٧٨٧) .

(٥) السير (٢٦٥/١٨) .

(٦) طبقات الأسنوي (١٢٠/٢) .

(٧) طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٨/١) .

ثانياً : تفرد مصنفه فيه بمسائل لا تكاد توجد في غيره ، مما يدل على استقلالية مصنفه ، وبعده عن التعلق المحض بكتاب شيخه .

ثالثاً : أن مصنفه لا يشير إلى مواضع أو عبارات معينة في "الإبانة" أو يذكر أن الفوراني قال كذا ، أو ذكر كذا إلا نادراً ، وهذا في الجزء الذي أعمل على تحقيقه ، وكذلك بعض الأجزاء التي اطلعت عليها من ألواح باقي المخطوط ، وأيضاً في الأجزاء التي اطلعت عليها مما تم تحقيقه ، ومما يجري عليها العمل الآن عند بعض الباحثين ، وهذا يدل على أن الكتاب يعد متناً مستقلاً ، مع أن ذلك لا ينفي كونه شرحاً للإبانة وتفريعاً عليها كما ذكر الأئمة الذين ترجموا له .

وجدير بالذكر أن المتولي – رحمه الله - عاجلته المنية قبل أن يتم كتابه " التتمة " ، وإنما وصل فيه إلى كتاب الحدود[1] ، فأتمه بعده جماعة ، منهم أسعد العجلي[2] ، وسمى كتابه "تتمة التتمة"[3] ، وأتمه غيره بتتمات أخر ، غير أنهم لم يبلغوا فيه شأن المتولي ولم يسلكوا طريقه ، ولم يأتوا فيه بالمقصود[4] .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ، السير (٥٨٥/١٨) ، طبقات السبكي (١٢٢/٣) ، طبقات الأسنوي(١٤٦/١) ، البداية والنهاية(١٠٥/١٢) ، كشف الظنون (١/١) ، وقال ابن العماد أنه وصل فيه إلى القضاء . انظر : شذرات الذهب (٣٣٨/٥) .

(٢) هو : أسعد بن محمود بن خلف االأصبهاني ، أبو الفتوح ، إمام فاضل ، شيخ الشافعية ، يلقب بمنتخب الدين ، ميلاده بأصبهان سنة خمس عشرة وخمسمائة ، من مصنفاته : كتب " مشكلات الوجيز " وكتاب " تتمة التتمة" توفي بأصبهان سنة ستمائة . انظر : طبقات الأسنوي (٨٣/٢) العبر(١٢٨/٣) ، شذرات الذهب(٥٦٠/٦) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (١٠٥/٦) ، كشف الظنون (١/١) .

(٤) انظر : وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ، البداية والنهاية (١٠٥/١٢) ، كشف الظنون (١/١) .

المطلب الثالث :

نسبة كتاب التتمة إلى مؤلفه

نسبة كتاب " التتمة " إلى الإمام المتولي أمر مقطوع بصحته ، وذلك للأمور التالية :

أولاً :

اقتران ذكر الإمام المتولي مع كتابه " التتمة " عند كثير ممن ترجم له ومن الأمثلة على ذلك :

١ – قول **ابن خلكان** : (وصنف في الفقه كتاب "تتمة الإبانة" ، تمم به "الإبانة" تصنيف شيخه الفوراني)[1] .

٢ – قول **ابن الأثير** : (... عبد الرحمن بن مأمون بن علي ، أبو سعد المتولي ، ... وتمم كتاب "الإبانة")[2] .

٣ – قول **ابن الصلاح** : (عبد الرحمن بن مأمون بن علي إبراهيم النيسابوري ، أبو سعد المتولي ... وصنف "التتمة")[3] .

٤ – قول **النووي** – عند ترجمته للفوراني – : (وهو شيخ الإمام أبي سعيد المتولي صاحب "التتمة" ...)[4] .

٥ – قول **الذهبي** : (وأبو سعد المتولي ، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ... وهو صاحب "التتمة" ، تمم به "الإبانة" لشيخه أبي القاسم الفوراني...)[5] ، وقوله أيضاً : (... أبو سعد ، عبد الرحمن بن مأمون بن

---

(١) وفيات الأعيان (١٣٣/٣) .

(٢) الكامل في التاريخ (٣٠٢/٨) .

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية (٧٧٢/٢) .

(٤) تهذيب الأسماء ص(٧٨٧) .

(٥) العبر (٣٣٨/٢) .

علي النيسابوري المتولي ... وله كتاب "التتمة" الذي تمم به "الإبانة" لشيخه أبي القاسم الفوراني)[1] ، وقوله أيضاً – عند ترجمته للفوراني – : (... وهو شيخ الفقيه أبي سعد المتولي صاحب "التتمة" يعني تتمة كتاب "الإبانة")[2] .

٦ – قول **الصفدي** – عند ترجمته للفوراني - : (وهو شيخ المتولي صاحب "التتمة" ...)[3].

٧ – قول **اليافعي** : (وصنف كتاب " التتمة " ، تمم به كتاب "الإبانة" تصنيف شيخه أبي القاسم الفوراني) .

٨ – قول **السبكي** : (عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي ، صاحب "التتمة")[4] .

٩ – قول **الأسنوي** : (عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي مصنف "التتمة")[5] .

١٠ – قول **ابن كثير** – عند ترجمته للفوراني – : (وقد كتب تلميذه أبو سعد عبد الرحمن بن محمد المأمون ... كتاباً على "الإبانة" ، فسماه "تتمة الإبانة"...)[6].

وقوله أيضاً : (عبد الرحمن بن المأمون بن علي ، أبو سعد المتولي مصنف "التتمة")[7] .

---

(١) السير (٥٨٥/١٨) .

(٢) السير (٢٦٤/١٨) .

(٣) الوافي بالوفيات (١٣٨/١٨) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٣) .

(٥) طبقات الشافعية (١٤٦/١) .

(٦) البداية والنهاية (١٢/ ١٠٥) .

(٧) المصدر السابق (١٣٦/١٢) .

١١ – قول **ابن قاضي شهبه** – عند ترجمته للفوراني - : (وأخذ عنه جماعة ، منهم المتولي ، وقد أثنى عليه في أول "التتمة" ، ومدحه وأطنب فيه وسمى كتابه بـ "التتمة" ؛ لأنه تتمة لـ "الإبانة" ...)[1] .

١٢ – قول **حاجي خليفة** – عند كلامه عن كتاب "الإبانة" لأبي القاسم الفوراني - : (ومن متعلقاته "تتمة الإبانة" لتلميذه أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي النيسابوري الشافعي)[2].

١٣ – قول **ابن العماد** : (وهو صاحب "التتمة" ، تمم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني)[3] .

ثانياً :

نقْلُ الفقهاء عنه ، وتصريحهم بأن هذا النقل عن المتولي في "التتمة" ومن أمثلة ذلك :

١ – قال الحصني في "كفاية الأخيار" – عند كلامه على الجمع للمقيم في المطر- : (واشترط القاضي حسين مع ذلك أن يبتل النعل ، وذكر المتولي في "التتمة" مثله)[4].

٢ – قال الرشيدي في "حاشية المغربي على نهاية المحتاج" – عند كلامه في بيع الأصول والثمار - : (وقيده المتولي في "التتمة" بما إذا كان ذلك الضرر لا يزول بالقلع)[5].

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبه (٢٤٨/١) .

(٢) كشف الظنون (١/١) .

(٣) شذرات الذهب (٣٣٧/٥) .

(٤) كفاية الأخيار ص(١٨٩) .

(٥) حاشية المغربي على نهاية المحتاج (١٢٧/٤) .

٣ – قال الشربيني في "مغني المحتاج" - عند كلامه على شروط الاقتداء في الصلاة - : (وقد صرح المتولي في "التتمة" بكو ما مسألتين)[١] .

وقال أيضاً – عند كلامه في فدية الصوم الواجب - : (... وبه صرح المتولي في "التتمة" .....)[٢] .

٤ – قال النووي في " ذيب الأسماء واللغات" – عند تعريفه لمصطلح "درك "- : (... قال أبو سعد المتولي في كتاب "التتمة" : سمي ضمانَ درك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله)[٣] .

وقال أيضاً : - عند تعريفه لمصطلح " عهد " : (قال أبو سعد المتولي في "التتمة": سمي به لالتزامه ما في عهدة البائع رده)[٤] .

ثالثاً :

وجود اسم المتولي على اللوح الأول من المخطوط[٥] ، حيث كتب عليه :

(الجزء السادس من تتمة الإبانة في علوم الديانة على مذهب الإمام المطلبي
أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - .
تصنيف الشيخ الإمام العالم العامل أبي سعد عبد الرحمن المأموني بن إبراهيم
النيسابوري المعروف بالمتولي – رحمه الله آمين -) .

---

(١) مغني المحتاج (٤٢٦/١) .
(٢) مغني المحتاج (١٩٠/٢) .
(٣) ذيب الأسماء واللغات ص(١٤٤) .
(٤) المصدر السابق ص(٣٢٦ ، ٣٢٧) .
(٥) يأتي صورة اللوح ص (٧٧) .

المطلب الرابع :

منهج المؤلف في كتاب التتمة

سلك المتولي - رحمه الله – في كتابه هذا مسلكاً حسناً ، وسار على طريقة علمية مطردة ، هي كما يلي :

١ - حسن التدرج في العرض .

حيث يبدأ الكتاب الفقهي ببيان المعنى اللغوي ، والمعنى الاصطلاحي الشرعي ، ثم يتبعه بذكر الأنواع التي يتفرع عنها الكتاب .

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في مقدمة كتاب الحجر :

(الحجر في اللغة : المنع والتضييق

وفي الشريعة : اسم لمنع الإنسان من التصرف ...

الحجر على قسمين ...)[١]

وقوله في مقدمة كتاب الصلح :

(الصلح في اللغة : طلب الصلاح

وفي عرف الشرع : اسم لعقد تنقطع به الخصومة ...

والصلح فرع لخمسة أنواع من التصرفات ...)[٢]

وقوله في مقدمة كتاب الحوالة :

الحوالة في اللغة : مشتقة من التحويل والنقل

---

(١) يأتي في كتاب الحجر ص(٨٦) .

(٢) يأتي في كتاب الصلح ص(١٤١) .

وفي الشريعة : اسم لعقد ينتقل به الدين ...)[1]

٢ - حسن التقسيم

يذكر التقسيم العام للكتاب فيذكر الأنواع ، أو ما تتفرع عنه مسـائل الكتاب .

* ثم يقسم الكتاب إلى أبواب .
* ثم يقسم الأبواب إلى فصول .
* ثم يقسم الفصول إلى مسائل .
* ثم يذكر الفروع على المسائل .

ومن الأمثلة على ذلك : تقسيمه لكتاب الصلح ، حيث قال :

(**الباب الثالث** : في الصلح مع الإنكار

ويشتمل الباب على **فصلين**

أحدهما : في الصلح مع المدعى عليه ،

وفيه خمس مسائل : إحداها ...)[2]

٣ - حسن صياغة المسألة

يعرض المسألة بصيغة الخبر إذا لم يكن فيها خلاف ، أمـا إذا كانـت المسألة خلافية ، أو فيها قولان ، أو وجهان ، فغالباً ما يـذكرها بصـيغة الاستفهام ، أو الشرط ، ثم يتبِعها بِذكر مأخذ الخلاف ،كالأخذ بظـاهر دليل ، أو اختلاف في قاعدة فقهية .

ومن الأمثلة على ذلك :

في المسائل التي لا خلاف فيها ، والتي يعرضها بصيغة الخبر قوله :

---

(١) يأتي في كتاب الحوالة ص(١٢٥) .

(٢) يأتي ص (١٧٤) .

(ا نون لا ولاية له على نفسه ، ولا على ماله ، والأصل فيه ...)[1]

ومن أمثلة عرضه للمسائل الخلافية بصيغة الاستفهام قوله :

(الإنبات في أولاد المسلمين هل يقتضي الحكم بالبلوغ أم لا ...)[2]

ومن أمثلة عرضه للمسائل الخلافية بصيغة الشرط قوله :

(فرعان : أحدهما، إذا قلنا : الاختبار قبل البلوغ فإنما يختبر بمقـدمات العقد ...، الثاني : إذا قلنا : الاختبار بعد البلوغ فيدفع إليه قدراً من المـال لتصرف فيه ...)[3] .

٤ - ترتيب الأدلة

يذكر الدليل على المسألة من القرآن الكريم ، مع إيراد أقـوال بعـض المفسرين فيها ، ثم يذكر الدليل من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – .

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله عند كلامه عن الولاية على الطفل

(الطفل لا ولاية له على نفسه ...

والأصل فيه قوله تعالى : ژ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ژ[4]

قال أهل التفسير : الضعيف الصغير ...)[5]

وقوله عند كلامه على الصلح :

---

(١) يأتي ص(٨٩) .

(٢) يأتي ص(١٠٩) .

(٣) يأتي ص(١١٩) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

(٥) يأتي ص(٩٣) .

(والأصل فيه قوله تعالى : ﮋ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﮊ[1]

وقَالَ **رسولُ اللهِ** -صلى اللهُ علَيه وسلم -: ((**الصلح جائز بين المُسلمين إلا صلْحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**))[2])[3]

٥ - العناية بالآثار وأقوال الصحابة

يذكر أقوال الصحابة – رضي الله عنهم - ، والمعاملات التي جرت بينهم للاستشهاد ا .

ومن الأمثلة على ذلك استدلاله على جواز الحجر على من صار سفيهاً بعد بلوغه رشيداً بطلب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - من عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - أن يحجر على عبد الله بن جعفر لأنه ابتاع بيعاً وغُبن فيه[4] .

٦ - العناية بأقوال الإمام الشافعي

يذكر قول أو أقوال الشافعي في المسألة ،ومن أمثلة ذلك قوله عند كلامه على احتلام الغلام في السنة العاشرة :

(الشافعي ذكر أن امرأة الصبي إذا ولدت وله عشر سنين يلحق به)[1].

وقوله – عند كلامه على الإنبات - :

---

(١) سورة الحجرات الآية (١٠) .

(٢) رواه أبو داود واللفظ له ، كتاب الأقضية ، باب الصلح ، حديث رقم (٣٥٩٤) ، والترمذي (٤٨٧/٤) مع شرحه تحفة الحوذي ، أبواب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في الصلح بين الناس ، حديث رقم (١٣٦٤) ، وابن ماجه (٤٦/٢) ، أبواب الأحكام ، باب الصلح ، حديث رقم (٢٣٧٥) ، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٥٠/٥و٢٥١) .

(٣) يأتي ص(١٤١) .

(٤) يأتي ص(١٢٤) .

(١) يأتي ص(١٠٢) .

(قال الشافعي : هو بلوغ)[٢]

وقوله – عند كلامه عن الإبراء - :

(وأصل الوجهين قول الشافعي - رضي الله عنه - في البيع بشرط البراءة)[٣]

وقوله – عند كلامه عن صورة عقد الحوالة - :

(وقد نقل المزني عن الشافعي - رضي الله عنه – أن الحوالة بيع)[٤]

٧ - ذكر أقوال الأصحاب

يذكر الأقوال والأوجه عن الأصحاب ، مع بيان وجه الخلاف ويذكر بعض المصطلحات التي تدل على تصحيحه لبعض الأوجه .

ومن أمثلة ذلك قوله – عند كلامه عن المغتاب إذا طلب العفو ممن اغتابه وهو لا يدري بماذا اغتابه - :

(... فجاء إليه فقال : قد اغتبتك فاعف عني واجعلني في حل ، فقال : قد فعلت ، هل يصح أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يصح ؛ لأن هذا إسقاط محض .

والثاني : لا يصح ؛ لأن أمر إسقاط المطالبة ليس بمبني على التغليب ،

والمقصود منه طلب رضاه ، والرضى ا هول لا يصح)[١]

٨ - التفريع على المسائل

يفرع على المسائل غالباً ، يكثر من الفروع على بعضها .

---

(٢) يأتي ص(١٠٨) .

(٣) يأتي ص(١٤٦) .

(٤) يأتي ص(٢٢٤) .

(١) يأتي ص(١٥١) .

ومن الأمثلة على ذلك تفريعه على مسألة الصلح على نصف ما في ذمة المدين ، حيث فرع عليها خمسة فروع[2] .

وأيضاً : تفريعه على مسألة الشهادة على حرية العبد وردت شهادته ، حيث فرع عليها ثمانية فروع[3]

٩ – ذكر أقوال أئمة المذاهب

كالإمامين أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحاب المذاهب الأخرى كداود .

ومثال ذلك ذكره لقول أبي حنيفة في مسألة الحكم بالبلوغ بنبات الشعر الخشن[4] ،حيث قال : (قال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يقتضي ذلك الحكم بالبلوغ بحال من الأحوال) ومسألة تصرفات الصبي إذا بلـغ غـير مصلح لماله[5] ، ومسألة صحة الإبراء عن الدين ا هول[6] ، وغيرها .

وكذلك ذكره لقول مالك في مسألة الدوام الحجر على الصبي إذا بلـغ مصلحاً لماله مفسداً في دينه[7] ، ومسألة تصرفات الصبي[8] ، ومسألة نزع

المال من يد من صار سفيهاً بعد بلوغه رشيداً[1] .

---

(٢) يأتي ص(١٦١) .

(٣) يأتي ص(١٨٥) .

(٤) يأتي ص(١٠٧) .

(٥) يأتي ص(١١٣) .

(٦) يأتي ص(١٤٦) .

(٧) يأتي ص(١١٥) .

(٨) يأتي ص(٩٤) .

(١) يأتي ص(١٢٣) .

وذكره لقول داود عند كلامه على حصول البلوغ بالسن حيث قـال : (حكي عن داود أنه قال : لا يحصل البلوغ بالسن ولكنه موقـوف علـى الاحتلام)[٢]

١٠ – الترجيح بين الأقوال والأوجه

حيث يبين النقل والعقل الذي يقوي به القول الأصح أو الأرجح .

١١ – ذكر بعض القواعد الأصولية والفقهية

التي يعزز ا الأقوال والوجوه ، ويضبطها ا .

ومن أمثلة ذلك قوله

(إذا حجر الحاكم عليه بالسفه ثم عاد رشيداً يزال الحجـر عنـه لأن *الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها* ...)[٣]

وقوله أيضاً في حكم سماع دعوى الغلام الكافر إذا ادعى الإنبات بنوع معالجة : (... فإن قلنا : إنه موجب للبلوغ مثل الاحتلام سـواء ، فـلا تسمع الدعوى ؛ *لأن الحقائق مهما وجدت أوجبت أحكامها*)[٤]

١٢ – إخراج المسائل وفق ما يقتضيه المذهب

من خلال عرض أدلة المسائل ، وأقوال الأصـحاب فيهـا ، وأوجـه الخلاف .

١٣ – التنبيه على مسائل الإجماع

---

(٢) يأتي ص(٩٨) .

(٣) يأتي ص(١٢٩) .

(٤) يأتي ص(١١٠) .

من خلال ذكرها في مواطنها ، ومن أمثلة ذلك نقله للإجماع على أن المجنون لا ولاية له على نفسه ، حيث قال :

(... فالله تعالى وصفه بالعجز فأثبت له ولياً ، وقد انعقد الإجماع على ذلك)[1]

١٤ – ربط المسائل بعضها ببعض

وإن اختلفت الأبواب والفصول التي وردت فيها ، ويتضح ذلك من كثرة قوله بعد ذكره للفرع أو المسألة : (وقد ذكرناه) ، أو : (وسنذكره)[2]

١٥ – بيان ثمرة الخلاف في المسألة

حيث يذكر الأحكام المترتبة على الخلاف في المسألة كالصحة وعدمها ، ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة إذن الولي للسفيه بالتصرف :

(إن قدر الثمن فوجهان :

أحدهما : لا يصح الإذن ، ولا ينعقد العقد لأن علة الحجر السفه ...

والثاني : يصح الإذن، وينعقد العقد ، لأنه صحيح العبارة)[3]

المطلب الخامس :

---

(١) يأتي ص(٨٩) .

(٢) يأتي مثال ذلك ص(٩٢) ، ص(٩٧) ، ص(١٠٧) ، ص(١٢٢) .

(٣) تأتي في كتاب الحجر في الفصل الخامس ص(١٣٠) .

أهمية كتاب التتمة وأثره فيمن بعده

كتاب "تتمة الإبانة" يعد مصدراً فقهياً كبيراً لمن جاء بعده ، حيث نقل عنه العلماء فأكثروا ، وليس ذلك بغريب على كتاب " التتمـة" فقـد جمـع التفريعات والنوادر ، وشملها دراسة وتحقيقاً وفهماً ، وعضـدها بالأدلـة والقواعد ، ذاكراً أوجه الخلاف وثمرا ا ، مؤصلاً مسائلها ، رابطاً الكتب الفقهية ببعضها ربطاً يدل على قوة يده ، ورسوخه في الفقـه والأصـول والخلاف .

ومما يدل دلالة واضحة على ذلك ، كثرة نقل أئمة المذهب عنه ، فقد نقل النووي في ا موع عن المتولي ما يزيد على ثمانمائة نقل ، وكـذلك في الروضة ما يزيد على ثلاثمائة نقل ، ونقل ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج أكثر من مائتي نقل ، وكذلك صاحب المغني والنهاية ونقل القاضي يحـي الأنصاري في كتابه أسنى المطالب ما يزيد على خمسمـائة نقل[١]، كمـا وجد نقله في كثير من الحواشي التي كانت على بعـض الكتـب كـ ـ "حاشية الرملي على أسنى المطالب" ، و"حاشية المغربي الرشيدي على اية المحتاج" ، وغيرهم كثير .

ومما تجدر الإشارة إليه أن النووي في كثير من نقولاته ، كان يتبـع نقله عن المتولي بقوله : (وهو الصحيح) ؛ مؤيداً ومعززاً قـوة الوجـوه والأقوال .

كذلك فإنه بتفرده بذكر المسائل والفروع التي لا نظير لها ، قد فـتح مجالاً واسعاً للعلماء من بعده في الاستشـهاد ـا[١] ، والقيـاس عليهـا وتحليلها ، وبيـان مراده منها ، وذكر الأمثلة المشا ة لها .

---

(١) وذلك حسب إحصائية برنامج الموسوعة الشاملة من الحاسب الآلي .

(١) تقدمت بعض الأمثلة في النقل عنه ص(٤٨) .

كما كان لأسلوبه الحسن أثر على جعله منهجاً علمياً ناجحاً لعـرض الفقه وتفصيله على الوجه الذي يسهل فهمه ودراسته .

لذلك نجد أن لكتاب "التتمة" أثراً طيباً نافعـاً في الفقـه الإسـلامي شهدت له المؤلفات من بعده ، وتحدثت به الأمة ، ونقل عنـه الأئمـة ، وأشادوا به في قصائدهم ، فقد ذكر صاحب كتاب نظم العقيان أن شمس الدين محمد بن علي القاياتي قاضي مصر لما تولى القضاء ، مدحه محمد بن حسن النواجِي بقوله :

بِك قَد تم سعدنـا يا إمامـاً   قَد تولى القَضا بِعلْمٍ وفَضلِ

كَم أصول قَد أينعت وفروع   ظَهـرت من تتمة المُتـولي[٢]

المطلب السادس :

موارد كتاب التتمة ومصطلحاته

الفرع الأول : موارد كتاب التتمة

(٢) انظر : نظم العقيان في أعيان الأعيان (٥٣/١) .

اعتمد المتولي في مادة كتابة على جملة من المصادر التي أثرت الكتـاب وارتقت به ليكون مرجعاً في المذهب خاصة ، والفقه المقارن عامة ، وهذه المصادر هي :

١ – القرآن الكريم .

٢ – كتب الحديث من الصحاح والسنن .

٣ – المصادر الفقهية ، وهي على نوعين :

النوع الأول : ما يتعلق بالمذهب .

اعتمد المتولي على الإمام الشافعي نفسه ، ثم على كتـب كبـار أصحابه ، فمن ذلك :

١ – الإمـلاء .

٢ – السـير .

٣ – الجزيـة .

وهذه الثلاثة للإمام الشافعي .

٤ – مختصر المزني لإسماعيل بن يحي المزني ، وقد أكثر من النقل عنه .

٥ – الإفصاح لأبي علي الطبري .

٦ – التلخيص لأبي العباس بن القاص .

٧ – الجامع لأبي حامد .

وقد نقل أيضـاً عن جماعة من أئمـة المذهب دون أن يسمي كتبهم التي نقل عنها ، وهم :

١ – ابن سريج :

هو : أحمد بن عمر بن سريج .

٢ – أبو إسحاق :

هو : إبراهيم أحمد المروزي .

٣ – أبو العباس :

ابن سريج السالف الذكر .

٤ – أبو سهل الصعلوكي :

هو محمد بن سليمان العجلي .

٥ – أبو عاصم العبادي :

هو محمد بن أحمد الهروي .

٦ – الثقفي :

هو محمد بن عبد الوهاب الثقفي الحجاجِي .

٧ – **القاضي ، أو القاضي الإمام** :

هو حسين بن محمد المروزي .

٨ – **القفال :**

هو عبد الله بن أحمد القفال .

النوع الثـاني : ما يتعلق بـالمذاهب الأخرى .

كمذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه كزفر ،وأبي يوسف ، ومحمد بـن الحسن ، ومذهب الإمامين مالك وأحمد . ومذهب غيرهم كداود ، وابـن أبي ليلى ، ولم يسم كتبهم التي نقل عنها .

الفرع الثاني : مصطلحات كتاب التتمة[١]

١ – أصحابنـا :

هم الفقهاء الشافعية من أصحاب الاجتهادات التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي ، وغالبهم من الخراسانيين .

٢ – الأظهـر :

وهو الراجح من القولين ، أو الراجح من جملة الأقوال للإمام الشافعي ، وذلك في حالة أن يكون الخلاف قوياً ، ويقابله **الظاهر** الذي يعبر عنـه المتولي بـ "ظاهر المذهب" .

٣ – جـاز ، أو يجـوز :

تأتي بمعنى : يصح .

٤ – الجديـد :

يطلق على ما قاله الإمام الشافعي بمصر ، سواء كان ذلك تصـنيفاً أو إفتاءً ، ويسمى بالمذهب الجديد .

٥ – الصحيـح :

---

(١) وهذه المصطلحات التي استعملها المصنف في كتابه هي نفس مصطلحات الشافعية ، انظر : مقدمـة كتاب المجموع شرح المهذب للنووي (١٠٧/١) باب : في فصول مهمة تتعلق بالمهذب ، المـذهب عنـد الشافعية ص(٢٠٠) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص(٥٠٥) .

يطلق على الرأي الراجح من القولين ، أو الوجهين – وهو الأكثر- وهذا اللفظ يشعر أن الذي يقابله هو الضعيف .

٦ – على طريقين :

للخراسانيين والعراقيين[1] على السواء.

٧ – في طريقة :

يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، والغالب أنها للعراقيين ، وقد تكون للخراسانيين .

٨ – القديم :

يطلق ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر ، سواء كان ذلك تصنيفاً أو إفتاءً ، ويسمى بالمذهب القديم .

٩ – القول :

يراد به اجتهادات الإمام الشافعي ، سواء كانت قديمة أو جديدة .

١٠- قيل كذا :

يطلق على القول أو الوجه الضعيف .

---

(١) ظهرت طريقتان في التصنيف في الفقه الشافعي ، الأولى عرفت بطريقة العراقيين ، والثانية بطريقة الخراسانيين ، وكل طريقة نسبت إلى البلد التي انتشر أعلامها فيها ، والمؤسس لطريقة العراقيين هو الإمام أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي ، ومن أشهر أعلام هذه الطريقة : الإمام أبو حامد أحمد بن محمد الاسفراييني (ت ٤٠٦ هـ) ، والقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (٤٥٠ هـ) ، والإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٣٦٤ هـ) ، والمؤسس لطريقة الخراسانيين هو الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ، ومن أشهر أعلام هذه الطريقة : الإمام أبو بكر عبدالله بن أحمد المروزي (ت ٤١٧ هـ) ، والإمام محمد بن عبد الله الجويني – والد إمام الحرمين – (ت ٤٣٨) ، والإمام القاضي أبو علي الحسين بن محمد المروزي ، والفرق بين الطريقتين ؛ أن العراقيين أتقن وأثبت في نقلهم لنصوص الشافعي ، وقواعد مذهبه ، ووجوه المتقدمين من أصحابه ، وأما الخراسانيون فهم أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً في الغالب ، وانظر : المجموع للنووي (١/ ١١٢) ، المذهب عند الشافعية ص(٩٤،١١٤) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص(٣٤٤) .

١١ – المذهـب :

يطلق على الراجح من الطرق في حكاية المذهب .

١٢ – المشهـور :

يطلق على الراجح من القولين أو الأقوال في حالة أن يكون الخـلاف ضعيفاً .

١٣ – نص في كـذا :

يطلق على القول الذي نص عليه الإمام الشافعي في كتبه .

١٤ – فيه وجهـان ، أو في وجـه :

يطلق على اجتهادات الأصحاب التي استنبطوها على ضـوء الأصـول العامة للمذهب ، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب .

المطلب السابع :

قيمة كتاب التتمة العلمية

أولاً : مزايا كتاب التتمة

لكتاب "التتمة" من المميزات الحسنة ما يؤهله لأن يكون مصدراً هامـاً في الفقه عامة ، وفي الفقه الشافعي خاصة ، وذلك للأمور التالية :

أولاً : جاء الكتاب حافلاً بالمسائل ، غنياً بالفروع النـادرة الـتي لا توجد في غيره ، ثرياً بالأقوال والأوجه ، مبيناً مأخـذ الخـلاف وثمرتـه مدعماً اختياره بالأدلة و التعليلات و القواعد.

ثانياً : العناية بذكر الدليل من القرآن الكريم ، والسنة المشرفة ، والآثار عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - .

ومن أمثلة ذلك قوله عند تعريف الحجر :

والأصل فيه قوله تعـالى : ژ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ژ[1] .

وقوله عند ذكر الولاية على الطفل : والأصل فيه قوله تعـالى: ژ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڍ ڍ ڎژ[2] قَالَ

أَهلُ التفْسِيرِ[1] : الضعيف : الصغير ، وقَالَ تعـالَى : ژ ﯨ ﯩ ﯪ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ[2] .

---

(1) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

(2) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

(1) انظر : التسهيل لعلوم التنـزيل ص(٧٠) ، التفسير الكبير (٩٨/٧) ، تفسير الطبري (١٢٢/٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٠/٥) ، فتح القدير (٤٤٨/١) .

ومن أمثلة عناية بذكر الدليل من السنة المشرفة

قوله عند الكلام على تصرفات الصبي : (... لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : ((**رفع القلم عن ثلاثة**))[3] فذكر من جملة الثلاثة : **((وعن الصبي حتى يحتلم**)) .

وقوله عند كلامه على سن البلوغ : ، ودليلنا ما روى **أنس بن مالك** أن **رسولَ اللهِ** - صلى اللهُ عليه وسلم - قَالَ : ((**إذَا استكْملَ المولُـود خمس عشرةَ سنةً ،كُتب ما له وما عليه ، وأُخذَت منه الحُدود**))[4]

ثالثاً : المقارنة مع المـذاهب الأخـرى ، مع ذكر نصـوص أئمـتهم - أحيـانا - .[5]

رابعاً : ضبط المسائل بالقواعد والضوابط الفقهية ، والتي يعتمد عليها في بيان سبب الخلاف بين الأقوال والأوجه .

خامساً : اطراد الكتاب في التقسيم للكتب والأبواب والمسائل والفروع ، وحسن العرض ، وليس ثمة اضطراب في منهجه الذي سـار عليـه في التقسيم والترتيب .

---

(2) سورة النساء الآية (٦) .

(3) أخرجه الترمذي (٥٧٠/٤) مع شرحه تحفة الأحوذي ، أبواب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يـجب عليه الحد ، حديث رقم : (١٤٤٣) ، وأبو داود (٤٧/١٢) مع شرحه عون المعبود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ،حديث رقم : (٤٣٨٧) ، وابن ماجة (٣٧٧/١) ،كتاب النكاح ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، حديث رقم (٢٠٥١) ، وصححه الألبانـي في الإرواء (٤/٢) حديث رقم(٢٩٧) .

(4) رواه البيهقي في الكبرى (٥٧/٦) ، كتاب الحجر ، باب البـلوغ بالسن ، وقال : إسـناده ضـعيف وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٠٧/٣) : (وذكره البيهقي في السـنن الكبرى عن قتادة عن أنس بلا إسناد ، وقال : إنه ضعيف).

(5) تقدم ذكر الأمثلة على المقارنة مع المذاهب الأخرى عند الحديث عن منهج المؤلف في الكتاب في النقطة التاسعة ص(٥٥) .

ثانياً : المآخذ على كتاب التتمة :

لقد أجاد الأمام البحر المتولي – رحمه الله - في كتابه وأفاد ، وكـان كتابه مرجعاً للعلماء من بعـده ، غير أنه لا كـتاب كامـل إلا كتـاب

الله – عز وجل - ، وليس يقصد من بيان مثل هذه المآخذ التتبع لـزلات هذا الإمام الجبل ، فالمرء يكفيه نبلاً أن تكون المآخذ عليه معدودة ، وهـي مآخذ مظنونة تحتمل الصواب والخطأ .

والذي تبين لي من المآخذ في نظري – والله وأعلم – ثلاثة أمور هي :

١ – أنه نادراً ما يذكر قولاً للإمام أحمد[١] ، بينما يذكر أقوال الإمامين أبي حنيفة ومالك – رحمهما الله – في مسائل كثيرة ، مما يعد قصـوراً في شمول المقارنة مع المذاهب المتبوعة .

٢ – صعوبة بعض عباراته وعدم وضوحها ، وليس ذلك سمة لأسلوب الكتاب ، وإنما في القليل من العبارات فقط[٢] .

٣ – أنه يذكر دليله ، ويغفل ذكر دليل المخالف ، ويكتفي بذكر قوله فقط ، ومن أمثلة ذلك مسألة الحكم بالبلوغ بنبات الشعر الخشن ، فقـد ذكر دليله ، وأغفل دليل أبي حنيفة[٣] ، ومسألة دفع المال للصبي إذا بلـغ غير مصلح لماله[٤] وغيرها من المسائل .

المطلب الثامن :

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

---

(١) القسم الذي أعمل على تحقيقه لم يرد فيه ذكر الإمام أحمد سوى مرة واحدة ، وكذلك ندرة ذكره في بعض الأجزاء التي اطلعت عليها مما تم تحقيقه ، ومما هو تحت التحقيق الآن عند بعض الزملاء .

ولعل عذر المصنف في ذلك هو تقارب الأقوال واتفاق كثير منها بين مذهبي الإمامين الشافعي وأحمد ولا غرابة في ذلك ، فالإمام أحمد كان تلميذاً للإمام الشافعي وليس غريباً أن يتفق كثير من أقوالهما .

(٢) ومن الأمثلة على ذلك كلامـه على التفصيل بين الذكور والإناث في سن البلوغ ، وتأتي ص (٩٥) ولعل ذلك عائد إلى قصور فهمي عن عبارة الإمام المتـولي - رحمه الله - .

(٣) تأتي ص(١٠٧) .

(٤) تأتي ص(١١٣) .

للتتمة عدة نسخ ، بعضها كاملة ، وبعضها مفقود - كله أو بعضه - والجزء المعني بهذه الدراسة له نسختان[1] :

النسخة الأولى :

وهي نسخة المكتبة الأزهرية في مصر برقم (٢٢٦٠٥ / ١٨٩٠) ،ولها نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بـ ـرقم (٢١٢) في الفقه الشافعي .

الوصف :

اسم الناسخ : لم أقف عليه .

تاريخ النسخ : ٦٢٢هـ .

عدد الأسطر : ٢٢ سطراً .

مقاس اللوح : ٢١ × ٢٨ سم .

عدد ألواح الدراسة فيها : (٣٩) لوحاً .

الرمز المحدد لها في الدراسة : (أ) .

ويوجد تمليكات على غلاف الجزء الثاني عشر والأخير[2] .

النسخة الثانية :

---

[1] ذُكر أن للتتمة نسخة ثالثة ، وتوجد بدار الكتب القومية بمصر برقم وتصنيف : [(٥٠) – فقه شافعي] وقد حصلت عليها مصورة على قرص حاسوبي مدمج عن طريق اتصالات أجريتها مع الدار المذكورة، فتبين بعد الاطلاع عليها أنها نفس النسخة الأزهرية ، والتي رمزت لها بالرمز (أ) .

[2] كتب على الغلاف أسفل العنوان : (من كتب يحي بن حجي الشافعي) ، وكتب أيضاً أسفل اللوح في الجزء الأيسر : (من كتب الفقير إلى الله تعالى محمد المرتضى فتوح الشافعي عفى الله عنه) .

وهي نسخة مكتبة أحمد الثالث في تركيا برقم (١١٣٦ – ٢) ، ولها نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بـرقم (٤٣٨) في الفقه الشافعي .

الوصف :

اسم الناسخ : لم أقف عليه.

تاريخ النسخ : ٦١٩ هـ .

عدد الأسطر : ٢١ سطراً .

مقاس اللوح : ١٩ × ٢٩ سم .

عدد ألواح الدراسة فيها : (٤٠) لوحاً .

الرمز المحدد لها في الدراسة : (ب) .

ويوجد تمليكات على غلاف الجزء السادس[١].

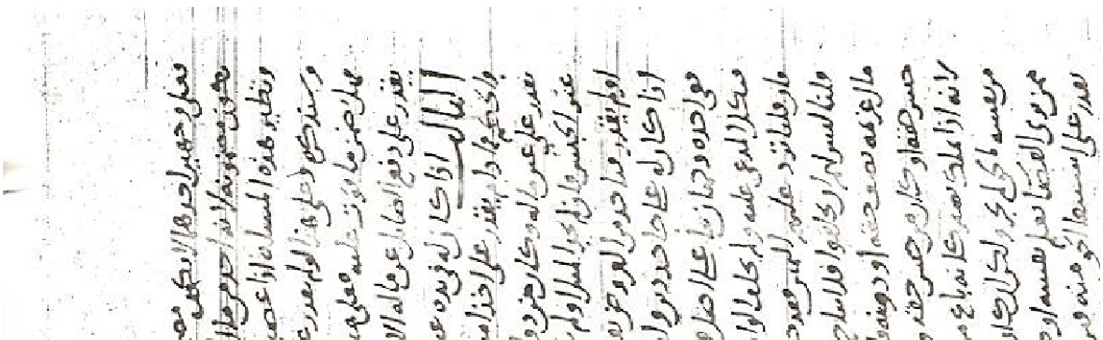
المطلب التاسع

---

(١) كتب على الغلاف - كالنسخة الأولى - : (من كتب يحي بن حجي الشافعي) ، وكتب أيضاً أسفل اللوح في الجزء الأيسر : (من كتب الفقير إلى الله تعالى محمد المرتضى فتوح الشافعي عفا الله عنه) ، وتزيد عن سابقتها بوجود تمليكات أخر في أعلى اللوح تعذر قراءتها .

نماذج
من
نسخ المخطوط

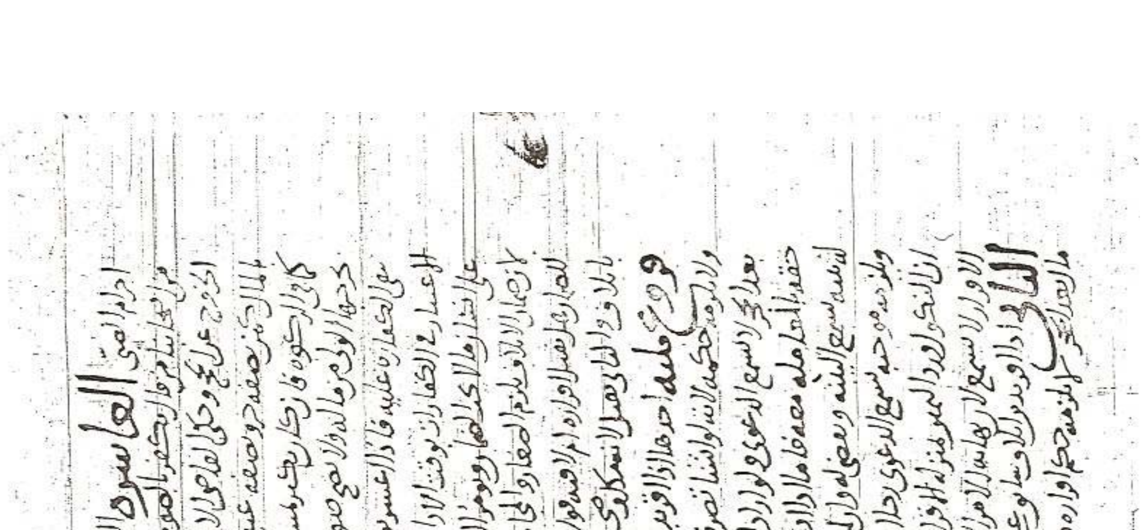
نموذج من النسخة (أ)



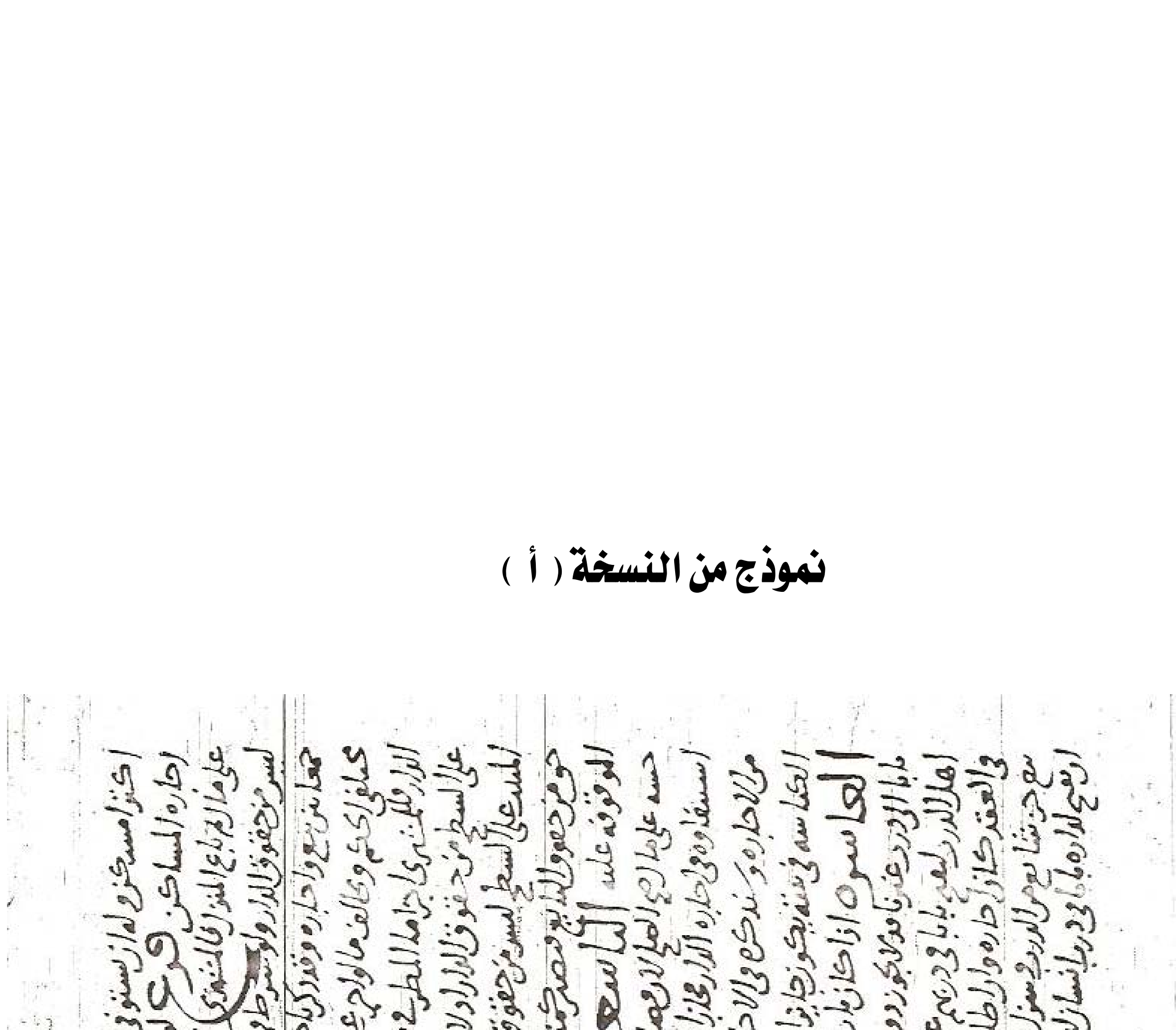
الصفحة الأولى



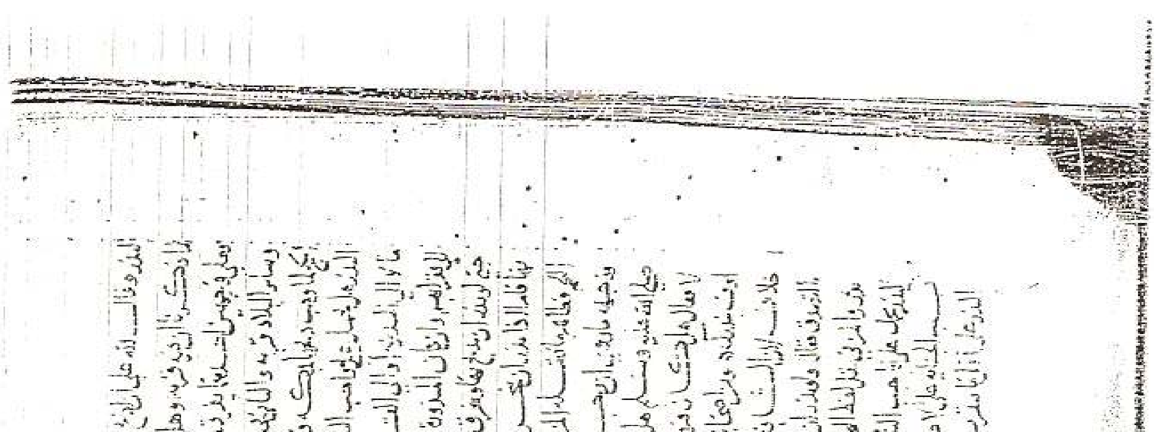
نموذج من النسخة (أ)



نموذج من النسخة (أ)

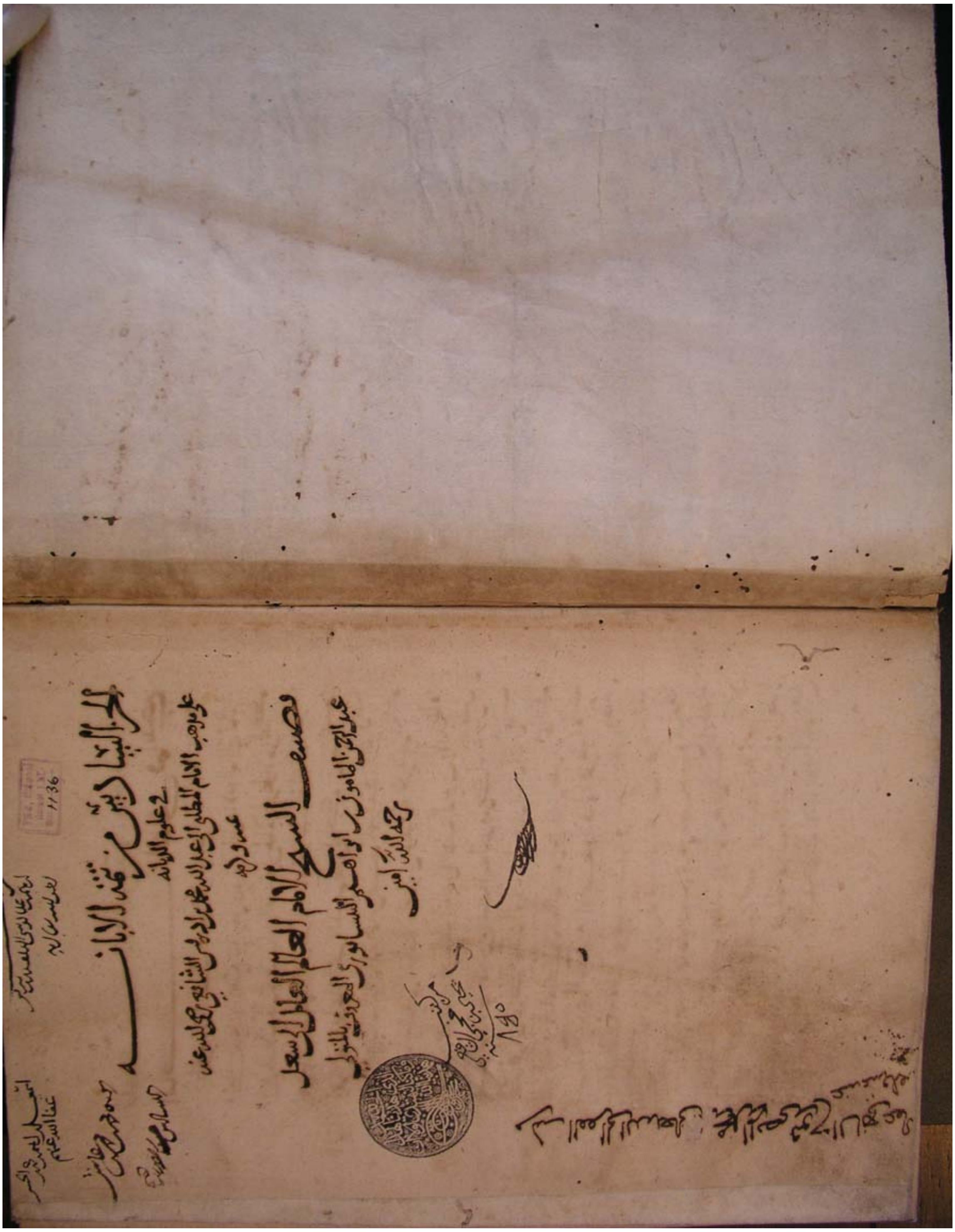


نموذج من النسخة (أ)



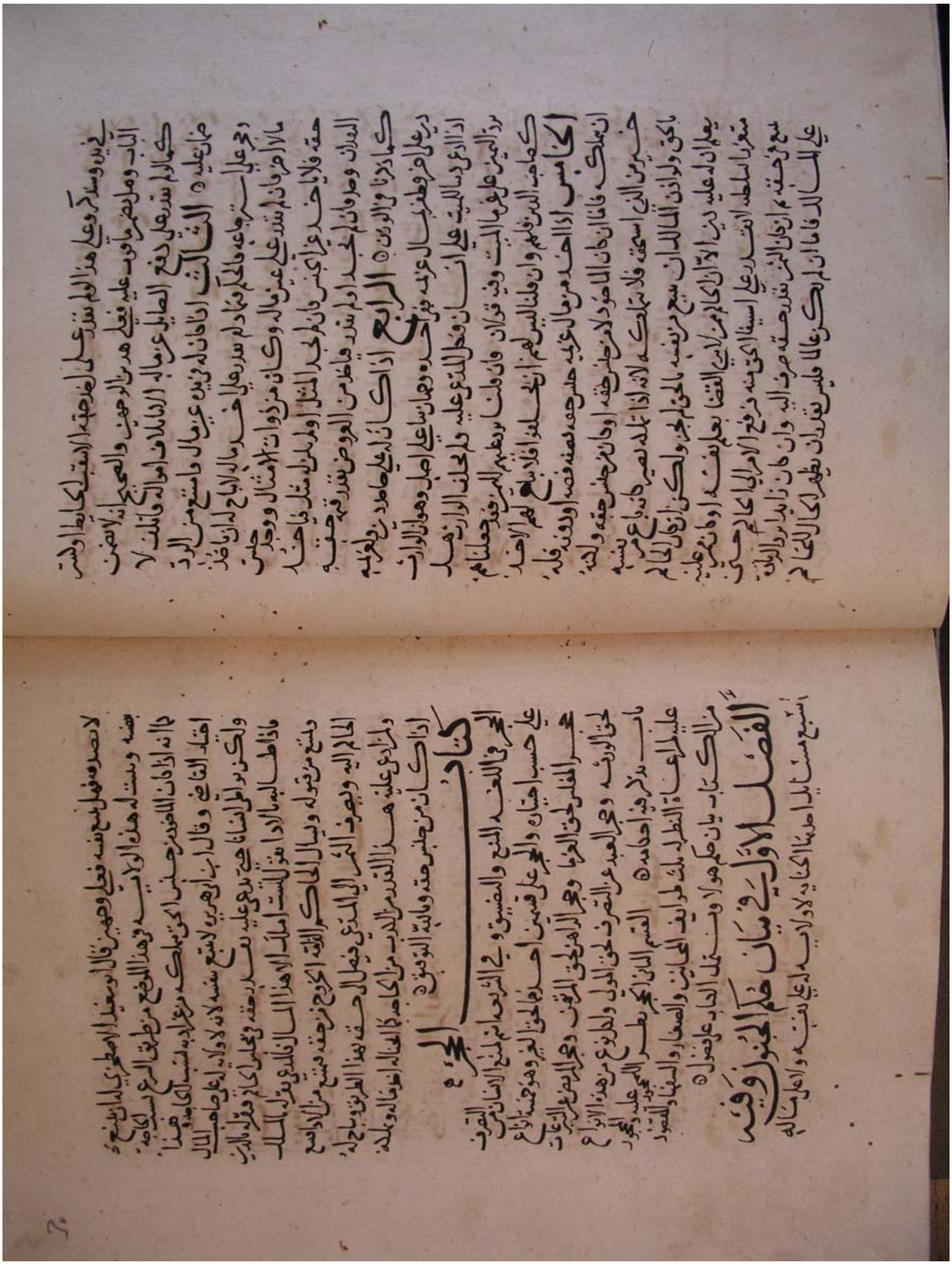
الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

نموذج من النسخة (ب)

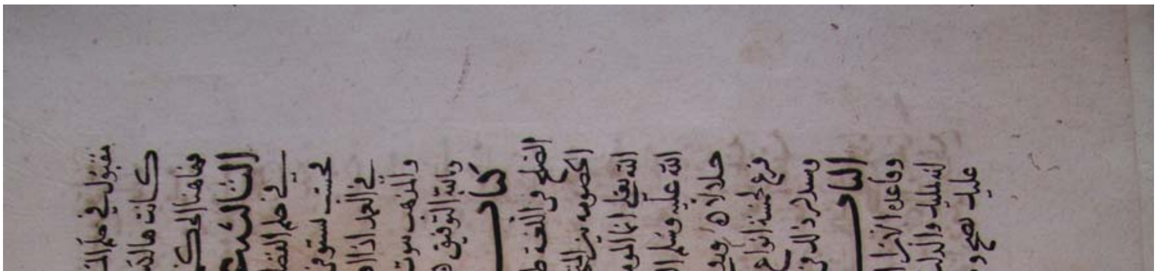


غلاف الجزء السادس (المتضمن على القسم المحقق)

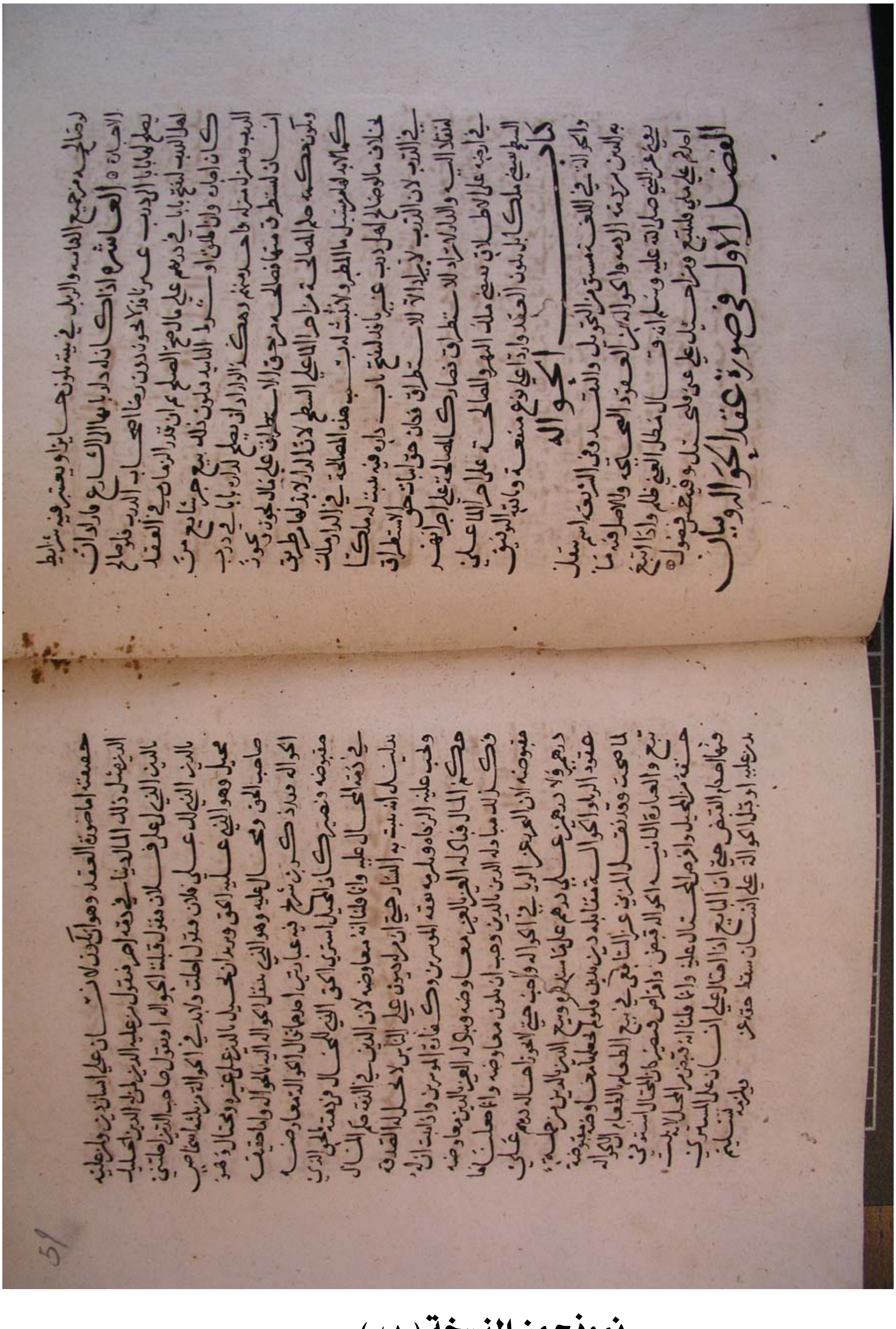
نموذج من النسخة (ب)



الصفحة الأولى



نموذج من النسخة (ب)



نموذج من النسخة (ب)



المطلب العاشر :

بيان منهج التحقيق

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

منهجي في التحقيق :

١ – حرصت على إخراج النص سليماً كما أراده مؤلفه أو قريباً منه ما أمكنني ذلك ، من حيث سلامته من التصحيف والتحريف والسقط، وذلك بالمقارنة بين النسختين المعتمدتين في التحقيق ، وبـالرجوع إلى مصـادر المؤلف ؛ للتأكد من سلامة العبارة عمن نقل عنه ما اسـتطعت إلى ذلـك سبيـلاً .

٢ – ضبطْت المتن كاملاً بالشكل ؛ ليسهل فهم المعنى ؛ وليتضح ما قد يشكل فهمه .

٣ - لم ألتزم بإثبات النص من نسخة معينة ؛ لعدم وجود نسخة يمكن جعلها نسخة أُماً ، وإنما أثْبت النص المختار حسب سلامة عبارته، وموافقته لما ورد في مصادر فقه الشافعية .

٤ – اثبت جميع الفروق بين النسختين في الحاشية ، محاولاً بـذلك أن أضع النسختين أمام القارئ ؛ لما قد يراه من أولوية عبارة غير التي أثبتها في المتن مما يسوغ فيه اختلاف النظر ، ولم اثبت الفروق التي لا ينبني عليهـا كبير أثر كعبارات الترضي والترحم .

٥ – النص الذي اخترته أثْبته في المتن ، وما يقابله من النسخة الأخرى أثْبته في الحاشية ، مع ذكر سبب اختيار النص المخالف في حكمه لما أُثْبِت في الحاشية ، كأنْ يأتي موافقاً لما نقله العلمـاء عـن المتـولي في كتبـهم وتصريحهم بأن هذا النقل عن " التتمة " ، أو يأتي موافقاً للحكم الوارد في المصادر الفقهية التي بين يدي .

٦ – وثقت نصوص الإمام الشافعي – رحمه الله – مبتـدئاً بمؤلفاتـه كـ"الأم" و "السير" ، وغيرها إن وجدت ، وإلا فمن كتـب الشـافعية الأخرى التي نسبت هذا النقل للإمام .

٧ – وثقت المسائل التي ذكرها المؤلف من كتب الشافعية ، مجتهداً أن يكون المصدر ما قبل زمن المؤلف أو معاصراً له ابتداءً ، ثم أُتبِـعه بالتوثيق عما بعد زمنه من المصادر ، مبتدئاً بالأقرب لعصره ، وأما ما ينقله المؤلف عن المذاهب الأربعة فأوثقه من الكتب المعتمدة في كل مـذهب ، وأمـا أصحاب المذاهب المستقلة فأوثق من كتبهم إن وجدت ، أو مـن كتـب الخلاف الفقهي المعتمدة .

٨ – خرجت الأحاديث الشريفة ، والآثار الواردة ، فمـا كـان في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي به ، وما لم يكن فيهما أو في أحـدهما فإنني أُخرجه من كتب الحديث الأخرى ، وأذكر حكم العلماء عليه .

٩ – ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المتن ، عدا الأعـلام الـذين استفاضت شهر م ،كالخلفاء الأربعة ، وباقي المبشرين العشرة ، وغيرهـم من كبار الصحابة ، وكذلك المشهورين من الفقهاء كالأئمة الأربعة .

١٠ – أضفت بعض التعليقات التي تدعو الحاجة إليها .

١١ – رتبت المصادر والمراجع في حواشي الكتاب ، مبتدئاً بما كـان مؤلفه أسبق في سنة الوفاة .

١٢ – وضعت الزيادات من النسخ بين معقوفتين إذا كانت من كلمتين فأكثر ، وأما إن كانت كلمة واحدة فأضع لها رقماً للحاشية دون وضعها بين معقوفتين .

١٣ – كتبت أرقام ألواح المخطوط في صلب النص بـين خـطين مائلين (//) ، واعتمدت النسخة الأزهرية في الترقيم ، والتي رمزت لهـا

بالرمز (أ) ، لتوفرها كاملة ، بخلاف النسخة التركية التي رمزت لها بالرمز(ب) ، فإن بعض أجزائها مفقود .

١٤ – عنونت للمسائل الواردة في الكتاب بعناوين جانبية .

١٥ – شرحت الألفاظ الغريبة وضبطها بالشكل ، مع توثيق معانيها من معاجم اللغة .

١٦ – التزمت بتوثيق إحالات المؤلف على كتابه ضمن الجزء المعني بالتحقيق .

١٧– وضعت فهارس عامة للكتاب وهي كما يلي :

١ – فهرس الآيات القرآنية .

٢ – فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

٣ – فهرس الآثار .

٤ – فهرس القواعد والضوابط .

٥ – فهرس الأعلام .

٦ – فهرس الألفاظ الغريبة .

٧ – فهرس الأماكن .

٨ – فهرس القبائل .

٩ – فهرس المهن .

١٠– فهرس المصادر والمراجع

١١ – فهرس الموضوعات

النَّصُّ

المُحَقَّقُ

كتاب الحجر

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : في بيان حكم المجنون .

الفصل الثاني : في بيان حكم الحجر الثابت بسبب الصغر .

الفصل الثالث : في بيان ما يحصل به البلوغ .

الفصل الرابع : في بيان صفة الرشد ، وحكم الاختبار .

الفصل الخامس : في حكم السفيه .

تعريف الحجر

الحَجر في اللغة : المَنع والتضـييق[1] ، **وفي الشريعة** : اسم لمنـع الإنسان من التصرف علَى حسبِ اختيارِه[2].

والحَجر علَى قسمينِ[3] :

أقسام الحجر

أَحَدُهُمَا : لحق الغيرِ ، وهو خمسةُ أنواعٍ : حجر المُفْلسِ[4] لحق

---

[1] انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(٣٢٧) ، مختار الصحاح ص(٥٢) مادة (حجر) ، لسـان العرب(٥٧/٣) مادة (حجر) ، القاموس المحيط ص(٤٧٦) مادة (حجر) .

[2] الحجر في الاصطلاح : المنع من التصرفات المالية ، وعرفه بعضهم بأنه : منع من تصرف خاص بسبب خاص . انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٨٣/٣) ، حاشية البجيرمي على الخطيب(٢٦٠/٢) الحاوي الكبير (٣٣٩/٦) ، الإقناع للماوردي (١٠٤/١) ، أسنى المطالب (٢٠٥/٢) .

ودليل الحجر من الكتاب قوله تعالى : ژ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ژ [النساء : ٥] ، وقوله تعالى :

ژ ﯡ ﯢ ﯣ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ [النساء : ٦]

ودليله من السنة : ما رواه الحاكم من حديث كعب بن مالك أن النـبي - صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ بن جبل ماله ، وباعه في دين كان عليه) . رواه الحاكم (٦٧/٢) ، حديث رقم (٢٣٤٨) وقـال : صحيح على شرط الشيخين .

والحجر نعمة من الله تعالى ، ورحمة بعباده ، لأن فيه حفظاً لحقوق الغرماء ، وصيانة للمحجور عليه من أن يحيف فيعطي بعض الغرماء ويمنع بعضاً، أو يستولي الغرماء الأقويـاء على المال ،ويتركون الضعيف منهم ،بل شرعـه الله تعالى ليكون توزيع الموجودات بين الغرماء توزيعاً عادلاً لا جور فيه ، وكذلك فيه رحمة بالضعفاء الفاقدين للأهلية ،كالصغار والسفهاء وا انين ، وحفظاً لأموالهم من أن تكون هدفاً لأطماع الطامعين ، فيغبنو م في المعاملات ويخدعو م في التجارات ؛ فتضيع أموالهم ، أو ينفقها هؤلاء الضعفاء فيما يعود عليهم بالخسارة في دينهم ودنياهم ،فكان من لطف الله تعالى بـهم أن شرع الحجر على أموالهم،وجعل عليهم أولياء وأوصياء يحفظون حقوقهم وينفقون عليهم بالمعروف ويتجـرون لهم حتى لا تأكلها النفقات والصدقات . انظر : نيل المآرب (٢١٢/٣ ، ٢١٣)

[3] انظر : كفاية الأخيار ص(٣٠٧) .

[4] المفلس : من لا مال له ، يقال : أفلس الرجل إذا لم يبق له مال ، لسان العرب(٣١٨/١٠) مادة (فلس) وانظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(٣٢٤) المصباح المنير ص (١٨٣) مادة (فلس) ، القاموس المحيط ص(٧٢٧) مادة (فلس) .

وهو في الاصطلاح : من عليه ديون حالـة زائدة على قـدر مالـه ، انظر : البيـان (١٣١/٦) ، روضة الطالبين (٣٦٢/٣) ، مغني المحتاج (١٢٨/٣) .

الغرماءِ ، وحجر الراهنِ[(١)] لحق المُرتهنِ ، وحجر المَريضِ عنِ التبرعات لحق الورثَة ، [وحجر المَملُوك عنِ التصرف في منافعه وإكْسـابِه لحـق مولاه] [(٢)] ، وحجر المُكَاتبِ[(٣)] عنِ التبرعات لحق المَولَى ، ولكُل نوعٍ من هذه الأنواعِ باب يذْكَر فيه أحكَامه .

طوائف المحجور عليهم لمراعـاة النظر لهم

القِسْمُ الثَّـانِي : الحَجر نظَراً للْمحجورِ علَيه . والمَحجور علَيه لمراعاة النظَرِ لَه[(٤)] ثَلاثُ طَوائف : المَجانِين والصغار والسفَهاءُ ، والمَقْصود مـن الكتابِ بيانُ حكْمِ هؤلاءِ . ويشتملُ الكتاب علَى خمسة[(٥)] فُصولٍ :

---

(١) الرهن لغة : ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخذَ منه . انظـر : لسان العرب(٣٤٨/٥) مادة (رهن) ، المصباح المنير ص(٩٢) مادة (رهن) ، القاموس المحيط ص(١٥٥١) مادة (رهن).
والرهن في الاصطلاح : جعل عين مال وثيقـة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ، انظر : البيـان (٧/٦) أسنى المطالب (١٤٤/٢) ، مغنى المحتاج (٩٠/٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) : [العبد] . والمكاتبة : لفظة وضعت لعتقٍ على مال منجم إلى أوقات معلومة ، يحل كـل نجم لوقته المعلوم . والمال المنجم هو المقسط ، يقال : نجمت الدين أي : جعلته أقساطاً ، لأن العـرب كانت تؤقت بطلوع النجوم انظر : الزاهـر في غريب ألفـاظ الشافعي ص(٥٦١) ، لسـان العرب (٢٤/١٢) مادة (كتب) ، المصباح المنير ص(٢٠٠) مادة (كتب) ، القاموس المحيط ص(١٦٥) مادة (كتب) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) زيادة من (أ) .

الفَصْلُ الأَوَّلُ :

فِي بَيَانِ حُكْمِ المَجْنُونِ

وَفِيْهِ سَبْعُ مَسَائِلَ :

حكم ولايـة ا نون علـى نفسه وماله

إِحْدَاهَا : المَجنونُ[1] لا وِلايةَ[2] له على نفْسِـه ولا علـى مالـه[3] والأصلُ فيه قَولُه تعـالى: ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮊ[4] ، قيلَ في التفْسِيرِ[5]: /١٢٠٥ ب / قَولُه : ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮊ ، هو[6] المَغلُوب على عقْله[7]،فاللـه تعـالى وصفَه بِالعجزِ فَأثْبت له ولياً[8]؛ لأنـه[9] لا يهتدي إلى مراعاة مصـالحه، فَجعلَ أمره إلى غَيرِه ، وقَد انعقَد الإجماع على ذَلك[10]

---

[1] في (ب) : [الجناية] ، وا نون هو : من زال عقله ، مأخوذ من (جن) إذا استتر وخفي ، انظر : مختار الصحاح ص(٤٨) مادة (ج ن ن) ، لسان العرب(٣٥٨/٢) مادة (جنن) ، القـاموس المحيط ص(١٥٣٢) مادة (جنن) .

[2] الولاية : القُرب والدنو مأخوذ من _ ولي ، انظر : المـصباح المنير ص(٢٥٨) ، مادة (ولى) ، مختار الصحاح ص(٣٠٦) ، مادة (و ل ى) .

[3] انظر : اية المطلب (٤٣١/٦) ، فتح العزيز (٦٧/٥) ، روضة الطالبين (٤١١/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٦) ، أسنى المطالب (٢٠٥/٢) ، تحفة المحتاج (٢٦١/٢) ، اية المحتاج (٣٥٤/٤) .

[4] سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

[5] في (ب) : [تعبير] .

[6] زيادة من (ب) .

[7] في (ب) : [قوله] . وانظر : تفسير ابن كثير (١/ ٦٨٢) ، الدر المنـثور (٢١٥/٢) ، تفـسير الماوردي (٣٥٦/١) .

[8] في (ب) : [أولياء] .

[9] في (ب) : [ولأنه] .

[10] انظر : مراتب الإجماع ص (٩٩) ، الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٦١٥) مسألة رقم (٣١٧٠) .

حكم أقوال المجنون وإقراراته

الثَّانِيَةُ : المَجنونُ لا حكْم لأقْواله أصلاً ، حتى لَو أقَر علَى نفْسِه بِدينٍ أو بِعقُوبة[1] أو بِإتلاف أو بِنسبٍ أو معتقَد ، لَم يكُن لَه حكْم[2]؛ لقَولِ **رسولِ الله** - صلى الله علَيه وسلم -: ((**رفِع القَلَم عن ثَلاثَةٍ**[3]))[4] وذَكَر من جملَة الثلاثَة[5] : ((المَجنونُ حتى يفيق)) ، ومقْتضى[6] رفْعِ القَلَمِ أنْ لا يجعلَ لأقْواله حكْم .

حكم المغمى عليه بالمرض والجنون

الثَّالِثَةُ : المُغمى علَيه بِالمَرضِ والجُنون ، وهو الذي تكُونُ أعضاؤه مسترخيةً وعقْلُه[7] غَير كَاملٍ [كَالمَجنون في الحُكْمِ .][8]

حكم إقراض المجنون أو معاملته

الرَّابِعَةُ : لَو أقْرضه إنسانٌ مالاً أو عاملَه ،كَانَ فَاسداً ، ولصاحبِ المَالِ أنْ يستردِ عين ماله ما دامت باقيةً ، فَإنْ أتلَف المَالَ أو تلف[9] في يده فَلا ضمانَ علَيه أصلاً ، لا في الحَالِ ولا بعد الإفَاقَة ، ويكُونُ الرجلُ قَد ضيع مالَه بِالتسليمِ إلَيه ، فَأما إنْ أتلَف علَى إنسان مالاً ، أو قَتلَ إنساناً فَالضمانُ واجِب علَيه ؛ لأن الإتلاف فعلٌ ، **والأفعالُ تحققُها بِوجودها**

---

[1] في (أ) : [عقوبة] .

[2] انظر : نهاية المطلب (٤٣١/٦) ، روضة الطالبين (٤١١/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٦) ، تحفة المحتاج (٢٦١/٢) ، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٠٥/٢) ، نهاية المحتاج (٣٥٥/٤) .

[3] في (ب) : [ثلاث] .

[4] سبق تخريجه ص(٦٦) حاشية رقم (٣) .

[5] في (ب) : [الثلاث] .

[6] في (ب) : [ويقتضي] .

[7] ساقطة من (ب) .

[8] في (ب) : [في الحكم كالمجنون] .

[9] في (ب) : [تلفت] .

فَإِذَا تحقق ولَم يكُن من المُتلَف[1] علَيه تفْرِيطٌ ، لا بد من إِثْبات مقْتضـاه؛ حتى لا يؤدي إِلَى الإِضرارِ بِالمُتلَف[2] علَيه .

كيفية ثبـوت الحجر علـى ا نون وكيفية زواله

الخَامِسَةُ : حجر المَجنون يثْبت بِوجود الجُنون ، ولا يتوقـف علـى حكْمِ الحَاكمِ[3]، إنما يحتاج إِلَى الحَاكمِ فيما طَرِيقُه الاجتهاد ، والجُنـونُ أمر يتحقق مشاهدةً ، فَلا يتوقف نفُوذُ حكْمه علـى الحُكْـمِ[4] ، وزوالُ حجرِ الجُنون بِزوالِ الجُنون ، ولا يتوقف علَى الحُكْمِ[5] ؛ لأَن زوالَ الجُنون أمر متحقق أيضاً .

حكم ا نـون إذا كان يجـن يوماً ويفيق يوماً

السَّادِسَةُ : إِذَا كَانَ يجن يوماً ويفيق يوماً ، فَفي يومِ الجُنون تثْبت لَه أحكَام المَجانِين ، وفي يومِ الإِفَاقَة أحكَام العقَلاءِ .

---

(1) في (ب) : [التلف].

(2) في (ب) : [بالملتفت] .

(3) انظر : الحاوي الكبير (٧/٨) ، فتح العزيز (٦٧/٥) ، روضة الطالبين (٤١١/٣) ، أسنى المطـالب (١٠٦/٢) .

(4) قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص(٧١١) : (قال المحاملي في ا موع : الحجر أربعة أقسام
الأول : يثبت بلا حاكم ، وينفك بدونه ، وهو : حجر ا نون ، والمغمى عليه .
الثاني : لا يثبت إلا بحاكم ، ولا يرتفع إلا به ، وهو : حجر السفيه .
الثالث : لا يثبت إلا بحاكم ، وفي انفكاكه بدونه وجهان ، وهو : حجر المفلس .
الرابع : ما يثبت بدونه ، وفي انفكاكه وجهان ، وهو : حجر الصبي إذا بلغ رشيداً) .

(5) في (ب) : [الحاكم] . وانظر : أسنى المطالب (٢٠٦/٢) ، تحفة المحتـاج (٢٦١/٢) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية البجيرمي (٣٨٤/٣) .

حكم ا نـون إذا كان له أدنى تمييز

السَّابِعَةُ : إذَا كَانَ لَه أدنى تمييزٍ ، وما كَانَ كَاملَ العقْلِ ، فَحكْمـه حكْم الصبِي الذي /١٢٠٦ أ /[لَه تمييز][1] ، وسنذْكُره[2] .

---

[1] في (أ) : [لم يميز] ، ولعل الصواب ما أثْبته ؛ لموافقته لقول الرافعي في فتح العزيز (٦٧/٥) : (قال في "التتمة" : من له أدنى تميـيز ولم يكمل عقله ، فهو كالصبي المميز) ، وعبارة الرافعي هذه ذكرها النووي بلفظها في روضة الطالبين (٤١١/٣) ، ولموافـقته أيضاً لـقول ابن المـلقن في عجالة المحتاج (٧٨٧/٢) : (قال المتولي : والبالغ الذي له أدنى تمييز ولم يكمل عقله كالصبي المميز) ، وانظر أيضاً : كفاية الأخيار ص(٣٠٧) ، أسنى المطالب (٢٠٦/٢) ، ـاية المحتاج (٣٥٦/٤) .

[2] يأتي في المسألة الثانية من الفصل الثاني ص(٩٤) .

الفَصْلُ الثَّانِي :

فِي بَيَانِ حُكْمِ الحَجْرِ[1] الثَّابِتِ بِسَبَبِ[2] الصِّغَرِ

ويشتملُ علَى ست مسائلَ :

حكم ولايـة الطفـل علـى نفسه

إِحْدَاهَا : الطفْلُ لا وِلايةَ له علَى نفْسِه حتى يبلُغَ ويونس رشـده[3] والأَصلُ فيه قَولُه تعـالَى : ژ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ [ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ][4]ژ[5] قَالَ أَهلُ التفْسِيرِ[6] : الضعيف : الصـغير . وقَـالَ تعـالَى : ژ ﯯ ﯰ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ[7] **واليتيم** : اسم لمن مات أَبوه وهو غَير بـالغٍ[8] ؛ لمـا روِي عـن **رسـولِ اللهِ** - صلى اللهُ علَيه وسلم - أنه

اسم اليتيم يقع على من مات أبوه وهو غـير بالغ

---

[1] زيادة من (أ) .

[2] زيادة من (أ) .

[3] انظر : المهذب (٢٨٧/٣) ، ا اية المطلب (٤٣٨/٦) ، حلية العلماء (٥٣١/٤) ، البيان (٢١٨/٦) .

[4] ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

[5] سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

[6] انظر : التسهيل لعلوم التنـزيل ص(٧٠) ، التفسير الكبير (٩٨/٧) ، تفسير الطبري (١٢٢/٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٠/٥) ، فتح القدير (٤٤٨/١) .

[7] سورة النساء الآية (٦) .

[8] انظر : مختار الصحاح ص (٣٠٩) مادة (ي ت م) ، المصباح المنير ص (٢٦٠) مادة (يتم) ، الحاوي الكبير (٣/٨) ، البيان (٢٠٧/٦) .

قَالَ :((**لا يتم بعد البلُـوغ**))[1] ، وقَولُـه تعـالَى[2] : ﮋ ﯢ □ □

□ﮊ[3] يعنِي[4]: بلَغوا ؛ لأَنه بعد البلُوغِ يشتهي[5] النكَاح ، ولَو كَانَ لَـه وِلايةٌ علَى نفْسِه لَكَانَ لا يمنع عنه مالُه .

حكم تصـرفات الصغير وإقراراته

الثَّانِيَةُ : تصرفَاته في حالِ الصغرِ وأَقَارِيره كُلها باطلَـةٌ[6] ؛ لقَـولِ **رسولِ اللهِ** -صلى اللهُ علَيه وسلم - : ((**رفع القَلَم عـن ثَلاثَـةٍ**[7]))[8] فَذَكَر من جملَة الثلاثَة[9] : **((وعنِ الصبِي حتى يحتلم))** ؛ ولأَن الصبِي في أَولِ حاله لا عقْلَ لَه ، فَإِذَا بلَغَ سبعاً ، يكُونُ لَه نوع تمييزٍ ، ولا يـتم عقْلُه وإِذَا زاد علَى العشرِ ، يخاف منه التبذير والإِضاعةُ ، فَكَانَ نظَره في الحَجرِ علَيه .

---

[1] لم أجده ـذا اللفظ ، وعند أبي داود بلفظ : ((لا يتم بعد احتلام)) ، سنن أبي داود (١٩٨/٣) كتاب الوصايا ، باب ما جاء : متى ينقطـع اليتـم ، حديث رقم (٢٨٧٣) ، وقال الحافـظ ابن حجر في التلخيص (١٠٩٥/٣) : (وإسناده لا بأس به) ، وصححه الألباني في الإرواء (٧٩/٥) حديث رقم (١٢٤٤) .

[2] زيادة من (أ) .

[3] سورة النساء الآية (٦) .

[4] في (ب) : [لا يعني] ، ولعل الصواب ما أثبته ، انـظر : تفسير الماوردي (٤٥٣/١) ، الدر المنثور ص(٢١٤) .

[5] في (ب) : [يسمى] .

[6] انظر : اية المطلب (٤٣١/٦) ، مختصر أبي شـجاع مع الإقناع وحاشية البجيرمي (٣٨٩/٣) ، فتح العزيز (٦٧/٥) ، كفاية الأخيار ص(٣٠٧) .

[7] في (ب) : [ثلاث] .

[8] سبق تخريجه ص (٦٦) ، حاشية رقم : (٣) .

[9] في (ب) : [الثلاث] .

حكم قبول الهدايا على يد الطفل

الثَّالِثَةُ : يجوز قَبولُ الهَدايا علَى يد الطفْلِ[1] ؛ لما روي أن [**أبا بكْرٍ**][2] **الصديق** - رضي اللهُ عنه - بعثَ إلَى **رسولِ اللهِ** - صلى اللهُ علَيه وسلم - هديةً علَى يد **عائشةَ** - رضي اللهُ عنها - وهي بِنت سبعِ سنِين فَقَبِلَها **رسولُ اللهِ** - صلى اللهُ علَيه وسلم -[3].

حكم الاعتماد على إذن الصبي في دخول دار الغير

الرَّابِعَةُ : يجوز أنْ يعتمد علَى[4] إذْن الصبِي في دخولِ دارِ الغيرِ[5] لأن الحَاجةَ تدعو[6] إلَى ذَلك ، وتعم[7] بِه البلْوى ، وهو قَولٌ لا يلْزِم حكْماً ، ولا يتضمن تفْوِيت مالٍ ولا منفَعة مقْصودة ، فَجوزنا[8] الاعتماد علَيه ؛ رِفْقاً بِالناسِ .

المعتبر في زوال الحجر عن الصغير

الخَامِسَةُ : حجر الصغيرِ يعتبر في زواله أمران[9] :

أحدهما : البلُوغُ .

---

(1) انظر : فتح العزيز (٦٧/٥) ، أسنى المطالب (٢٠٦/٢) ، مغني المحتاج (١٥٧/٣) ، الإقناع مع حاشية البجيرمي (٣٨٩/٣) ، اية المحتاج (٣٥٥/٤) .

(2) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(3) لم أجده بعد البحث وسؤال المتخصصين ، وأورد الشوكاني في نيل الأوطار(٤١٤/٥) حديثاً في معناه قال : (عن عبد الله بن بسر قال : كانت أختي ربما تبعثني بالشيء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم – تطْرِفُه إياه فيقبله مني ، وفي لفظ : كانت تبعثني إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالهدية فيقبلها . وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي ، لأن عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم -) .

(4) زيادة من (أ) .

(5) انظر : فتح العزيز (٦٧/٥) ، مغني المحتاج (١٥٧/٣) ، الإقناع مع حاشية البجيرمي (٣٨٩/٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٠٦/٢) ، اية المحتاج (٣٥٥/٤) .

(6) في (ب) : [قد دعت] .

(7) في (ب) : [وعمت] .

(8) في (ب) : [فجاز] .

(9) انظر : الأم (٤٥١/٤) ، اية المطلب (٤٣٨/٦) ، الوجيز مع شرحه فتح العزيز (٦٨/٥) ، البيان (٢١٨/٦) ، روضة الطالبين (٤١١/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٦) ، أسنى المطالب (٢٠٦/٢) .

والثاني : الرشد .

الخلاف في توقف زوال الحجر على حكم الحاكم

وسنذْكُر تفْصيلَ الكَلامِ في الأمرين[1] ، [فَعلى هذا][2] هل[3] يتوقف زوالُ الحَجرِ علَى [حكْمِ الحَاكمِ بِفَكِ الحَجرِ عنه؟][4] المَذْهب أنه لا يتوقف علَيه ، بلْ كَما يبلُغُ وهو رشيد ، ينفَك الحَجر عنه ؛ لأن /١٢٠٦ ب / ثُبوت الحَجرِ ما كَانَ بِحكْمِ الحَاكمِ ، فَلا يتوقف زوالُه علَى حكْمِ الحَاكمِ[5]، ومن أصحابِنا من قَالَ : لا ينفَك الحَجر عنه[6] حتى يقُولَ الحَاكم : فَكَكْت الحَجر عنه ؛ لأن الشرطَ في زوالِ الحَجرِ الرشد ، ويحتاج في معرِفَة ذَلك إِلَى اجتهاد[7] ، فَقُلْنا : لا بد أَنْ ينضم إِلَيه حكْم الحَاكمِ حتى يثْبت مقْتضاه .

---

(1) يأتي الكلام على البلوغ في الفصل الثالث ص (٩٨) ، والكلام على الرشد في الفصل الرابع ص(١١٣).

(2) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(3) في (ب) : [وهل] .

(4) في (ب) : [حجر الحاكم بعد الحجر عنه] .

(5) انظر : الحاوي الكبير (١٨/٨) ، المهذب (٢١٨/٢) ، روضة الطالبين (٤١٦/٣) ، أسنى المطالب (٢٠٦/٢) ، تحفة المحتاج (٢٦٥/٢) .

(6) زيادة من (أ) .

(7) في (أ) : [الاجتهاد] ، وانظر : الحاوي الكبير (١٨/٨) ، البيان (٢٢٧/٦) ، تحفة المحتاج (٢٦٥/٢)، مغني المحتاج (١٦٤/٣) ، الإقناع مع حاشية البجيرمي (٣٨٤/٣) .

أثـر معاملـة المحجور عليـه بسبب الصغر

السَّادِسَةُ : لَو عاملَه إنسانٌ فَباع مالَه منه أو أقْرضه ، كَانَ كَالمُضـيع لماله ، فَلَه أنْ يسترِد ما دام باقياً ، وإذَا هلَك ، لا ضمانَ علَيه[1] ، وقَـد ذَكَرنا هذه[2] المَسأَلَةَ فيما مضى[3].

---

[1] زيادة من (ب) ، وانظر : روضة الطالبين (٤١٨/٣) .

[2] زيادة من (ب) .

[3] تقدم الكلام عليها في المسألة الرابعة من الفصل الأول عند كلام المصنف عن إقراض ا نون أو معاملته ص (٩٠) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ :

فِي بَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ البُلُوْغُ

وفيه ست[1] مسائلَ :

إِحْدَاهَا : البلُوغُ [عندنا يحصلُ][2] بِالسن[3] ، حكي عن **داود**[4] أنه قَالَ : (لا يحصلُ البلُوغُ بِالسن ، ولَكنه موقُوف علَى الاحتلامِ[5])[6]، وقيلَ[7]: إِنه مذْهب **مالكٍ**[8] ، ودليلُنا ما روى **أنس بن مالكٍ** أن **رسولَ اللهِ** - صلى اللهُ علَيه وسلم - قَالَ : ((**إِذَا استكْملَ المَولُود خمس عشرةَ سنةً ،كُتب ما لَه وما علَيه ، وأُخذَت منه الحُدود**))[9] ؛ ولأن الاحِتلام أَمر لا [يمكن الوقُوف][10] علَيه إلا من جِهة الصبِي ، فَلَو قُلْنا لا يحصلُ

ما يحصل به البلوغ

---

(1) زيادة من (ب) .

(2) في (ب) : [يحصل عندنا] .

(3) انظر : الحاوي الكبير (٩/٨) ، المـهذب (٢١٥/٢) ، التـهذيب (١٣١/٤) ، فتح العزيز (٦٨/٥) روضة الطالبين (٤١١/٣) ، تحفة المحتاج (٢٦٢/٢) .

(4) هو : داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي ، أبو سليمان ، عالم الوقت ورئـيس أهل الظاهر انتهت إليه رياسة العلم ببغداد ، ولد سنة مائتين ، كان ورعاً ناسكاً متقللاً من الدنيا ، من مصنفاته : (كتاب الإجماع) ، و (إبطال التقليد) ، و (إبطال القياس) ، و (كتاب الحجة) ، وغيرها ، مات سنة سبعين ومائتين ، انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٥٥/٢) ، السير (٩٧/٣١) ، البداية والنهاية (٥١/١١) ، شذرات الذهب (٢٩٧/٣) .

(5) حلَم الصبي : واحتلَم ، أدرك وبلغ مبلغ الرجال ، انظر : المصباح المنير ص(٥٧) ، مادة (حلم) .

(6) انظر : المغني (٥٩٨/٦) .

(7) في (ب) : [فقيل] .

(8) انظر : الذخيرة (٢٣٧/٨ و ٢٣٨) ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٦٣٣/٦) .

(9) سبق تخريجه ص(٦٦) حاشية رقم(٤) .

(10) في (أ) : [يتوقف] .

البلُوغُ إلا [بِه ، لا نأمن][1] أنْ يجحد[2] الاحتلام فَلا يعترِف[3] بِه ؛حتى لا يطَالَب بِالأحكَامِ .

(فَرْعَانِ) :

سن البلوغ في الـذكور والإناث

أحَدُهُمَا : سن البلُوغِ في [الذكُورِ والإِناث عندنا][4] خمس عشرةَ سنةً[5]، وعند **أبِي حنِيفَةَ** سن البلُوغِ في الإِناث سبع عشرةَ سنةً ، وفـي الذكُورِ رِوايتان :

إحداهما : ثَمانِي عشرةَ سنةً[6].

والأُخرى : تسع عشرةَ [7].

الدليل على أن سـن البلـوغ خمس عشـرة سنة .

وأَما الدليلُ علَى أَن سن البلُوغِ خمس عشرةَ سنةً[8] ، فَما روِي عنِ **ابنِ عمر** أنه قَالَ : ((**عرضت علَى رسولِ الله - صلى اللهُ علَيه وسـلم - يوم أُحدٍ وأنا ابن أربع عشرةَ سنةً فَلَم يجِزنِي ، وعرضت علَيـه يـوم**

---

[1] في (ب) : [أنه لا يأمن] .

[2] جحد : جحده حقه أي أنكره ، ولا يكون إلا على علم من الجاحد به ، انـظر : لسـان العـرب (١٨٢/٢) مادة (جحد) ، المصباح المنير ص(٣٥) مادة (جحد) .

[3] في (ب) : [فلا يعرف] .

[4] في (ب) : [عندنا في الذكور والإناث] .

[5] زيادة من (أ) . وانظر في المسألة : الأم (٢٤٧/٣) ، الحاوي الكبير (١٠/٨) ، الوسـيط في المذهب (٣٩/٤) ، حلية العلماء (٥٣٢/٤) التهذيب (١٣٢/٤) ، الـبيان (٢١٩/٦) ، روضـة الـطالبين (٤١١/٣) ، العباب المحيط (٨٥٤/٣) .

[6] في (أ) : [سبع عشرة] ، ولعل الصواب ما أثْبته ؛ لموافقته لما جاء في : أحـكام القرآن للجصاص (١٩٣/٥) ، المبسوط للسرخسي (٥٤/٢) ، بدائع الصنائع (١٧٧/٦) ، المخـتار للفتوى مع شرحه الاختيار (١١٤/٢) ، تبيين الحقائق (٢٧٥/٦) .

[7] انظر : أحكام القرآن للجصاص (١٩٤/٥) ، تبيين الحقائق (٢٧٦/٦) .

[8] زيادة من (أ) .

الخَندقِ وأنا ابن خمس عشرةَ سنةً فَأجازنِي))[1] ، وأما الـدليلُ علَـى بطْلان التفْصيلِ بين الذكُورِ والإِناث[2] من الوجه الذي قَالُوا ؛ إن البلُـوغَ بِالسن لَعله ممتنِع بِذَلك ، العلةُ الفَرق بين الذكُورِ والإِناث من الوجه الذي قَالُوا ، وتلْك العلةُ أَن الصبِي كَما يولَد لا يكُونُ لَه عقْلٌ وتمييز ، وإِنمـا يحصلُ لَه ذَلك بِمضي الزمان ، ومعلُوم أن/١٢٠٧ أ / عقْلَ الرجالِ أَكْملُ من عقْلِ النساءِ ، فَمن المُحالِ أَنْ يكْملَ عقْلُ المَرأَة في مدة لا يكْملُ فيهـا عقْلُ الرجلِ حتى يحكَم بِبلُوغِ المَرأَة في تلْك المُدة ولا يحكَـم بِبلُـوغِ الرجلِ .

الدليل علـى بطلان التفصيل في سن البلوغ بين الـذكور والإناث

الثَّـانِي : إذَا استكْملَ المَولُود خمس عشرةَ سنةً ، يحكَم بِبلُوغِـه[3] ، وإِذَا طَعن في الخَامسة ولَم يستكْملْ هلْ يحكَم بِبلُوغه أم لا ؟ المَذْهب أَنه لا يكُونُ بلُوغَاً ؛ لما روِي[4] عن **رسولِ اللهِ** - صلى اللهُ علَيه وسلم - أَنه قَالَ:((**إِذَا استكْملَ المَولُود خمس عشرةَ سنةً ،كُتـب مـا لَـه ومـا علَيه**))[5]، وفيه قَولٌ آخر : أَن الطعن في الخَامسةَ عشر بلُوغٌ[6]، ذَكَره في

السـن الـذي يحكم به علـى البلوغ

---

[1] رواه البخاري (١٧٧/٣) ،كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادا م ، حديث رقم (٢٦٦٤) ومسلم (١٤٩٠/٣) ،كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، حديث رقم (١٨٦٨) .

[2] زيادة من (ب) .

[3] انظر : المهذب (٢١٦/٢) ، اية المطلب (٤٣٢/٦) ، حلية العلماء (٥٣٢/٤) ، التهذيب (١٣٢/٤) البيان (٢١٩/٦) ، فتح العزيز (٦٨/٥) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٦) عجالة المحتاج (٧٨٧/٢) ، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٦/٢) .

[4] في (أ) : [روينا] .

[5] سبق تخريجه ص(٦٦) حاشية رقم : (٤) .

[6] انظر : اية المطلب (٤٣٢/٦) وقال : (وهذا لا أصل له) ، التهذيب (١٣٢/٤) ، البيان في نقله عن الإبانة (٢١٩/٦) ، وقال : (الأول أصح) ، يعني : استكمال خمس عشرة سنة ، فتح العزيز (٦٨/٥) وقال: (وهذا التوجيه ممنوع) ، روضة الطالبين (٤١١/٣) وقال : (وهو شاذ ضعيف) .

كتابِ القصاصِ فَقَالَ : (أو بلَغَ أيهما ؛كَانَ خمس عشرةَ) ، [ومن طَعن في الخَامسةَ عشر يقَالُ : بلَغَ خمس عشرةَ][1] ، ووجهه قصةُ **ابنِ عمـر** فَإن المَروي فيها : (**وعرضت عليه وأنا ابـن خمـس عشـرةَ سـنةً**) وهذه[2] اللفْظَةُ تطْلَق عند الطعنِ في الخَامسةَ عشرةَ.

الحكم ببلـوغ الذكور بسبب الإنزال

الثَّانِيَـةُ : إنزالُ[3] المَنِي بلُوغٌ في الذكُورِ ، سواءٌ أُنزلَ بِالمُجامعـة أو بِالاحتلامِ[4]، والأصلُ فيه قَولُه تعالَى: ﴿ ﴾[5] .

وروِي عن **رسولِ اللهِ** - صلى اللهُ عليه وسلم - أنه قَالَ : ((**رفع القَلم عن ثَلاثَةٍ**))[6] ، فَذَكَر من جملَة الثلاثَة : ((**الصبِي حتى يحتلم**)).

(**فَرْعَانِ**) :

الخـلاف في جعل الإنـزال بلوغاً في الإناث

أَحَدُهُمَا : نـزولُ المَنِي هلْ يجعـلُ بلُوغاً في الإِناث ؟ المَذْهب أنه بلُوغٌ[1] ؛ لأن **كُلَّ**[2] **حكْمٍ يعلق بِالمَاءِ [يستوي فيه]**[3] **الذكَر والأنثَى** كَالغسلِ ؛

علة كون الحَبل بلوغاً في الإناث

ولأن الحَبلَ بلُوغٌ في الإِناث ، ولَم[4] يكُنِ الحَبـلُ بلُوغـاً إلا

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(2) في (ب) : [فهذه] .

(3) في (ب) : [نزول] .

(4) انظر : الحاوي الكبير (٨/٨) ، المهذب (٢١٥/٢) ، ـاية المطلب (٤٣٢/٦) ، التهذيب (١٣١/٤) فتح العزيز (٦٩/٥) ، روضة الطالبين (٤١٢/٣) ، منهاج الطالبيـن ص(٢٥٦) ، عجالة المحتاج (٧٨٨/٢).

(5) سورة النور الآية (٥٩) .

(6) سبق تخريجه ص (٦٦) حاشية رقم (٣) .

الحكم ببلـوغ الغلام إذا احتلم في السـنة العاشرة ، وعلة ذلك .

(1) انظر : ـاية المطـلب (٤٣٤/٦) ، التهـذيب (١٣٢/٤) ، البـيان (٢١٨/٦) ، روضة الطالبين (٤١٢/٣) ، عجالة المحتاج (٧٨٨/٢) روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٦/٢) ، العـباب المحيط (٨٥٤/٣) ، ـاية المحتاج (٣٥٨/٤) .

(2) زيادة من (أ) .

لأنه[5] يتضمن نزولَ المَاءِ ؛ فَإن الْولَد يخلَق[6] من ماءِ الرجلِ والمَرأة وقيلَ : فيه وجه آخر : أن نزولَ المَنِي[7] لا يجعلُ بلُوغَاً في حق[8] الإِنـاث[9]؛ لأن للنساءِ بلُوغَاً يختص بِهن ، وهو الحَيض ، فَوجب أنْ يكُونَ للـذكُورِ بلُوغَاً يختص بِهم ، وهو الاحتلام ، ولَيس بِشيءٍ ؛ لأن الحَيض لا يتصور وجوده في الذكُورِ ، وأَما المَرأَةُ قَد تحتلم .

الثَّـانِي : إِذَا احتلَم الغلام في السنة العاشرة يحكَم[10] بِبلُوغه[11]؛ لأن **الشافعي** ذَكَر أن امرأَةَ الصبِي إِذَا ولَدت ولَه عشر سنِين ، [يلْحق بِه][12] وإِذَا[1] كَانَ وِلادتها بعد استكْمالِ /١٢٠٧ ب / العشرِ ، فَيكُونُ الحَبـلُ سابِقَاً علَى العشرِ ، فَأَما إِذَا أنزلَ[2] المَنِي قَبلَ الطعنِ فَي العاشرة ، لا يكُونُ بلُوغَاً ، وفي الإِناث يجعلُ بلُوغَاً في السنة التاسعة علَى ما سنذْكُره فـي الحَيضِ ، وإِنما فَرقْنا[3] بين الذكُورِ والإِناث في البلُوغِ بِـالاحتلامِ ؛ لأن

---

(٣) في (ب) : [يسوى فيه بين] .

(٤) في (ب) : [فلم] .

(٥) في (ب) : [أنه] .

(٦) في (ب) : [علق].

(٧) في (أ) : [الماء] .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) انظر: اية المطلب (٤٣٣/٦) ، الوسيط (٣٠٩/٢) ، البيان نقله عن الإبـانة (٢١٩/٦) ، روضـة الطالبين (٤١٢/٣) .

(١٠) في (ب) : [حكم] .

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٨/٨) ، اية المـطلب (٤٣٢/٦) ، فتـح العزيز (٦٩/٥) ، روضة الطالبين (٤١٢/٣) .

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(١) في (ب) : [إذا] .

(٢) في (أ) : [نزل] .

(٣) في (أ) : [فرق] .

سبب التفريق بين الذكور والإناث في البلوغ بالاحتلام

ذَلك أمر يعود إلَى الطبعِ ، وفي طَبعِ[٤] النساءِ زِيادةُ حدة وحرارة فَيتعجلُ بلُوغُهن .

الحيض بلوغ في الإناث

الثَّالِثَةُ : الحَيض بلُوغٌ في الإِناث [٥]، والأَصلُ فيه ما روِي عن **رسولِ اللهِ** - صلى اللهُ علَيه وسلم - أنه قَالَ : ((**لا تقْبلُ[٦] صلاةُ حائضٍ إلا بِخمارٍ[٧]**))[٨] . ولَولا حصولُ البلُوغِ بِالحَيضِ لَما توجه علَيها خطَاب الصلاة ، حتى حكَم **رسولُ اللهِ** - صلى اللهُ علَيه وسلم - بِأَن صلاتها لا تقْبلُ إِذَا كَانت مكْشوفَةَ الرأْسِ .

(**فَرْعٌ**) :

الحكم ببلوغ المرأة عند رؤيتها الدم في السنة التاسعة

إِذَا رأَت الدم في السنة التاسعة ،[يحكَم بِبلُوغها ، وإِنْ رأَت قَبلَ الطعنِ في السنة التاسعة][١]، لا يجعلُ بلُوغاً[٢] ؛ لأَن المَرجِع في أمر

---

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٢/٨) ، المهذب (٢١٧/٢) ، اية المطلب (٤٣٣/٦) ، الوسيط (٣٠٩/٢) التهذيب (١٣٢/٤) ، البيان (٢١٨/٦) ، فتح العزيز (٧١/٥) ، روضة الطالبين (٤١٣/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٦) ، العباب المحيط (٨٥٤/٣) .

(٦) في (أ) : [يقبل الله] .

(٧) الخمار : هو ثوب تغطي به المرأة رأسها ، انظر : الزاهر ص (٢٦٣) ، لسان العرب (٢١٣/٤) مادة (خمر) ، المصباح المنير ص(٦٩) ، مادة (خمر) .

(٨) رواه الحاكم (٣٨٠/١) ،كتاب الصلاة ، باب التأمين حديث رقم : (٢٤٤/٩١٧) وقال: (صحيح على شرط مسلم) ، وأبو داود (٢٤٣/٢) ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٣٧) والترمذي (٣١٤/٢) مع تحفة الأحوذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء : لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار ، حديث رقم (٣٧٥) ، وقد ورد بلفظ(لا يقبل الله ...) عند ابن ماجة (١١٤/١) ، كتاب الطهارة ، أبواب التيمم ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، حديث رقم (٦٢١) ، والبغوي في شرح السنة (٤٣٦/٢) ، باب : في كم تصلي المرأة من الثياب ، حديث رقم (٥٢٧) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٤/١) حديث رقم (١٩٦) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

الحَيض إلَى الوجود ، وقَد يوجد في النساءِ من تحيض لتسع عادةً مستمرةً قَالَ **الشافعي** : (أعجلُ من سمعت من النساءِ حيضاً نِسـاءُ تهامـةَ[3] ، يحضن لتسعِ سنِين)[4] ، ووجود الحَيضِ قَبلَ ذَلك غَير معهود فَلا نجعلُه حيضاً .

الحبل حكـم بالبلوغ

الرَّابِعَةُ : المَرأَةُ إذَا حبلَت ، يحكَم بِبلُوغها ؛ لأَن الولَد مخلُوق مـن ماءِ الرجلِ والمَرأة ، فَظُهور الحَبلِ لا يكُونُ إلا بعد نزولِ المَاءِ[5] .

(**فَرْعٌ**) :

الولادة حكـم بتقدم البلـوغ بستة أشهر

إذَا ولَدت ، يحكَم بِبلُوغها قَبلَ ذَلك بِستة أَشهرٍ[6] ، حتى لَو تركَت الصلاةَ في تلْك المُدة ، نوجِب قَضاءَها[7] ، ولَو كَانت قَد قَتلَت أَو سرقَت في تلْك المُدة نوجِب[1] العقُوبةَ ؛ لأَنا نعلَم أَن مدةَ الحَملِ لا تنقُص عـن ستة أَشهرٍ ، [فَلا يسند حكْم البلُوغِ إلَى ما قَبلَ ستة أَشهرٍ ؛ لأَن المَرأَةَ قَد تلد لسِتة أَشهرٍ][2] ، فَوجود الحَبلِ قَبلَ ذَلك أَمر مشكُوك فيه.

---

(٢) انظر : اية المطلب (٣١٤/١) .

(٣) تهامة : هي السهل الساحل ي الآسيوي للبحر الأحمر من اليمن إلى الجحفة ، وسميت امة من التهم ، وهو شدة الحر ، وركود الريح معجم البلدان (٦٣/٢) ، أطلس الحديث النبوي ص(٩٥) .

(٤) الأم : (٥٤٤/٦) ، المهذب (١٣٣/١) ، البيان (٣٤٤/١) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٣/٨) ، المهذب (٢١٧/٢) ، البيان (٢١٨/٦) ، فتح العزيز (٧١/٥) .

(٦) لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وانظر : المهذب (٢١٧/٢) ، التهـذيب (١٣٣/٤) ، فـتح العزيـز (٧١/٥)،روضة الـطالبين(٤١٣/٣)، روض الطالب مع أسنى المطالب(٢٠٧/٢) ، اية المحتاج (٣٦٠/٤).

(٧) في (ب) : [قضاء] .

(١) في (ب) : [توجه] .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

عدم الحكم ببلوغ الخنثى المشكل إذا أنزل من ذكره مرة واحدة وعلة ذلك

الخَامِسَةُ : الخُنثَى المُشكلُ[٣] إِذَا أَنزلَ المَنِي من ذَكَرِه مرةً واحدةً ، لا يحكَم بِبلُوغه ؛ لاحتمالِ أنها امرأةٌ ، والعضو عضو زائد ، فَإِنْ تكَرر[٤] نزولُ المَنِي ، يحكَم بِأنه ذَكَر ، ويحكَم بِبلُوغه[٥] ، وهكَذَا لَو خرج الدم من فَرجِه مرةً واحدةً ،[لا يحكَم بِبلُوغه][٦] ؛ لاحتمالِ / ١٢٠٨ أ / أنه رجلٌ ، وذَلك[١] شق زائد ، والدم لَيس[٢] بِحيضٍ ، وإِنْ تكَرر [وعاد ذَلك][٣] مرةً بعد مرة وصار ذَلك عادةً ، يحكَم بِبلُوغها وأَنها أُنثَى[٤] ؛ لأَن ذَلك لا يتكَرر إِلا إِذَا كَانَ فَرج أُنثَى[٥] .

---

(٣) الخُنثَى : هو الإنسان الذي التبس أمره فلا يعرف أذكر هو أم أنثى ، وهو على ضربين :
الأول : ألا يكون له فرج رجل ولا فرج امرأة ، بل يكون له ثقب يخرج منه البول ولا يشبه فرج واحد منهما .
والثاني : ما له آلة الرجال والنساء .
فإن ظهرت بعض العلامات التي تدل على ذكوريته اعتبر ذكراً ، كالبول من آلة الرجل أو أن يسبق بوله من آلة الرجل أو ظهور لحيته ، وإن ظهر من العلامات ما يدل على أنوثته اعتبر انثى ، كالبول من آلة الأنثى أو ود ثدي ، وإن تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء التبس أمره وسمي مشكلاً .
انظر : مغني المحتاج (١٦٢/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٦١/٢)، المصباح المنير ص(٧٠) ، مادة (خنث) ، القاموس المحيط ص(٢١٦) مادة (خنث) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) قال النووي – رحمه الله - : (قال صاحب التتمة : إذا أنزل الخنثى من ذكره أو أخرج الدم من فرجه مرة لم يحكم ببلوغه ، فإن تكرر حكم به ، وهذا الذي قاله حسن وإن كان غريباً ، والله أعلم) روضة الطالبين (٤١٣/٣) ، وبنحوه قاله الرملي في النهاية نقلاً عن المتولي ، ونقل عن الأسنوي اشتراط التكرار ، وأشار إلى أن التكرار يفهم أيضاً من كلام الرافعي ، انظر : الحاوي الكبير (١٣/٨) اية المحتاج (٣٦٠/٤) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(١) في (ب) : [ذاك] .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) : [الفرج أصلا] .

(فَرْعٌ) :

الحكم ببلوغ الخنثى المشكل إذا أنزل المني من كلا فرجيه.

لَو أنزلَ المَنِي من [كلا فَرجيه][6]، يحكَم بِبلُوغه[7] ؛ لأنه إنْ كَانَ ذَكَراً ، فَقَد نزلَ[8] المَنِي من ذَكَره ، وإنْ كَانَ أُنثَى فَقَد نزلَ[9] المَنِي من فَرجِها ، وكَذَلك لَو نزلَ[10] المَنِي من ذَكَره ، وخرج[11] الدم بِصفَة دمِ الحَيض ، يحكَم بِبلُوغه[12]؛ لما ذَكَرنا أنه لا يخلُو إما أنْ يكُونَ ذَكَراً أو أُنثَى ، وقَد وجِد ما علق بِه بلُوغُ الطائفَتين[13]، وما حكي عن **الشافعي** أنه قَالَ : (ولَو حاض وأمنى لَم أحكُم[14] بِبلُوغه)[15] فَمراده إذَا أنزلَ المَنِي من ذَلك الفَرجِ ولَم يتكَرر ذَلك ، فَلا يحكَم بِالبلُوغ ؛ لاحتمال أن ذَلك الفَرج[1] زائد ، فَأما إذَا كَانَ من فَرجيه[2] ، فَهو بلُوغٌ بِلا إشكَالٍ ؛ لما قَدمنا ذكْره[3] .

---

[6] في (ب) : [كل فرجه] .

[7] انظر : الحاوي الكبير (١٣/٨) ، التهذيب (١٣٥/٤) ، البيان (٦/ ٢٢٣) .

[8] في (ب) : [أنزل] .

[9] في (ب) : [أنزلت] .

[10] في (ب) : [أنزل] .

[11] في (أ) : [وخروج] .

[12] انظر : المهذب (٢١٧/٢) ، اية المطلب (٤٣٦/٦) ، الوسيط (٣٠٩٦/٢) ، التهذيب (١٣٤/٤) ، البيان (٢٢٣/٦) ، فتح العزيز (٧١/٥) روضة الطالبين (٤١٣/٣) .

[13] انظر : الحاوي الكبير (١٤٩/٨) ، اية المطلب (٤٣٧/٦) .

[14] في (ب) : [لما حكم] .

[15] انظر : الحاوي الكبير (١٤/٨) ، البيان (٢٢٣/٦) .

[1] في (ب) : [فرج] .

[2] في (ب) : [فرجين] .

[3] وهو قوله : (لو أنزل المني من كلا فرجيه يحكم ببلوغه) ، وهي رأس مسألة هذا الفرع

الشعر الخشن حول الفرج علامة للبلوغ في أولاد الكفار ذكوراً وإناثاً

السَّادِسَةُ[٤] : نبات الشعر الخَشن حولَ الفَرجِ يقْتضي الحُكْم بِالبلُوغ في أولاد الكُفار ، الذكُور منهم والإناث[٥] ، فَأما الشعر الضعيف الذي يشيه الزغَب[٦] فَلا يوجِب الحُكْم بِالبلُوغ[٧]؛ لأن ذَلك النوع يوجد في حال الصغر ، وقَالَ **أبو حنِيفَةَ** - رحمه اللهُ-: (لا يقْتضي ذَلك الحُكْم بِالبلُوغ بِحالٍ من الأحوال)[٨] ، ودليلُنا : أن **سعد بن معاذٍ**[٩] حكَم علَى بنِي قُريضةَ[١٠] أنْ يقْتلَ مقَاتلُهم ، وتسبى ذَراريهم ، فَكَانَ يكْشف عن مؤتزرِ المُراهقين منهم ، فَمن أنبت قُتلَ ، ومن لَم ينبت جعلَ في الذراري[١][٢] .

(**فُرُوْعٌ خَمْسَةٌ**) :

---

[٤] في (ب) : [المسألة السادسة] .

[٥] انظر : اية المطلب (٤٣٤/٦) ، حلية العلماء (٥٣٣/٤) ، فتح العزيز (٦٩/٥) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٦) .

[٦] الزغب : هو صغار الشعر ولينه حين يبدو من الصبي ، انظر : المصباح المنير ص(٩٦) ، مادة (زغب) .

[٧] انظر : الحاوي الكبير (٩/٨) ، اية المطلب (٤٣٥/٦) ، التهذيب (١٣٣/٤) ، البيان (٢٢٠/٦) فتح العزيز (٧٠/٥) ، روضة الطالبين (٤١٢/٣) .

[٨] انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (١٩٤/٥) ، المبسوط (٢٨/١٠) ، رد المحتار (٢٢٦/٩) .

[٩] هو : الصحابي الجليل سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، أبو عمرو الشهيد البدري ، أسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية ، وأسلم قومه بنو عبد الأشهل على يديه ، وحكم في بني قريضة يوم الخندق ، شهد بدراً وأحداً والخندق ، توفي في السنة الخامسة للهجرة . انظر : الاستيعاب (٢٧٧) ، السير (٢٧٩/١) ، الإصابة (٧٠/٣) ، شذرات الذهب (١٢٢/١).

[١٠] قُريظَةُ : هو اسم رجل من ذرية النبي هارون - عليه السلام - ، نزل قلعة حصينة بقرب المدينة ، ينتسب إليه جماعة . انظر : الأنساب (٤٧٥/٤) .

[١] الذراري : جمع ذُرية وهم الصغار ، انظر : المصباح المنير ص(٧٩) مادة (ذرر) .

[٢] رواه ابن ماجة (٨٣/٢) ، كتاب الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٦٩) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٧٨/٢) ، حديث رقم(٢٠٥٩) .

الإنبـ ـ ـات موجب للبلوغ أو دلالة عليه .

أَحَدُهَا : الإِنبات موجِب للْبلُوغ مثْلُ الحَيـض والاحتـلامِ ، أو هو دلالَةٌ علَى[3] البلُوغِ[4]، قَالَ **الشافعي** - رحمه اللهُ - في السـير: (هـو بلُوغٌ)[5] ، وقَالَ في الجزية[6][7] : (هو دلالَةٌ علَى البلُوغِ)[8] ، ووجـه قَولنا: إنه بلُوغٌ حقيقَةً ؛ أن الْخارِج من البدن ضربان : متصلٌ ، ومنفَصلٌ ثُم في الخَارِج المُنفَصل ، منه ما يوجِـب البلُـ ـوغَ ، وهـو الحَيـ ـض والاحتلام فَكَذَلك في المُتصل ، ووجه قَولنا : / ١٢٠٨ ب / إنه دلالَةٌ علَى البلُوغِ ولَيس بِموجِبٍ للْبلُوغِ ؛ أنه يستعجلُ بِالدواءِ ، والبـلُوغُ لَيس أمراً مكْتسباً .

الإنبـ ـات في أولاد المسلمين

الثَّانِي : الإِنبات في أولاد المُسلمين هلْ يقْتضي الحُكْم بِالبلُوغِ أم لا ؟ إنْ قُلْنا : الإِنبات موجِب للبلُوغ ، فَهو في أولاد المُسـلمين والمُشـركين سواءٌ[1] ، كَالحَيض والاحتلامِ ، وإِذَا قُلْنا : هـو دلالَـةٌ علَـى البلُـوغِ فَقَولان[2] :

---

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٩/٨) ، المهـذب (٢١٦/٢) ، ـاية المطـلب (٤٣٤/٦) ، حلية العـلماء (٥٣٣/٤) البيان (٢٢٠/٦) ، فتح العزيز (٧٠/٥) ، أسنى المطالب (٢٠٦/٢) .

(٥) انظر : الأم (٦٤٠/٥) .

(٦) الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمـة ، لسـان العرب (٢٨٠/٢) مادة (جزى) ، المصباح المنير ص(٣٩) مادة (جزى) .

والجزية في الاصطلاح : هي المال المأخوذ من الكفار بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا أو لحقن دمـائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم ، انظر : كفاية الأخيار (٢١٧/٣) ، حاشـيتا قيلـوبي وعمـيرة (٤٤٤/١٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي (١٢٢/١٠) .

(٧) في (ب) : [الحرية] .

(٨) انظر : الأم (٤٨٦/٥) .

(١) انظر : الحاوي الكبير (٩/٨) ، حلية العلماء (٥٣٣/٤) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٩/٨) ، المهذب (٢١٦/٢) ، اية المطلب (٤٣٤/٦) ، حلية العلماء (٥٣٣/٤)

أحدهما : يجعلُ دلالَةً في حقهم أيضاً ؛ لأنه إنما كَانَ دلالَــةً مــن حيثُ إنه يكُونُ مع البلُوغِ غَالباً ، ولا يختلف ذَلك بِالكُفْرِ والإِسلامِ وهو مذْهب **مالكٍ**[٣] - رحمه اللهُ- .

عـدم جعـل الإنبات دلالـة على البلوغ في حق المسـلمين وعلة ذلك .

والثانِي : لا يجعلُ دلالَةً في حق المُسلمين[٤] ؛ لأنه [يقْبـلُ خبـر المُسلمين في تارِيخِ الوِلادة][٥] فَيعرف سنه ، فَلَم يكُن بِنا حاجةٌ إِلى اعتبارِ نبات الشعرِ ، وفي أَولاد الكُفارِ يعد ذَلك بلُوغَاً[٦] ؛ لأنه لا يقْبلُ خبرهم وأيضاً فَإِن المُسلم لا يتهم في إنكَارِ البلُوغِ ؛ لأنه يصير بِالبلُوغِ[٧] من أَهلِ الكَمالِ ، ويستفيد التصرفَات والوِلايات ، فَلَم يكُن بِنا حاجـةٌ إِلَـى أَنْ نجعلَ نبات الشعرِ دلالَةً ، أَما الكافر متهم[١] في إنكَـارِ البلُـوغِ ؛ لأَن البلُوغَ سبب في إِباحة قَتله إِذَا كَانَ حربِياً ، وأَخذ الجزية منـه إِذَا كَـانَ ذمياً[٢] ، [وأَما المُسلم فَإِنا نأْمن][٣] من[٤] أَنْ يجـحد بلُـوغَه ، فَجعلْنا

التهذيب (١٣٤/٤) ، البيان (٦/ ٢٢١) ، فتح العزيز (٧٠/٥) .

[٣] انظر : الذخيرة (٢٣٨/٨) ، مواهب الجليل (٦٣٤/٦) ، الشرح الكبير للدردير مع حـاشية الدسوقي (٢٩٣/٣) .

[٤] انظر : نهاية المطلب (٤٣٥/٦) ، التهذيب (١٣٤/٤) ، البيان (٢٢١/٦) ، روضة الطالبين (٤١٢/٣) منهاج الطالبين ص(٢٥٦) ، أسنى المطالب (٢٠٧/٢) .

[٥] في (ب) : [لا يمكن الرجوع إلى خبر المسـلمين في خبر تاريخ الولادة] . ولعـل الصواب ما أثْبته لموافقته ما جاء في الحاوي الكبير (٩/٨) ، وفي فتح العزيز (٧٠/٥) .

[٦] انظر : البيان (٢٢١/٦) ، روضة الطالبين (٤١٢/٣) ، منهاج الطالبين (٢٥٦) .

[٧] زيادة من (أ) .

[١] في (أ) : [يتهم] .

[٢] انظر : الحاوي الكبير (٩/٨) ، البيان (٢٢١/٦) ، فتح العزيز (٧٠/٥) .

[٣] ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

[٤] زيادة من (ب) .

الإنبات دلالة على البلوغ في أولاد الكفار .

[إنبات الشعرِ][5] دلالةً في حقه ؛ لأنه أمر محسوس لا يمكن كتمانه.

حكم سماع دعوى الغلام الكافر إذا ادعى الإنبات بالمعالجة .

الثَّالِثُ : إذَا أسر الإِمام غُلاماً مراهقاً من الكُفارِ ، ووجده قَد أنبت فَأراد قَتلَه ، فَادعى أنه أنبت بِنوعِ معالَجة ، فَإِنْ قُلْنا : إنه موجِب للْبلُوغِ مثْلُ الاحتلامِ سواءٌ ، فَلا تسمع الدعوى ؛ لأن **الحَقَائق مهما وجِدت أوجبت أحكَامها** ، وصار كالُمراهقِ إذَا شرِب الأَدوِيةَ الحَادةَ ، واشتغلَ بِالاستمتاعِ بِالنساءِ حتى أنزلَ المَنِي ، وإِنْ قُلْنا : الإِنبات دلالَةٌ علَى البلُوغِ حكَى الشيخ **أبو عاصم العبادي**[6] أنه تسمع دعواه ويحلف[7] ، فَإذَا حلَف ترك[8] قَتلُه ، وإِنْ كَانَ هذَا في التحقيقِ يميناً علَى إِثْبات الصغرِ والصغر إِذَا ثَبت أُوجب إنفَاذَ حكْمِ يمينِه ؛ لأن المَقْصود منه حقْن[1] الدمِ / ١٢٠٩ أ / ، **والدماءُ يغلب فيها الحَقْن** ، ويخالف ما لَو كَانَ لابنِ العشرِ امرأَةٌ فَولَدت ولَداً ، فَإنا نلْحقُه بِه ؛ لأن ابن العشرِ قَد يكُونُ بالغاً بِالاحتلامِ ، فَلَوِ ادعى أنه غَير بالغٍ وأراد أَنْ يحلف ، لا يحلفُه ؛ لأن تأثير يمينِه - إذَا حلَف - في نفْيِ النسبِ ، **والنسب مبناه علَى الاحتياط** والاحتياطُ في الإِثْبات ، فَأما إذَا كَانَ هذَا في أولاد أهلِ الذمة ، فَأراد

---

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(٦) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي ، القاضي أبو عاصم ، شيخ الشافعية ، إمام مناظر دقيق النظر ، تفقه على يد القاضي أبي منصور الأزدي ، وبنيسابور على أبي عمر البسطامي، من تصانيفه : (المبسوط) ، و (الهادي) ، و (أدب القاضي) ، وكتاب (المياه) ، وكتاب (الأطعمة) مات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات(٧٤٨) العبر (٣٠٩/٢) ، طبقات الأسنوي (٧٩/٢) ، شذرات الذهب (٢٥١/٥) .

(٧) انظر : نهاية المحتاج (٣٥٩/٤) .

(٨) في (ب) : [يترك] .

(١) الحَقْن : الحبس يقال : حقن دم فلان أي أنقذه من القتل ، انظر : المصباح المنير ص(٥٦) ، مادة (حقن) ، القاموس المحيط ص (١٥٣٧) مادة (حقن) .

الإمام مطالبته بالجزية فادعى الإنبات بالمعالجة ؛ لا يسمع ؛ لأنه يريد إسقاط الجزية عن نفسه ، والدلالة قد وجدت ، **فإذا ادعى ما يوجب سقوط مقتضى الدلالة لا يسمع .**

الخلاف في الحكم بالبلوغ بسبب نبات شعر الإبط

الرابع : نبات شعر الإبط هل يقتضي الحكم بالبلوغ أم لا ؟ فيه وجهان[٢] :

أحدهما - وهو الصحيح - : أنه لا يقتضي الحكم بالبلوغ ؛ لأن في قصة بني قريضة رجعوا إلى شعر الفرج ، مع أنه لا بد من كشف العورة والنظر إليها ، ولو كان [نبات شعر][٣] الإبط دلالة على البلوغ لرجعوا إليه[٤] .

والثاني : يقتضي الحكم بالبلوغ ؛ لأن ذلك يثبت مع البلوغ في العادة كشعر العانة سواء[١] .

نبات شعر الشارب واللحية لا يبنى الحكم عليه على ظاهر المذهب

الخامس : نبات شعر الشارب واللحية لا يبنى الحكم عليه على ظاهر المذهب ؛ لأن ذلك لا يقترن بالبلوغ عادة ، بل الغالب التأخر ، وقد ينبت شعر الشارب للأطفال نادراً ، وفيه وجه آخر : أن ذلك من أمارات البلوغ ؛ لأنه لا يمكن إلا بعد البلوغ في سائر الأحوال ، وهكذا الحكم

---

(٢) انظر : فتح العزيز (٧٠/٥) .

(٣) في (أ) : [شعر نبات] .

(٤) انظر : أسنى المطالب (٢٠٧/٢) ، العباب المحيط (٨٥٤/٣) ، تحفة المحتاج (٢٦٢/٢) ، نهاية المحتاج (٣٥٩/٤) .

(١) انظر : نهاية المطلب (٤٣٥/٦) .

في انفراقِ الأرنبة[2] ، ونتوءِ[3] طَرف الحَلْقِ ، ونهـود الثـديِ ، وثقَـلِ الصوت وظُهورِ الفَلْكَة[4] في ثَديِ الغلامِ ؛ لأن هذه أُمور تقَارِنُ البلُـوغَ عادةً[5].

الفَصْلُ الرَّابعُ :

فِي بَيَانِ صِفَةِ الرُّشْدِ[1] وَحُكْمِ الاخْتِبَارِ

---

[2] الأرنبةُ : طرف الأنف ، انظر : لسان العرب (٢٣٢/٥) مادة (رنب) ، المصباح المنير ص(٩٢) ، مادة (رنب) .

[3] النتوءُ : خروج الشيء من موضعه وارتفاعه من غير أن يبين ، انظر : المصباح المنير ص(٢٢٦) ، مادة (نتأ) ، مختار الصحاح ص(٢٦٩) مادة (ن ت أ) .

[4] الفَلْكَةُ ، القطعة المستديرة المرتفعة ، يقال للجارية : فَلَّكت إذا استـدار ثديها . انظر : لسان العرب (٣٢٣/١٠) ، القاموس المحيط ص(١٢٢٧ و ١٢٢٨) .

[5] انظر: اية المطلب (٤٣٥/٦) ، الوسيط (٣٠٩/٢) ، التهذيب (١٣٤/٤) ، البيان (٢٢٣/٦) ، فتح العزيز (٧١/٥) ، العباب المحيط (٨٥٤/٣) ، اية المحتاج (٣٥٩/٤) .

[1] الرشد : هو الصلاح ، وهو خلاف الغي والضلال . انظر : المصباح المنير : ص(٨٧) ، مختار الصحاح ص(١٠٣) .

والرشد في الاصطلاح : قال الشافعي – رحمه الله – في الأم (٤٥١/٤) : (والرشد - والله أعـلم- الصـلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال) ، وانظر : الحـاوي الكـبير (١٤/٨) ، المهذب (٢١٧/٢) ، حلية العلماء (٥٣٣/٤) ، التهذيب (١٣٥/٤) ، فـتح العزيـز (٧٢/٥) ، روضـة الطـالبين (٤١٣/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٦) .

وفيه ثَمانِي مسائلَ :

حكم دفع المال إلى الصبي إذا بلغ غير مصلح لماله ودليل ذلك.

إحْدَاهَا : الصبِي إذَا بلَغَ وهو غَير مصلحٍ لماله ، بلْ كَانَ مضيعاً لَه - علَى ما سنذْكُره بعد ذَلك - لا يدفَع إلَيه مالُه وإنْ صار شيخاً[٢] ، وقَالَ **أبـو حنيفَةَ** - رحمه اللهُ - : (يمنع عنه[٣] مالُه إلَى أنْ / ١٢٠٩ ب / يكْمـلَ سنه خمساً وعشرِين سنةً)[٤] ، فَإذَا استكْملَ خمساً وعشرِين سنةً يـدفَع [إلَيه مالُه][٥] وإنْ كَانَ مضيعاً لماله ، ودليلُنا قَولُه تعـالَى : ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﮊ[٦]، وهذَا سفيه ولأن منع المَالِ عنه[٧] قَبلَ خمسٍ وعشرِين سنةً لحفْـظ المَالِ ، حتى لا تضيع الأموالُ والتضييع موجود بعد خمسٍ وعشرِين .

حكم تصرفات الصبي وإقراراته إذا بلغ غير مصلح لماله

الثَّانِيَـةُ : إذَا كَانَ غَير مصلحٍ لماله ، لا تصح تصرفَاته بعد البلُـوغِ ولا يقْبلُ إقْراره في غَيرِ العقُوبات،وقَالَ **أبو حنِيفَةَ** - رحمه اللهُ-:(تصرفَاته صحيحةٌ)[١] ودليلُنا قَولُه تعـالَى : ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ[٢]، فَاللهُ تعالَى أثْبت للسفيه[٣] ولياً

---

(٢) البيان (٢٢٤/٦) . وانظر : الأم (٤٥٨/٤) ، حلية العلماء (٥٣٤/٤) ، فتح العزيز (٧٣/٥) ، روضة الطالبين (٤١٦/٣) ، تحفة المحتاج (٢٦٥/٢) .

(٣) في (أ) : [منه] .

(٤) انظر : المبسوط (١٦٨/٢٤) ، بدائع الصنائع (١٧٦/٦) ، المختار للفتوى مع شرحه الاختيار(١١٦/٢) تبيين الحقائق (٢٦٠/٦) .

(٥) في (ب) : [ماله إليه] .

(٦) سورة النساء الآية (٥) .

(٧) في (أ) : [منه] .

(١) انظر : المبسوط (١٦٤/٢٤) ، بدائع الصنائع (١٧٦/٦) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

(٣) السفيه : من سفه وهو : نقص في العقل ، انظر : المصباح المنير ص(١٠٦) ، مادة (سفه) ، القاموس المحيط ص(١٦٠٩) مادة (سفَه) .
والسفيه في الاصطلاح : المفسد لماله ودينه ، انظر : البيان (٢٣٠/٦) ، حاشية البجيرمي (٣٨٤/٣) .

، وإذا كانت الولايةُ ثابتةً عليه لم يجز تمكينه من التصـرف ؛ ولأنـه إذا صح تصرفُه فليس يخلُو إما أنْ يجب على الولي تسليم ما باعه أو أقر [به لغيره][٤] ، أو لا يجب ، فإنْ قالُوا : ليس عليه التسليم ، فمحـالٌ ؛ لأن الملْك[٥] فيه انتقلَ إلى غيره[٦] ، وليس عليه ولايةٌ[٧] ، فكيف يمنع ملْكُـه عنه ؟ وأيضاً فإنه إذا لم يجب عليه تسليمه وجب ألا يصح البيع ؛ لأنـه باع ما لا يقْدر على تسليمه ، وإنْ قالُوا : يجب التسليم ، فمحالٌ ؛ لأنـه لا يسلم المَالُ إليه نظراً له ، وفي إطْلاقِ التصرفات له[٨] تفْويت النظَـرِ ؛ لأنه تفُوت أملاكُه بتصرفاته .

دوام الحجـر على الصبي إذا بلغ مصلحاً لماله مفسداً لدينه .

الثَّالثَةُ : إذا بلغَ مصلحاً لماله حافظاً له ، ولكنه مفْسِـد في دينِـه يرتكب المَحظُورات ، ويقَصر في أداءِ الفَرائضِ ؛ لا يزولُ الحَجر عنه على ظَاهرِ المَذْهبِ[١] ، وفيه طَريقَةٌ أُخرى لبعضِ أصحابِنا ، وهو مذْهب **أبِـي حنِيفَةَ**[٢] **ومالكٍ** [٣]-رحمهما اللهُ تعالَى- : أنه يزولُ الحَجر عنه ، ويدفَع إليه مالُه ، ووجه هذه الطريقَة قَولُـه تعـالَى : ﴿ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[٤] ،وقَولُه : ﴿ □ ﴾ نكرةٌ في سياقِ الإثْبات ،فَيقْتضـي رشـداً

---

(٤) في (ب) : [لغيره به] .
(٥) في (ب) : [ذلك] .
(٦) في (ب) : [الغير] .
(٧) زيادة من (ب) .
(٨) زيادة من (أ) .
(١) انظر : المهذب (٢١٨/٢) ، اية المطلب (٤٣٨/٦) ، الوسيط (٣٠٨/٢) ، حلية العلماء (٥٣٤/٤) البيان (٢٢٤/٦) ، فتح العزيز (٧٣/٥) ، روض الطالب بشرحه أسنى المطالب (٢٠٨/٢) .
(٢) انظر : المبسوط (١٦٧/٢٤) ، تبيين الحقائق (٢٧٦/٦) .
(٣) انظر : المدونة الكبرى (٢٢٤/٥) ، بداية ا تهد (٤٥٥/٢) ، الذخيرة (٢٤٥/٨) .
(٤) سورة النساء الآية (٦) .

واحداً ، وقد وجد نوع رشد وهو إصلاح المال[5] / ١٢١٠ أ / ووجه ظاهر المذهب هو أن **ابن عباس** - رضي الله عنه - فسر الآية فقال : (معناها : رأيتم منهم صلاحاً في دينهم ، وحفظاً لأموالهم)[6] وقال **الحسن**[7] كذلك[8] .

وروي عن **مجاهد**[1] : (رشداً في الدين وصلاحاً[2] في المال) ولأن من كان مفسداً في دينه ،[لم يؤمن][3] ، ولم تقع الثقة به في حفظ المال؛ لأنه لا يؤمن أنْ يحمله ميله إلى الفساد إلى تضييع المال وصرفه إلى تحصيل شهواته ، فوجب منع ماله عنه ؛ احتياطاً ، وهذا كما أن من

---

(٥) في (ب) : [المذهب] .

(٦) رواه مسلم (٦٨٢/١) في الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات ، وانظر : تفسير ابن عباس ص(١٣٥) ، تفسير ابن كثير ، تفسير الطبري (٢١٥/٢) ، تفسير الماوردي (٤٥٣/١) ، تفسير القرطبي (٦٥/٦) ،.

(٧) هو : الحسن بن أبي الحسن البصري ، أبو سعيد ، إمام أهل البصرة ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر أبوه مولى زيد بن ثابت ، وأمه مولاة أم سلمة ، كان جامعاً ، رفيعاً ، فصيحاً ، فقيهاً ، عابداً ، كثير العلم ، قرأ القرآن على حطان الرقاشي ، وروى عن خلق من الصحابة والتابعين ، توفي في رجب سنة عشر ومائة انظر : السير (٥٦٣/٤) ، شذرات الذهب (٤٨/٢) .

(٨) انظر : الدر المنثور في التفسير المأثور (٢١٥/٢) ، تفسير الماوردي (٤٥٣/١) ، تفسير ابن كثير (٦٨٢/١) ، تفسير القرطبي (٦٥/٦) .

(١) هو : مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم ، أبو الحجاج ، الإمام الحبر ، تابعي متفق على جلالته وإمامته وتوثيقه ، إمام في الفقه والتفسير والحديث ، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب ، وعنه أخذ القرآن والتفسير ، وأخذ عن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وغيرهم من الصحابة ، توفي بمكة وهو ساجد سنة مائة ، وقيل ثنتين ومائة ، وقيل غير ذلك · انظر : تهذيب الأسماء واللغات(٥٥٦) ، السير (٤٤٩/٤) ، شذرات الذهب (١٩/٢)·

(٢) في (ب) : [وإصلاحا] ·

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

عرف منه الصدق في أقْواله وكَانَ فَاسقَاً[٤]، لا تقْبلُ شـهادته ؛ لأنـه لا يؤمن منه[٥] أنْ يرتكب محظُور الدينِ في أقْواله أيضاً ، ولا يوثَق بِصدقه.

(فَرْعٌ) :

عدم اشـتراط كونه مقبـول الشـهادة في إزالة الحجر عنه

المُزنِي[٦] نقَلَ في الكتابِ: (حتى تكُونَ الشهادةُ جائزةً)[٧] ، ولَيس الشرطُ في إزالَة الحَجرِ عنه أنْ يكُونَ بِصفَة من[٨] تقْبلُ شـهادته ، فَـإن الشهادةَ ترد بِترك المُروءَة[١] ، وترك المُروءَة لا يوجِب الحَجر ، ولَكن مراده بِذَلك لا يكُونُ مردود الشهادة بِسببِ ارتكَابِ المُحرمات .

حكم تصرفات الصـبي وإقراراته إذا بلغ مصلحاً لدينـه وماله

الرَّابِعَةُ : إذَا بلَغَ مصلحاً لدينِه وماله يدفَع إلَيه مالُه ، ويحكَم بِصحة تصرفَاته ذَكَراً كَانَ[٢] أو أُنثَى[٣] ، وقَالَ **مالك** - رحمه اللهُ - : (لا يزولُ

---

[٤] في (ب) : [صادقا] .

[٥] زيادة من (ب) .

[٦] هو : إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني المصري ، أبو إبراهيم ، كان ورعا زاهداً ، وكان معظماً بين أصحاب الشافعي ، قال الشافعي في حقه : (لو ناظر الشيطان لغلبه) ، من مـصنفاته : "المبسوط " و"المختصر" و "المنثور" و "المسائل المعتبرة" و "الترغيب في العلم" و غيرها ، وصنف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعي ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة ، وتوفي لسِت بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين ، ودفن بالقرافة بالقرب من قبر الشافعي ، والمزني منسوب إلى مزينة ، وهي قبيلة معروفة ، انظر: السير (٤٩٢/١٢) ، طبقات الأسنوي (٢٨/١) ، شذرات الذهب (٢٧٨/٣) .

[٧] مختصر المزني ص(١٥٥) .

[٨] زيادة من (أ) .

[١] المُروءَة : آداب نفـسانية تحمل مراعـاتها الإنسانَ على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات انظر : المصباح المنير ص(٢١٧) ، مادة (مرأ) .

[٢] في (ب) : [كانت] .

[٣] انظر: الأم (٤/٦٠) ، الحاوي الكبير (١٨/٨) ، حلية العلماء (٥٣٨/٤) ، التهذيب (١٣٥/٤) البيان (٢٢٧/٦) ، روض الطالب بشرحه أسنى المطالب (٢٠٨/٢) .

الحَجر عنِ الإِناث إلا بعد التزويجِ ودخولِ الزوجِ بِها)[٤] ، ودليلُنا قَولُـه تعالَى : ﴿ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[5] ، وقَد وجِد الرشد .

(فَرْعٌ) :

حكم تصرفات المرأة في مالهـا بـدون إذن زوجها ودليل ذلك

المَرأةُ إِذَا كَانَ لَها زوج ، فَتصرفَاتها في مالها نافذَةٌ مـن غَيـرِ إِذْنِ الزوجِ[٦]، وقَالَ **مالك** - رحمه اللهُ - : (لا تتبرع بأَكْثَر من ثُلُث مالهـا إلا بِإِذْنِ الـزوجِ ، فَأمـا [بيعها فَصحيح][٧])[٨]، ودليلُنا مـا روِي أن **ميمونةَ**[١] أَعتقَت وليدةً[٢] لَها ولَم تستأذنْ **رسولَ اللهِ** - صلى اللهُ علَيـه وسلم - ،[ثُم إِنها عرفَت **رسولَ اللهِ** -صلى اللهُ علَيه وسلم-][٣] ، فَلَم

---

[٤] انظر : الذخيرة (٢٢٩/٨) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٩٨/٣) ، بـداية المجتهد (٤٥٥،٤٥٤/٢) .

[٥] سورة النساء الآية (٦) .

[٦] انظر : حلية العلماء (٥٣٧) ، البيان (٢٢٧/٦) ، تحفة المحتاج (٢٦٤/٢) ، نهاية المحتاج (٣٦٥/٤) .

[٧] في (ب) : [بيع صحيح] .

[٨] انظر : الذخيرة (٢٥٢/٨) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٦٥/٦) ، حاشية الدسوقي (٣٠٨/٣) .

[١] هي : ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أخت أم الفضل زوجة العـباس ، من سـادات النساء تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت فراغه من عمرة القضاء بذي القعدة سنة سبـع ، قيل : كان اسمها (برة) ، فسماها رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : (ميمونة) ، توفيت سـنة إحدى وستين وقيل غير ذلك ، بـ (سرف) - ماء بينه وبين مكة عشرة أميال – ، وهي آخر من مات من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم - ، انظر : الاستيعاب ص(٩٣٦) ، تهذيب الأسمـاء واللغـات ص(٨٧٣) السير(٢٣٨/٢) ، الإصابة (٣٢٢/٨) .

[٢] الوليدةُ : هي الأمة ، انظر : المصباح المنير ص(٢٥٧) ، مادة (ولد) ، مختار الصحاح ص(٣٠٧) مادة (ولد) .

يمنعها ، وقَالَ : ((**أوفَعلْت**؟ (٤)))، قَالَت : نعم، فَقَالَ - علَيه السلام -: ((**أما إنك لَو أعطَيتها أخوالَك**(٥) **،كَانَ أعظَم لأجـرِك**))(٦) ؛ ولأنـه شخص يحب دفْع ماله إلَيه لرشده ، فَلا يحتاج في التصرف إلَى إذْن غَيرِه كالغلامِ / ١٢١٠ ب / .

معرفة الرشـد بالاختبـار ، وزمن ذلك .

الخَامِسَةُ : إنما يعرف الرشد بِالاختبارِ ، ومتـى يختبـر؟(٧) فيـه وجهان(٨) :

أحدهما : قَبلَ البلُوغِ ؛ لأن اللَّه تعالَى قَـالَ : ژ ى ﭙ ﭘ □ □ □ ژ(١) ، واسم اليتيمِ إنما يطْلَق قَبلَ البلُوغِ ، وأيضاً فَإن تأخير الاختبارِ إلَى ما بعد البلُوغِ يتضمن بقَاءَ الحَجرِ علَى الرشيد ؛ لأنه لا بد من منعِ ماله عنه حتى يختبر ، والحَجر علَى الرشيد لا يجوز .

والثانِي : الاختبار [بعد البلُوغِ ؛ لأن الاختبار](٢) بِالتصرف علَى ما سنذْكُره(٣) ، والحَالُ قَبلَ البلُوغِ حالُ حجرٍ .

---

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(٤) في (أ) : [أَفَعلْت؟] .

(٥) في (ب) : [إخوانك] ، والذي أثبته موافق لما جاء في صحيح البخاري .

(٦) رواه البخاري (١٥٩/٣) ، كتاب الهبة ، باب : هبة المـرأة لغير زوجها وعـتقُها إذا كان لهـا زوج حديث رقم (٢٥٩٢) ، ومسلم (٦٩٤/٢) ، باب فضل النفقة والصـدقة على الأقـربين والـزوج والأولاد والوالدين ، حديث رقم (٩٩٩) .

(٧) في (ب) : [اختبر] .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٦/٨) ، المهذب (٢١٨/٢) ، اية المطلب (٤٤٤/٦و٤٤٥) ، حلية العلماء (٥٣٥/٤) ، البيان (٢٢٥/٦) ، فتح العزيز (٧٣/٥) ، روضة الطالبين (٣/ ٤١٥) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٧) ، عجالة المحتاج (٧٩٢/٢) .

(١) سورة النساء الآية (٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(٣) يأتي في المسألة السادسة ، في الصفحة التالية ص (١١٩) .

(فَرْعَانِ) :

كيفية اختبار رشد الصبي

أَحَدُهُمَا : إذَا قُلْنا : الاختبار قَبلَ البلُوغ ، فَإنما[٤] يختبر بِمقَدمات العقْد من تقْديرِ الثمنِ ، والوزن ، واختيارِ واحد من جملَة المُشترى ، وما جانس ذَلك، وهلْ يعقد أم لا؟[٥] اختلَفُوا فيه[٦] ، فَمنهم من قَالَ : لا يعقد لأن حالَةَ الصغرِ حالُ حجرٍ ، ولَكن إذَا انتهى الأمر إلَى العقْد فَالولي يعقد[٧] ، ومنهم من قَالَ : يأمره الولي بِالعقْد ، ويصح عقْده في هذه الحَالَة لأجلِ الحَاجة ؛ لأن تمام الابتلاءِ والاختبارِ إنما يكُونُ بِالتصرف.

الثَّانِي : إذَا قُلْنا : الاختبار بعد البلُوغ ، فَيدفَع إلَيه [قَدراً من المَال ليتصرف][١] فيه علَى ما سيذْكَر تفْصيلُه[٢] ، ولا يكُونُ الولي ضامناً لذَلك القَدرِ من المَالِ ؛ لأنه لَيس يمكنه الاختبار [إلا بِه][٣] .

الاختبار يكون بحسب ما يليق بحال المختبر

السَّادِسَةُ : الاختبار إنما يكُونُ علَى حسبِ ما يليق بِحاله[٤] ، فَإنْ كَانَ من أَولاد التجارِ والسوقَة[٥] ؛ فَالاختبار بِالتصرف ، وإنْ كَانَ من

---

(٤) في (أ) : [فإما] .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٧/٨) ، البيان (٢٢٥/٦و٢٢٦) ، روضة الطالبين (٤١٥/٣) .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) انظر : اية المطلب (٤٤٥/٦) ، فتح العزيز (٧٣/٥) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٧) ، عجالة المحتاج (٧٩٣،٧٩٢/٢) .

(١) في (أ) : [قدر رأس المال فيتصرف] .

(٢) يأتي في المسألة التي تليها ، وهي المسألة السادسة في هذه الصفحة .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(٤) انظر : الأم (٤٥١/٤ و ٤٥٩) ، الحاوي الكبير (١٧/٨) ، اية المطلب (٤٤٤/٦و٤٤٥) ، حلية العلماء (٥٣٥/٤) ، التهذيب (١٣٤/٤) ، البيان (٢٢٦/٦) ، فتح العزيز (٧٢/٥و٧٣) ، روضة الطالبين (٤١٥/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٦) ، عجالة المحتاج (٧٩١/٢) .

(٥) السوقة عند العرب : الرعية ، وهم : خلاف المَلك انظر : لسان العرب (٤٣٧/٦) مادة (سوق)

أولاد الأمراءِ والرؤساءِ ومن يصانُ عن الأسواقِ ؛ فَاختباره أنْ يسلم إلَيـه قَدراً من المَالِ ليتصرف في النفَقَة والمَصالحِ وما لا بد لَه[٦] منـه ، فَـإنْ كَـانَ يحسِن التدبير في ذَلك ؛ يعلَم رشـده

وإنْ كَانَ من أولاد الدهاقينِ[٧] والتناءِ[٨] فَيدفَع إلَيه قَدراً من المَالِ ، ويأمره يصرفه إلَى عمارة العقَارِ ، وتحصيلِ الآلات التي يحتاج إلَيها ، وشـرى الدورِ ، وما جانس ذَلك ، وإنْ كَانت أُنثَى فَيعطيها / ١٢١١ أ / قَدراً من المَالِ ؛ لتصرفَه[١] في القُطْنِ والغزلِ ، وما جرت عادةُ النساءِ[٢] بِالقيامِ بِه ، ويؤلب[٣] علَيها نِسوةً ثقَات يخدعنها عن المَالِ ، فَإنْ لَم تنخدع عـرف رشدها .

كيفية اختبار الأنثى

السَّابِعَةُ : إذَا أَراد دفْع ماله إلَيه ، فَيشهد علَيه ؛ لأن - اللَّه تعالَى - قَالَ : ﴿ ... ﴾[٤] فَإن امتنع من الإِشـهاد علَى القَبضِ لا يلْزمه دفْع المَالِ إلَيه[٥] ؛ لأنه ربما يقْبِض المَالَ ثُم يجحـد

الإشهاد عند دفع المال إلى من عرف رشده .

المصباح المنير ص(١١٢) ، مادة (سوق) .

[٦] زيادة من (ب) .

[٧] الدهاقين : جمع دهقَان ، ويطـلق على التاجر ، ومن له مال وعقار ، انظر : المصباح المنير ص(٧٦) مادة (دهقَن) ، القاموس المحيط ، ص(١٥٤٦) .

[٨] التـناء من : تنأ تنوءاً : استغنى وكثر ماله فهـو تانئ ، والجمع تناء ، مثل : كافر وكفار، انظـر : المصـباح المنير ص(٣٠) ، مادة : (تنأ) .

[١] في (ب) : [ليختبر تصرفها] .

[٢] في (ب) : [الناس] .

[٣] في (ب) : [ويؤلف] . وألب مأخوذ من التأليب ، وهو التحريض والإفـساد . انظـر : القاموس المحيط ص(٧٦) مادة (ألب) .

[٤] سورة النساء الآية (٦) .

[٥] زيادة من (أ) ، وانظر في المسألة : الأم (١٨٦/٨) ، روضة الطالبين (٤١٥/٣) ، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢٠٨/٢) ، اية المحتاج (٣٦٤/٤) .

ويطالب الوصي به ، ولا يقبلُ قولُه في دعوى الدفْع ؛ لأنه لم يرض بِأمانته وإنما جعلَ المَالَ في يده بِغيرِ اختياره ، فَيحتاج أنْ يعرِض له ، وفي[6] ذَلك إضرار به .

بقاء الولاية لمن كان ولياً قبل البلوغ إذا بلغ الصبي غير رشيد

الثَّامِنَةُ : إذَا بلَغَ غَير رشيد فَالوِلايةُ تبقَى لمن كَانَ ولياً قَبلَ البلُوغِ[7] سواءٌ كَانَ أباً أو جداً أو وصياً أو قَيماً ؛ لأن الحَجر مستدام ، فَيبقَى علَى ما كَانَ ، وإنما يبقَى الحَجر علَيه في أمرِ المَالِ ، وأما[1] الحُكْم في إقْرارِه وطَلاقه ونِكَاحه فَعلَى ما سنذْكُره[2] .

---

[6] في (أ) : [في] .

[7] انظر : نهاية المطلب (٤٤٠/٦) ، التهذيب (١٣٨/٤) ، البيان (٢٢٥/٦) ، فتح العزيز (٧٤/٥) روضة الطالبين (٤١٦/٣) ، أسنى المطالب (٢٠٨/٢) ، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٣٨٥/٣) .

[1] في (ب) : [فأما] .

[2] في (أ) : [سنذكر] .ويأتي في المسألة السادسة من الفصل الخامس ص(١٣٠) .

الفَصْلُ الخَامِسُ :

فِي حُكْمِ السَّفِيْهِ[1]

وفيه ثَلاثَ عشرةَ مسألةً :

حكم نزع المال من يد من صار سفيهاً بعد بلوغه رشيداً

إِحْدَاهَا : إذَا بلَغَ رشيداً ودفع مالُه إليه ، ثُم صار سفيهاً مبذراً[2] مفْسِداً [في دينِه وماله][3] ، أو صار مضيعاً لماله مع صلاحِ الدينِ ، فَإنه تنتزع أموالُه من يده ويرد إلى[4] الحَجرِ[5] ، وبِه قَالَ **مالك**[6] ، وقَالَ **أبو حنيفَةَ** : (لا [ينزع المَالُ][7] من يده ، ولا يرد إلى الحَجرِ)[8]

---

(1) في (ب) : [الرشد] .

(2) التبذير : إفساد المال وإنفاقه في السرف ، انظر : لسان العرب (٣٥٠/١) مادة (بذر)، المصباح المنير ص(١٦) مادة (بذر) .

والتبذير في الاصطلاح : هو صرف المال في غير ما يراد له شرعاً ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٦٨/٧) ، إعانة الطالبين (١٧٩/٢) ، مغني المحتاج (١٢/٥) ، نهاية المحتاج (٧٢/٩) .

(3) في (ب) : [لماله] .

(4) زيادة من (أ) .

(5) انظر : الأم (٤٥٩/٤) ، الحاوي الكبير (٣٢/٨) ، المهذب (٢١٩/٢) ، نهاية المطلب (٤٣٩/٦) حلية العلماء (٥٣٨/٤) ، التهذيب (١٣٨/٤) ، البيان (٢٢٨/٦) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٧)

ودليلُنـا ما روى **عـروةُ بن الزبيـر**[1] أن **عبد اللهِ بن جعفَر**[2] ابتـاع بيعاً[3] ، فَقَالَ **علي** - كَرم اللهُ وجهه - : (لأنزعن مالَك[4] ولأحجرن[5] علَيك) فَجاءَ **عبد اللهِ بن جعفَر** وأخبر **الزبير** بِذَلك ، فَقَالَ **الزبيرُ** : (أنا

روض الطالب بشرحه أسنى المطالب (٢٠٨/٢) .

(٦) انظر : النوادر والزيادات (٩٧/١٠) ، الذخيرة (٢٤٥/٨) .

(٧) في (ب) : [تنـزع الأموال] .

(٨) انظر : تبيين الحقائق (٢٦١/٦) ، المبسوط (١٦٩/٢٤) ، حـاشية الشلبي عـلى تبيـين الحقـائق (٢٦١/٦).

(١) هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي المدني ، أبو عبد الله ، الفقيه الحافظ ، عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة ، ولد في آخـر خلافة عمر – رضي الله عنه - سنة اثنتين وعشرين ، وقيل : ست وعشرين ، جمع العلم والسيادة والعبادة ، وكان يقرأ كل يوم ربع الخـتمة في المصحف ، توفي وهو صائم في قرية بقرب المدينة يقال لها : فُرع ، سنة أربع وتسـعين . انظر: وفيات الأعـيان (٢٥٥/٣) ، السير (٤٢١/٤) ، العبر (٨٢/١) ، شذرات الذهب (٣٧٣/١) .

(٢) هو : عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو جـعفر القرشي الهاشمي ، الحَبشي المَولد ، المدني الدار ، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة ، وآخـر من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - من بني هاشم ، استشهد أبوه يوم مؤته ، فكفله النبي – صلى الله عليه وسلم – ونشأ في حجره ، توفي سنة ثمانين وهو ابن تسعين ، وقيل أربع وثمانين ، وقيل غير ذلك انظر : الاستيعاب (١٧/٣) ، السير (٤٦٢/٣) ، العبر (٦٧/١) ، شذرات الذهب (٣٢٦/١) .

(٣) وهو شراؤه لأرض سبخة بستين ألف درهم وغبن فيه ، انظر البيان (٢٣١/٦) .
والأرض السبخة هي : الأرض المالحة ولا تكاد تنبت ، انظر مادة : (سبخ) في : مخـتار الصـحاح ص(١١٩) ، لسان العرب (١٤٨/٦) ، القاموس المحيط ص(٣٢٢) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (ب) : [أو لأحجرن] .

شريكُك في بيعك) ، فَجاءَ **علي** - كَرم اللهُ وجهه - إلَى **عمر** - رضي اللهُ عنه - فَقَالَ:(احجر علَى هذَا) فَقَالَ **الزبير**:(أنا شرِيكُه)، فَقَالَ **عمرُ**

[- رضي اللهُ عنه -: كَيف][1] أحجر علَى رجلٍ شرِيكُه الزبير؟![2][3]

وهذَا اتفَاق من جماعتهم علَى جوازٍ / ١٢١١ ب / الحَجرِ .

(فَرْعَانِ) :

التبذير الذي يوجب الحجر

أَحَدُهُمَا : التبذير الذي يوجِب الحَجر ؛ أَنْ يضيع مالَه فيما لا يكْتسِب بِه محمدةً[4] في الدنيا ، ولا مثُوبةً في الآخرة[5] ، وذَلك بأَنْ يتصرف في المَالِ[6] ولا[7] يهتدي هو إلَى التصرف ، فَيغير في العقُود أو

الصدقة والضيافة والوقف على أعمال البر لا يوجب الحجر

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٢) وإنما قال عمر – رضي الله عنه - هذا القول في شأن الزبير – رضي الله عنه – ؛ لأنه كان معروفا بجودة التجارة والتبصر فيها ، فصارت شركته شبهة تنفي استحقاق الحجر ، انظر : الحاوي الكبير (٢٤/٨) ، البيان (٢٣١/٦) .

(٣) رواه البيهقي في سننه ، (٦١/٦) باب الحجر على البالغين بالسفه ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٦٧/٨) باب المفلس والمحجور عليه ، حديث رقم (١٥١٧٦) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٣/٥) ، حديث رقم (١٤٤٩) .

(٤) المَحمدةُ : هي فعل أمر يحمد عليه فاعله ، المصباح المنير ص(٥٨) ، مادة (حمد) ، القاموس المحيط ص(٣٥٥) ، مادة (حمد) .

(٥) انظر : اية المطلب (٤٣٨/٦) .

(٦) في (ب) : [الأموال] .

(٧) زيادة من (أ) .

يصرف ماله [في ثمن][8] الخمر أو الفجور ، فأما إذا كان يتصدق بماله على الفقراء ، أو كان يتخذ الضيافة للناس ، أو وقف ماله على وجه من وجوه البر ، أو أعتق عبيده[9] ، فذلك لا يوجب الحجر ولا يعد تبذيراً[10] .

الولاية بعد الحجر على السفيه تكون للحاكم

الثاني : الولاية بعد الحجر على السفيه إنما تكون للحاكم دون الأب والجد[1] ؛ لأنا حكمنا بزوال الولاية الثابتة في حال الصغر ، وسبب عود الولاية الحجر ، والحجر من جهة الحاكم ، فأفاد الولاية له .

الخلاف فيما يوجب الحجر على المبذر وأوجه ذلك

الثانية : المبذر لا يصير[2] محجوراً عليه بنفس التبذير على المذهب المشهور بل لا بد من حكم الحاكم بالحجر[3] ، وبه قال **أبو يوسف**[4][5] ووجهه أن أسباب التبذير تختلف وتتفاوت ، فلا يكون غرضه من ذلك تضييع المال ، **وإذا كان السبب مجتهداً فيه افتقر إلى حكم الحاكم** كما يقول في ضرب مدة العنة ومن أصحابنا من قال : يصير محجوراً بنفس

---

(8) في (ب) : [إلى] .

(9) في (ب) : [عبده] .

(10) انظر : الحاوي الكبير (٢٥/٨) ، نهاية المطلب (٤٣٨/٦) ، التهذيب (١٣٥/٤) ، فتح العزيز (٧٢/٥) روضة الطالبين (٤١٤/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٦) .

(1) انظر : نهاية المطلب (٤٤١/٦) ، روضة الطالبين (٤١٦/٣) ، أسنى المطالب (٢٠٩/٢) ، مغني المحتاج (١٦٥/٣) .

(2) في (ب) : [يحجر] .

(3) انظر : نهاية المطلب (٤٣٩/٦) ، حلية العلماء (٥٣٩/٤) البيان (٢٣٢/٦) ، فتح العزيز (٧٤/٥) أسنى المطالب (٢٠٨/٢) ، نهاية المحتاج (٣٦٥/٤) .

(4) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي ، أبو يوسف ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة ، تفقه على الإمام أبي حنيفة ، وسمع من عطاء بن السائب ، ولي قضاء بغداد ولم يزل بها إلى أن مات ، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة ، انظر : السير (٥٣٨/٨) شذرات الذهب (٢٩٨/١) .

(5) المبسوط (١٧٠/٨) ، بدائع الصنائع (١٧٣/٦) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٦١/٦) .

التبذير[1] ، وبِه قَالَ **محمد بن الحَسن**[2] [3] ، ووجهه أن التبذير إذَا قَارنَ البلُوغَ وجب[4] دوام الحَجرِ ، فَإذَا طَرأ وجب[5] عوده كَالجُنون .

حكم زوال الحجر عمن أحدث فسقاً في الدين ولكنه حافظ للمال

الثَّالِثَةُ : إذَا أحدثَ[6] فسقَاً[7] في الدينِ ولَكنه حافظٌ للْمالِ [هـلْ يزالُ عنه الحَجر ولا يعاد علَيـه ؟ إنْ قُلْنا : الفسـق إذَا قَارنَ البلُوغَ منع زوالَ الحَجرِ][8] ، فَإذَا طَرأ هلْ يعاد الحَجر أم لا ؟ فيه وجهان[9] :

أحدهما : يعاد الحَجر علَيه ؛ لأنه معنى لَو قَارنَ البلُوغَ منع فَك الحَجرِ فَإذَا طَرأ ، أوجب الحَجر كَإفْساد المَالِ .

والثانِي : لا يعاد الحَجر ؛ لأن المَقْصود بِالحَجرِ حفْظُ المَـالِ ، وهـو حافظٌ للْمالِ ويخالـف ما لَو بلَغَ[10] فَاسقَاً ، يـدام[11] الحَجـر ؛ لأن الأصلَ هناك / ١٢١٢ أ / الحَجر ، ومع فَساد الدينِ لا تقَع الثقَةُ بِصـيانة

---

[1] انظر : نهاية المطلب (٤٤٠/٦) ، فتح العزيز (٧٤/٥) .

[2] هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ، أبو عـبد الله ، فقيه العراق ، وصـاحب أبي حنيفة ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، أخذ عنه الشافعي فأكثر جداً ، وهشام بن عبيد الله ، و أحمد بن حفص فقيه بخارى وآخرون ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالري ودفن بها . انظر : السير (١٣٤/٩) ، تهذيب الأسماء واللغات ص(١٤٩) .

[3] انظر : المبسوط (١٧٠/٨) ، بدائع الصنائع (١٧٣/٦) ، تبيين الحقائق (٢٦٠/٦) .

[4] في (ب) : [أوجب] .

[5] في (ب) : [أوجب] .

[6] في (ب) : [حدث] .

[7] الفسق : هو الترك لأمـر الله والعصيان والخـروج عن طريق الحق ، انظر : المصباح المنير ص(١٨٠) مادة (فسق) ، القاموس المحيط ص(١١٥٨) مادة (فسق) .

[8] في (ب) : [إن قلنا : لو بلغ مفسدا ولكنه حافظ لماله يزال عنه الحجر فلا يعاد عليه الحجر] .

[9] انـظر : المهـذب (٢١٩/٢) ، نهـاية المـطلب (٤٤٠/٦) ، الـوسيـط (٣٠٨/٢) ، حلـية العلماء(٥٣٩/٤و٥٤٠) ، البيان (٢٢٨/٦) ، فتح العزيز (٧٥/٥) نهاية المحتاج (٣٦٥/٤) .

[10] في (ب) : [باع] .

[11] في (ب) : [يستديم] .

المَالِ ، فَلا يزالُ[1] الحَجر ما لَم يزلْ[2] سببه علَى التحقيقِ ، وأما[3] في هذه الحَالَة الأَصلُ هو الإِطْلاق ، فَلا يعيد الحَجر بِنوعِ تهمة.

على الحاكم أن يشهر في البلد أمر المحجور عليه لسفه

الرَّابِعَةُ : إِذَا حجر الحَاكم علَى السفيه يشهر أَمره في البلَد ؛ حتى يظْهر للناسِ حالُه ، وإِنْ رأى أَنْ ينادي علَيه فَعلَ ؛ حتى يجتنِب الناس معاملَته[4] ، فَلَو باع شيئاً من أَمواله فَيسترد المَالُ ، فَإِنْ كَانَ قَد تلف في يد المُشترِي يغرم بدلَه فَإِنْ[5] بايعه إِنسانٌ وسلم المَالَ إِلَيه أَو[6] عوضه[7] ؛ كَانَ للْمالك أَنْ يسترِد ما دام المَالُ باقياً ، فَإِنَ تلف في يده [فَلا ضمانَ علَيه][8] لا في الحَالِ ولا بعد زوالِ الحَجرِ عنه ؛ لأَن سقُوطَ الضمان عنه في الحَالِ علَى سبِيلِ النظَرِ لَه ، وإِنْ جوزنا مطَالَبته في باقي الحَالِ لَم يحصلِ النظَر ، ولا فَرق بين أَنْ يكُونَ المُعاملُ لَه[9] عالماً بِكَونِه[10] محجوراً علَيه أَو لَم يكُن عالماً ؛ لأَنه هو المُفَرطُ بِمعاملَته مع[11] من لا يعرِف هلْ هو مطْلَق التصرف أَم لا ، فَلَو حجر علَيه الحَاكم ولَم يشهد

---

(١) في (ب) : [يزيل] .

(٢) في (ب) : [يزيل] .

(٣) في (ب) : [فأما] .

(٤) انظر : المهذب (٢٢٠/٢) ، التهذيب (١٣٩/٤) ، البيان (٢٢٨/٦) ، مغني المحتاج (١٦٥/٣) ، ‏ ‏اية المحتاج (٣٦٥/٤) .

(٥) في (ب) : [وإن] .

(٦) في (ب) : [وإذا] .

(٧) العوض : الخَلَف و البدلُ ، انظر : المصباح المنير ص (١٦٦) ، مادة (عوض) ، القاموس المحيط ص(٨٣٦) مادة (عوض) .

(٨) ساقط من (ب) .

(٩) في (ب) : [معه] .

(١٠) في (ب) : [بأنه] .

(١١) زيادة من (ب) .

عليه ، ولا أظهر حاله للناس بعد الحَجرِ ؛ فَالحُكْم على ما ذَكرنا ، إلا إنْ كَانَ[1] الحَاكم أساءَ فيما فَعلَ ، وقد ضيع أموالَ الناسِ .

زوال الحجر بحكم الحاكم إذا عاد السفيه رشيداً

الخَامِسَةُ : إذَا حجر الحَاكم عليه بِالسفَه ثُم عاد رشيداً ؛ يزالُ الحَجر عنه **لأن الحُكْم إذَا ثَبت بِعلةٍ زالَ بِزوالها** ، إلا أنه لا يزولُ الحَجر عنه حتى يفُك الحَاكم الحَجر ؛ لأَن الحَجر في الابتداءِ لَم يثْبت إلا بِحكْم الحَاكمِ لكون التبذيرِ مجتهداً فيه ، فَلا يزولُ إلا بِحكْمه ؛ لأن الرشد أمر مجتهد فيه أيضاً[2].

(**فَرْعٌ**) :

إذن الولي للسفيه في التصرف

ولي السفيه إذَا أذنَ له في التصرف ؛ فَإِنْ أطْلَق الإِذْنَ لَم يصح إِذْنه ولا تصرفُه بِالإِذْن ؛ لأَن علةَ الحَجرِ السفَه ، وبِالإِذْن ما زالَ السفَه ، فَإِنْ أذنَ في تصرف بِعينِه إِنْ أطْلَق الإِذْنَ فيه ولَم يقَدرِ العوض لَم يصح الإِذْنُ[3] لأن الحَجر عليه على سبِيلِ النظَرِ له[4] ، فَلَو[5] صححنا إِذْنه لا نأمن من[6] أَنْ نسامح في ذَلك التصرف فَيفُوت الغرض المَطْلُوب من الحَجرِ / ١٢١٢ ب / ، وأما[7] إِنْ قدر الثمن فَوجهان:

---

(1) زيادة من (أ) .

(2) انظر : اية المطلب (٤٣٩/٦) ، روضة الطالبين (٤١٦/٣) ، روض الطالب (٢٠٩/٢) ، اية المحتاج (٣٦٥/٤) .

(3) انظر : روضة الطالبين (٤١٨/٣) ، مغني المحتاج (١٦٧/٣) اية المحتاج (٣٦٨/٤) .

(4) زيادة من (ب) .

(5) في (ب) : [ولو] .

(6) زيادة من (أ) .

(7) في (ب) : [فأما] .

أحدهما : لا يصح الإِذْنُ ولا ينعقد العقْد ؛ لأن علةَ الحَجرِ لم ترتفـع بِالإِذْن والإِذْنُ - إذَا لَم تزلْ علةُ الحَجرِ - لا يزِيلُ الحَجر .

والثانِي : يصح الإِذْنُ والعقْد[1] ؛ لأنه صحيح العبارة ، إلا أنا حجرنا علَيه لخوف الضررِ ، فَإِذَا[2] قُدر العوض[3] أمنا الضرر ؛ لأنه لَو نقَص عنه لَم يصح تصرفُه .

حكم نكـاح وطلاق المحجور عليه منفردا

السَّادِسَةُ : نِكَاح المَحجورِ منفَرِداً بِه لا يصح[4] ؛ لأنه[5] لا بد مـن إذْن الولي[6]، وسنذْكُر تفْصيلَه في كتابِ النكَاحِ - إنْ شاءَ اللهُ تعـالَى - فَأما إذَا طَلق زوجته فَالطلاق واقع عندنا[7] ، حكي عنِ **ابنِ أَبِي لَيلَى**[8] أنه

---

(١) في (ب) : [ولم يعقد] .

(٢) في (ب) : [وإذا] .

(٣) في (ب) : [العرض] .

(٤) انظر : المهـذب (٢٢١/٢) ، ـاية المطلب (٤٤٢/٦) ، التهـذيب (١٤٠/٤) ، روضة الطالبين (٤١٧/٣) منهاج الطالبين ص(٢٥٧) ، كفاية الأخيار ص(٣٠٨) ، اية المحتاج (٣٦٧/٤) .

(٥) في (ب) : [بل] .

(٦) في (ب) : [الأب] .

(٧) انظر : المهذب (٢٢١/٢) ، اية المطلب (٤٤٢/٦) ، حلية العلماء (٥٤١/٤) ، التهذيب (١٤٠/٤) فتح العزيز (٧٨/٥) ، روضة الطالبين (٤١٩/٣) ، منهـاج الطـالبين ص(٢٥٨) ، كـفاية الأخيار ص(٣٠٨) اية المحتاج (٣٧٠/٤) .

(٨) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مفتي الكوفة وقاضيها ، أبو عبد الرحمـن الأنصاري الكوفي كان صاحب قرآن وسنة ، قرأ عليه حمزة الزيات ، وكان صدوقا جـائز الحـديث ، أخذ عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح ونافع العمري وغيرهم ، ولـد سنة نيف وسبـعين ، توفي في رمضـان سنة ثمان وأربعين ومائة انظر : سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦) ، العـبر (١٦٢/١) ، شذرات الذهب (٢٢٢/٢).

قَالَ : (لا يصح[1] طَلاقُه ؛ لِأن البضع[2] من جملَة الْأملاك ، فَيمنع مـن إزالَته بِسببِ الحَجرِ)[3] ، ودليلُنا أن الطلاق لا يدخلُ تحت الحَجرِ بِدليلِ أن العبد[4] يطَلق بِغيرِ إذْن السيد مع كَونِه محجوراً علَيه[5] ، وأيضاً فَـإن **البضع لا يجري مجرى الأموالِ** ، بِدليلِ أنه[6] لا ينتقلُ إلَى الورثَـة ولا يمنع المَرِيض من إزالَة المُلْك[7] فيه ، وإِذَا لَم يكُن للْبضعِ حكْم المـالِ ؛ لا يمنع من التصرف فيه.

(فَرْعٌ) :

حكـم خلـع المحجور عليه ، وعلة ذلك .

المَحجور علَيه[8] يصح خلْعه[9][10] ؛ لأنه إذَا صح منه الطلاق مجانـاً فَلأَنْ يصح منه الطلاق علَى مالٍ أولَى ؛ [إلا أنه][11] لا يجوز للْمـرأة

---

[1] في (ب) : [يقع] .

[2] البضع : يطلق على الفرج والجماع ويطـلق على التـزويج ، ومنه يقال ملك بضـعها أي جماعهـا المصبـاح المنير ص(٢٠) ، مـادة (بضع) ، القـاموس المحـيط ص(٩٠٨) مادة (بضع) .

[3] انظر : المغني (٦١٢/٦) .

[4] في (ب) : [الرقيق] .

[5] زيادة من (ب) .

[6] زيادة من (ب) .

[7] في (أ) : [الحجر] .

[8] زيادة من (ب) .

[9] الخُلْع : هو أن تفتدي المرأة نفسها من زوجها على بدل منـها له ، انـظر : المصباح المنير ص(٦٨) مادة (خلع) ، مختار الصحاح ص(٧٨) ، مادة (خ ل ع) .

والخلع في الاصطلاح : هو فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلـع . انظر : روضة الطالبين (٦٨٠/٥) ، منهاج الطالبين ص (٤٠٧) ، مغني المحتاج (٥٢٦/٤) .

[10] انظر : الحاوي الكبير (٢٧/٨) ، المهذب (٢٢١/٢) ، اية المطلب (٤٤٢/٦) ، التهذيب (١٤٠/٤) فتح العزيز (٧٨/٥) ، روضة الطالبين (٤١٩/٣) ، منـهاج الطـالبين ص(٢٥٨) ،كـفاية الأخيار ص(٣٠٨) .

[11] في (أ) : [لأنه] .

دفْع المَال إلَيه ، ولَو دفَعت لا تبرأُ عن الضمان ، ولَو[1] تلف المَالُ في يده أو أتلَفَه فَلا ضمانَ علَيه ، وتكُونُ المَرأةُ هي المُضيعةُ لمالها[2] بِالتسليمِ إلَيه ، وأما[3] المَحجور علَيها إذَا خالَعها[4] زوجها علَى مالٍ فَالطلاق يقَع رجعياً والعوض[5] لا يثْبت ؛ لأَنها لَيست من أهلِ الْتزامِ المَال ، وإنمـا حكَمنـا بِوقُوعِ الطلاقِ ؛ لأَن الرجلَ يملك الطلاق مجاناً ، فَإذَا خالَع مع علْمـه بِأنها لَيست من أهلِ التزامِ المَال المُعوضِ[6] فَقَد رضي بِزوالِ ملْكـه عـن البضعِ مجاناً .

الحكم إذا أعتـق المحجور عبده

السَّابِعَةُ :المَحـجور إذَا أعتق عبـده لَم ينفُذ العتق عندنا[7] ، وقالَ **محمد بن الحَسنِ** : (ينفُذُ عتقُه قياساً علَى الطلاقِ)[8] ، ودليلُنا أن العتق إتلاف المالي[9]، ولهـذَا يعتبر عتـْق المَريضِ من ثُلُثه ، فَإذَا كَانَ في العتقِ تفْوِيت المَـالِ منِـع منه / ١٢١٣ أ / بِسببِ الحَجرِ[10] .

الحكـــم إذا استحق المحجور قصاصاً علـى إنسان

الثَّامِنَـةُ : المَحجور إذَا استحق القصاص علَى إنسان إما بِـأنْ قَطَـع طَرفَاً من أطْرافه ، أو قَتلَ قَرابةً لَه ، فَلَه استيفَاءُ القصاصِ ؛ لأَن القصاص لا

---

[1] في (ب) : [وإن] .
[2] في (ب) : [مالها] .
[3] في (أ) : [فأما] .
[4] في (أ) : [خلعها] .
[5] في (أ) : [والعرض] .
[6] زيادة من (ب) .
[7] انظر : الحاوي الكبير (٢٨/٨) ، روضة الطالبين (٤١٧/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٧) ، كفاية الأخيار ص(٣٠٨) .
[8] انظر : المبسوط (١٧٣/٨) ، تبيين الحقائق (٢٦٦/٦) .
[9] كذا وردت في المخطوط ، ولعلها : [إتلاف مالي] أو [إتلاف المال] .
[10] في (ب) : [الإبراء والحجر] .

يدخلُ تحت الحَجرِ والولاية ، وله العفْو عنِ القصاصِ ؛ لأنه ليس بِمـالٍ حتى يمنع من إسقَاطه بِسببِ الحَجرِ ، فَهو كَالطلاقِ ، فَأما إذَا أَراد العفْو عنِ القصاصِ والدية جميعاً ، إنْ قُلْنا: موجِب العمد[1] أحد الأمرينِ[2]؛ فَلا يصح عفْوه عنِ المَالِ ، وإنْ قلْنا : موجِبه القَـود[3] فَحسـب ، - وقُلْنـا بِقَوله[4] إن مطْلَق العفوِ لا يوجِب المَالَ - فَهلْ يسقُطُ المَالُ[5] أم لا ؟ فيـه وجهان ، وقَد ذَكَرنا ذَلك في كتابِ الرهنِ .

السفيه في العبادات البدنية كالرشيد

التَّاسِعَةُ : السفيه في حكْمِ العبادات البدنِية كَالرشيد[6] حتى تلْزمه الصلاةُ والصوم بِالشرعِ والنذْرِ ، وكَذَلك في الزكَاة ، إلا أنه لا يتـولى إخـراج الزكَاة بِنفْسِه ، فَأما في[7] الحَج فَإنْ كَانَ علَيه حجةُ الإِسلامِ ، أو حجـةُ نذْرٍ سابِقٍ علَى الحَجرِ[8] ، أو تطَوع شرع فيه قَبلَ الحَجرِ ، فَعلَى الـولي

---

(1) العمد : القصد يقال : فعلت ذلك عمداً على عين وعمد عين أي بجد ويقين ، انظر : المصباح المنير ص(١٦٢) ، مادة (عمد) ، القاموس المحيط ص(٣٨٥) مادة (عمد) .

والعمد في الاصطلاح : أن يقصد قتله بما يقتل غالباً فيموت منه ويشترط فيه أن يكون ظلمـاً ، انظـر : التهذيب (٣١/٧) ، البيان (٢٩٧/١١) ، روضة الطالبين (٥/٧) ، مغني المحتاج (٢٩٢/٥-٢٩٣) .

(2) في (ب) : [الأمرين جميعاً] .

(3) القَود : هو القصاص ، انظر : المصباح المنير ص(١٩٨) ، مادة (قود) ، القامـوس المحيط ص(٤٠٠) مادة (قود) .

وسمي قوداً لا م يقودون الجاني بحبل وغيره ، ثم أطلقوا الفعل عليه فقالوا: استقاد فلان من فلان ، وأقدني: يعني اقتص لي. انظر : تكملة حاشية رد المحتار (٩٧/١) ، شرح أخصر المختصرات (٣٢/٢٢٦) .

(4) في (ب) : [بقولنا] .

(5) في (ب) : [العفو] .

(6) انظر : الحاوي الكبير (٣٠/٨) ، فتح العزيز (٧٩/٥) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٨) ، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢١٠/٢) .

(7) زيادة من (ب) .

(8) في (ب) : [الحج] .

إخراج المَالِ ، ولَكن لا يسلم إِلَيه ، بلْ يسلم إِلَى ثقَة[1] أمينٍ لينفق علَيه في الطريقِ[2] ، فَأَما المَنذُورةُ[3] بعد الحَجرِ ؛ فَإِنْ قُلْنا : **مطْلَق النذْر نسلُك بِه مسلَك واجِبات الشرع** ، فَالحُكْم علَى ما ذَكَرنا ، وإِنْ قُلْنا [**مطْلَق النذْر يطْلَق علَى أقَل ما يتقَرب بِه**][4] ، فَالحُكْم فيه كَالحُكْمِ في حجة التطَوعِ وإِذَا أحرم بِحجة التطَوعِ ينعقد إِحرامه ؛ لأَن إِحرام الصبِي ينعقد[5] ، إلا أَنْ الولي لا [يلْزمه][6] أَنْ يخرِج - فيما يلْزمه من المُؤن[7] - زِيادةً علَى قَدرِ نفَقَته في الحَضرِ ، فَإِنْ كَانت نفَقَته في السفَرِ كَنفَقَته في الحَضرِ فَيسلم المَالَ إِلَى أَمينٍ[8] لينفق علَيه في الطرِيقِ ، وإِنْ كَانَ لا يكْفيه ذَلك القَدر إلا أَنه قَالَ : أَنا أَكْتسِب في الطرِيقِ بِقَدرِ ما يزداد من المُؤن بِسببِ السـفَرِ ، فَعلَى الولي إِخراج قَدرِ نفَقَة الحَضرِ ولا يجوز إِحلالُه،وإِنْ كَانَ لا يكْفيـه ذَلك القَدر ولَم يكُن لَه كَسـب فَيتحلـلُ مـن[9] إِحرامـه ويكُـونُ كَالمُحصرِ[10] المُعسِرِ ، يتحللُ بِالصومِ ، وإِن ارتكَب المَحظُـورات [فَـلا

---

[1] زيادة من (ب) .

[2] انظر : اية المطلب (٦/ ٤٤٥) ، الوسيـط (٢/٣١٠) ، البيان (٢٣٦/٦) ، فتح العزيز (٧٩/٥) منهاج الطالبين ص(٢٥٨) ، عجالة المحتاج (٧٩٥/٢) .

[3] في (ب) : [المنذور] .

[4] في (ب) : [بحمل مطلق النذر على أقل ما يتقدر به] .

[5] في (ب) : [منعقد] .

[6] في (ب) : [يجوز له] .

[7] المُؤن : جمع مؤونة وهي الكفاية والنفقة ، انظر : المصباح المنـير ص(٢٢٤) ، مادة (مون) ، القاموس المحيط ص(١٥٩٥) مادة (مون) .

[8] في (ب) : [ثقة] .

[9] في (ب) : [عن] .

[10] المُحصر : هو من حبس وأُحيط به ومنع من المُضي لأمره ، انظر : المصبـاح المنير ص(٥٣) ، مـادة (حصر) ، القاموس المحيط ص(٤٨٠) مادة (حصر) .

والمحصر في الاصطلاح : هو الممنوع الذي منع من دخول مكة إذا أحرم ، انظـر : ا مـوع (٣٠٢/٨) ، شرح أخصر المختصرات (١/٧٥) .

تكفير المحجور عليه إذا ارتكب المحظورات في الحج

جزية][1] بالصوم على ما ذكرنا في كتاب الحج في /١٢١٣ ب/ إحرام الصبي .

حكم حلف السفيه أو حنثه .

العَاشِرَةُ : السفيه إذا حلف تنعقد يمينه ، وإذا حنثَ[2] ؛ من أصحابنا من قال: يكفر بالصوم[3]،ويجعلُ كالمُفْسِد كما جعلْناه في الخُروج من[4] الحَج ، وحكى **القاضي الإمام**[5]- رضي اللهُ عنه - أنه يلْزمه الكفارةُ بالمال كمن يصفُه حراً ويصفُه عبداً يكفر بالمال ، ويكُونُ على الولي الإخراج كما في الزكاة ، فإنْ كانَ يكْثر يمينه وحنثَه ، فالكفارةُ تلْزمه ولكن لا يخرجها[6] الولي من ماله ، ولا يصح صومه عن الكفارة أيضا[7] ؛ لأنه موسر ، ولكن تبقى الكفارةُ عليه ،[إذا أعسر][8] يوماً من الدهر يصوم ، وهذا على قولنا : **الاعتبار في الكفارات بوقْت الأداء**.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٢) حنثَ : من الحنث ، يقال : حنثَ في يمينه إذا لم يف بموجبها ، انظر : المصباح المنير ص(٥٩) ، مادة (حنث) ، مختار الصحاح ص(٦٦) مادة (ح ن ث) .

والحنث في الاصطلاح : هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين ، انظر : بدائع الصنائع (٢٧٣/٣) ، بداية المجتهد (٥٦٣/١) ، منح الجليل (٢٩٢/٥) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣١/٨) ، المهذب (٢٢١/٢) ، التهذيب (١٤٠/٤) ، البيان (٢٣٦/٦) ، فتح العزيز (٧٩/٥) ، روضة الطالبين (٤٢١/٣) ، أسنى المطالب (٢١٠/٢) .

(٤) في (ب) : [من] .

(٥) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد المَروذي سبقت ترجمته ص (١٨) .

(٦) في (أ) : [يخرجه] .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) : [حتى إذا عتق] .

وجوب الضمان على المحجور إذا أتلف مالاً .

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ : المَحجور إذَا أتلَف علَى إنسان مالاً يجب الضمانُ[1] ويؤمر الولي بِإخراجِهِ من ماله ، وإنما قُلْنا ذَلك ؛ لأن ضمانَ الإتلاف يلْزم الصغار والمَجانِين ، فَأما إذَا أقَر بِإتلاف مالٍ أو جِناية موجِبة للضمان ، هلْ يقْبلُ إقْراره أم لا؟ فيه قَولان[2] :

أحدهما : لا يقْبلُ إقْراره[3] [كَالصبِي إذَا أقَر بِإتلاف .

والثانِي : يقْبلُ][4] ؛ لأنه مكَلف صحيح العبارة ، يصح[5] طَلاقُه وعفْوه عنِ القصاص .

(**فُرُوْعٌ ثَلاثَةٌ**) :

حكم قبول إقراره بدين معاملة بعد الحجر .

أَحَدُهَا : إذَا أقَر بِدينِ معاملَة بعد الحَجرِ لا يقْبلُ[6] إقْراره[7] ، ولا يلْزمه حكْمه ؛ لأنه لَو أنشأ تصرفَاً لَم يلْزمه شيءٌ ، ولَو ادعى دين معاملَة بعد الحَجرِ لا تسمع الدعوى ، ولَو أراد المُدعي إقَامةَ البينة لَم يسمع ؛ لأنه ضيع حقه بِالمُعاملَة معه ، فَأما إذَا ادعى علَيه دين جِناية أو[8] إتلاف فَإنْ

---

(1) انظر : المهذب (٢٢٠/٢) ، البيان (٢٣٣/٦) ، روضة الطالبين (٤١٨/٣) ، مغني المحتاج (٣٦٩/٤) ، اية المحتاج (٣٦٩/٤) .

(2) انظر : الوسيط (٣١٠/٢) ، روضة الطالبين (٤١٩/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٧) مغني المحتاج (١٦٧/٣) .

(3) انظر : الحاوي الكبير (٣٠/٨) ، اية المطلب (٤٤٤/٦) ، روضة الطالبين (٤١٩/٣) ، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢١٠/٢) .

(4) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(5) في (ب) : [فصح] .

(6) في (ب) : [لا يسمع] .

(7) انظر : التهذيب (١٤٠/٤) ، فتح العزيز (٧٨/٥) ، روضة الطالبين (٤١٨/٣و٤١٩) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٧) ، اية المحتاج (٣٦٩/٤) .

(8) في (ب) : [و] .

كَانَ لَه بينةٌ ؛ تسمع البينةُ ويقْضى لَه[1] ، وإنْ[2] لَم يكُـن بينـةٌ ، فَـإنْ قُـلْنا : المَحجور يسمع إقْراره ويلْزمه[3] موجِبه ؛ تسمع الدعوى ؛ رجاءَ أنْ يقر بِه وإنْ قُلْنا: لا يسمـع إقْراره ؛ ينبنِي علَى أن **النـكُولَ[4] ورد اليـمينِ بِمنزِلَة الإقْرارِ أو بِمنزِلَة البينة** ، فَإنْ قُلْنا : بِمنزِلَة [البينة فَيقْضى لَه ، وإنْ قُلْنا : بِمنزِلَة][5] الإقْرارِ ؛ لا يسمع ؛ لأَن نِهايةَ الأَمـرِ الإقْـرار وإقْراره غَير مقْبولٍ .

الخـلاف في إقراره بـدين إتلاف سـابق على الحجر .

الثَّـانِي : إذَا أَقَر بِدينِ إتلاف سابِقٍ علَى الحَجرِ ، وقُلْنا بِقَولنا : لَو أَقَر بِإتلاف مالٍ بعد الحَجرِ لا يلْزمه حكْم إقْرارِه ، هلْ[6] يقْبلُ إقراره أم لا ؟ فيه[7] وجهان[8] بِناءً علَى / ١٢١٤ أ / المَحجورِ علَيه بِالفَلَسِ إذَا أَقَر بعد الحَجرِ بِدينٍ سابِقٍ علَى الحَجرِ ، هلْ يزاحم الغرماءَ أم لا؟ وقَـد ذَكَرنـا قَولَينِ[9] .

حكم قبـول إقراره بـدين معاملة سـابقة على الحجر .

الثَّالِثُ : إذَا أَقَر بِدينِ معاملَة سابِقَة علَى الحَجرِ فَالمَذْهب أنه لا يقْبلُ

---

[1] انظر : الحاوي الكبير (٣٠/٨) ، روضة الطالبين (٤١٩/٣) ، اية المحتاج (٣٦٨/٤) .

[2] في (ب) : [فإن] .

[3] في (ب) : [ويلزم] .

[4] النكُولُ : نكل عن اليمين أي جبن عنه، انظر : لسان العرب (٢٨٧/١٤) ، مادة (نكل) ، المصباح المنير ص(٢٣٩) ، مادة (نكل) .

[5] ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

[6] في (أ) : [وهل] .

[7] زيادة من (أ) .

[8] انظر : فتح العزيز (٧٨/٥) .

[9] تقدم تفصيلها في المسألة الحادية عشرة في الصفحة السابقة ص(١٣٦) .

إقْراره[1] وفيه وجه آخر - من قولنا : إن المَحجور علَيه بِـالفَلَسِ إذَا أقَـر بِدينٍ سابِقٍ علَى الحَجرِ يقْبلُ ويزاحم الغرماءَ - أنه يقْبلُ إقْراره ، ولَـيس يصحيحٍ ؛ لأن هناك ما حجرنا علَيه نظَراً له ، وههنا حجرنا علَيه نظَراً لَه وأُلْحق بالصبي في[2] الحُكْمِ ، فَأما إذَا ادعى علَيه دين معاملَة سابِقَة علَـى الحَجرِ وللْمدعي بينةٌ ؛ تسمع[3] الدعوى ويقْضى لَها بِلا خلاف .

حكم إقـراره إذا أقر بما يوجب عليه عقوبة .

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : إذَا أقَر بِما يوجِب علَيه عقُوبةً كَالزنـا والشـربِ والقَذْف ؛ فَالإِقْرار مقْبولٌ[4] ؛ لأن للْحجرِ علْقَةً في الحَالِ ، ولا تعلق لهذَا الإقْرارِ بِالحَالِ ، فَأما إذَا أقَر بِالسرِقَة فَالإِقْرار في حكْمِ القَطْعِ مقْبولٌ وفـي حكْمِ المَالِ [إنْ قُلْنا : لَو أقَر بِإتلاف مالٍ يقْبلُ إقْراره ، فَإقْراره مقْبولٌ في حكْمِ المَالِ أيضاً][5] ، ثُم[6] إنْ كَانت عين المَسروقِ باقيةً في يده ترد علَى المُقَر له ، وإنْ كَانت هالكَةً يغرم بدلَها ، وإنْ قُلْنا : لَو أقَر بِإتلاف مالٍ لا يقْبلُ إقْراره ، فَههنا الحُكْم فيه كَالحُكْمِ فـي العبـد إذَا أقَـر بِسـرِقَة[7] وسنذْكُره[8] .

---

[1] انظر : روضة الطالبين (٤١٨/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٧) ، عجالة المحتاج (٧٩٤/٢) ، أسنى المطالب (٢١٠/٢) .
[2] في (ب) : [على] .
[3] في (ب) : [فلتسمع] .
[4] انظر : الحاوي الكبير (٢٩/٨) ، روضة الطالبين (٤١٩/٣) ، منهـاج الطـالبين ص(٢٥٨) ، أسنى المطالب (٢١٠/٢) .
[5] ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .
[6] في (ب) : [حتى] .
[7] انظر : البيان (٢٣٦/٦) ، روضة الطالبين (٤١٩/٣) ، أسنى المطالب (٢١٠/٢) .
[8] في (ب) : [وسيذكر] .

حكم إقراره إذا أقر بجناية توجب القصاص .

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : إِذَا أَقَر بِجِنايةٍ[1] توجِب القصاص فَهو مقْبولٌ في حكْمِ القصاص[2] ، فَإِذَا أراد العفْو علَى مالٍ فَإِنْ[3] قُلْنا : **موجِب العمد القَود** فَحسب ؛ يستوفَى المَالُ ، وإِنْ قُلْنا : موجِبه أَحد الأَمرينِ[4] فَالحُكْم فيه كَالحُكْمِ في العبد[5] إِذَا أَقَر بِجِناية توجِب القصاص وعفَى الولي علَى مالٍ ، وسنذْكُره ، والمَذْهب ثُبوت المَالِ[6] ؛ لأَن إِقْراره بِالمَالِ وإنما يعتبر المَالُ بِاختيارِ غَيرِه ،[وبِاللهِ التوفيق][7] .

---

(1) في (ب) : [بجناية عبد]، ولعلها : [بجناية عمد] ، لموافقتها ما جاء في البيان (٢٣٦/٦) .
(2) انظر : الحاوي الكبير (٢٩/٨) ، فتح العزيز (٧٨/٥) ، روضة الطالبين (٤١٩/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٨) ، مغني المحتاج (١٦٨/٣) .
(3) في (أ) : [فإذا] .
(4) في (ب) : [أمرين] .
(5) في (ب) : [العمد] .
(6) انظر : الحاوي الكبير (٢٩/٨) ، التهذيب (١٤٠/٤) ، البيان (٢٣٦/٦) ، فتح العزيز (٧٨/٥) تحفة المحتاج (٢٦٧/٢) .
(7) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

كتاب الصلح

ويشتمل على أربعة أبواب :

الباب الأول : في حكم الإبراء .

الباب الثاني : في الصلح عن الأموال في حالة الإقرار

الباب الثالث : في الصلح مع الإنكار .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الصلح مع المُدَّعَى عليه .

الفصل الثاني : في صلح الأجنبي .

الباب الرابع : في الصلح عن حقوق الأملاك .

تعريف الصلح لغة وشرعاً .

الصلْح في اللُغة : طَلَب الصلاح[1]، **وفي عرف الشرع** : اسم لعقْد تنقَطع بِه الخُصومةُ بين المُتخاصمين[2]، والصلْح من العقُود الصحيحة والأَصلُ فيه قَولُه تعالَى : ﮋ ﯠ ﯡ ﯢ ﮊ[3]، وقَالَ **رسولُ اللهِ** -صلى اللهُ علَيه وسلم -: ((**الصلْح جائز بين المُسلمين إلا صلْحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**))[4]، وروِي مثْلُ ذَلك عن **عمر** / ١٢١٤ ب / - رضي اللهُ عنه - ، وهو المَشهور .

أنواع التصرفات التي يتفرع عنها الصلح

والصلْح فَرع لخمسة أَنواعٍ من التصرفَات[5] : البيع ، والإِبراءِ والإِجارة ، والهبة ، والعارِية ، وسنذْكُر ذَلك في المَسائلِ .

ويشتملُ الكتاب علَى أَربعة أَبوابٍ :

---

(1) الصلْح – بضم الصاد المهملة – : ضد الفساد ، انظر : مختار الصحاح ص(١٥٤) مادة (ص ل ح) المصباح المنير ص(١٣٢) مادة (صلح) ، القاموس المحيط ص(٢٩٣) مادة (صلح) .
والصلح في الاصطلاح : عقد يحصل به قطع الخصومة بين المتخاصمين ، انظر : روضة الطالبين (٤٢٧/٣) ، مغني المحتاج(١٧٥/٣) .

(2) انظر : روضة الطالبين (٤٢٧/٣) ، عجالة المحتاج (٧٩٨/٢) ، كفاية الأخيار ص(٣١١) ، أسنى المطالب (٢١٤/٢) ، تحفة المحتاج (٢٧٤/٢) .

(3) سورة الحجرات الآية (١٠) .

(4) سبق تخريجه ص(٥٣) ، حاشية رقم (٢) .

(5) انظر : البيان (٢٤٢/٦) ، اية المحتاج (٣٨٧/٤) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٩٧/٣) .

البَابُ الأَوَّلُ :

فِي حُكْمِ الإِبْرَاءِ

الإبراء تمليك أو إسقاط .

وقَاعدةُ البابِ : **أن الإبراءَ**[1] **تمليك ما في الذمة أو إسقاطٌ**[2] ، فيه طَرِيقَان:

دليل القول بأن الإبراء تمليك.

أحدهما : أنه تمليك ، والدليلُ علَيه أنه لَو قَالَ لمن علَيـه الـدين ملكْتك الدين الذي لي علَيك ، صح ، وتبرأُ ذمته من غَيرِ أنْ يقْترِنَ بِاللفْظ قَرِينةٌ من لَفْظ أو نِية[3] ، كَما لَو قَالَ : ملكْتك [هذَا المَالَ][4]، ولَو لَـم يكُن تمليكاً ، لَكَانَ إِذَا استعملَ فيه لَفْظُ التمليك لا يعملُ من غَيرِ قَرِينـة ألا ترى أن العتق لما كَانَ إسقَاطَ حق ، لَو قَالَ للعبد : ملكْتك رقَبتـك لا يعتق من غَيرِ نِية[5] ! ، وكَذَلك إِذَا[6] قَالَ لزوجته : ملكْتك نفْسك ؛ لا تطْلُق ما لَم تقْترِنْ[7] بِه نِيةُ الطلاقِ ؛ ولأَنه لَو اشترى بِالدينِ الذي علَيـه عين مالٍ ممن علَيه الدين صح وبرِئَت ذمته ، ومعلُوم أن البيع معاوضةٌ

---

(1) الإِبراءُ : من برِىءَ ، مثل : (سلم) وزناً ومعنى ، إذا تخلص من الشيء وتباعد عنه ، يقـال : برِىءَ زيد من دينه ، أي : سقط عنه طلبه ، فهو بريء ، انظر : معجم مقاييس اللغة (١٢٤/١) مادة (برأ) لسان العرب (٣٥٦/١) مادة (برأ) ، المصباح المنير ص(١٨) مادة (برى) .

(2) انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص(٣٢٢/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٣١٢) .

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٣١٣) .

(4) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(5) لأنه ليس لفظاً صريحاً في العتق ، فاحتاج إلى نية ، انظر : متن أبي شجاع مع كفاية الأخيار ص(٦٢٢) روضة الطالبين (٣٨١/٨) ، منهاج الطالبين ص(٥٨٥) ، مغني المحتاج(٤٨٩/٦) .

(6) في (ب) : [لو] .

(7) في (ب) : [تقرب] .

تقْتضي[1] التمليك من الطرفَين ، فَدل أنه يملك عين[2] الدينِ في ذمته ، ثُم رأينا تأْثير هذَا الملْك ؛ حصولَ براءَة الذمة ، [وصرِيح الإِبراءِ اقتضى ثُبوته في الذمة][3]، فَدل أنه اقتضى تمليك ما في الذمة حتى برِئَت ذمته وأَيضاً فَإِن الموت يوجِب انتقَالَ الملْك إِلَى الورثَة ، فَإِذَا كَانَ للأَبِ دين علَى ابنِـه فَمات ؛ يرِثُ[4] الابن الدين[5] الذي[6] علَى نفْسِه ، وتبرأُ ذمتـه وكَـانَ حصولُ براءَة الذمة بِطَرِيقِ أنه ملَك الدين ، فَكَذَا ههنا .

علة القول بأن الإبراء إسقاط .

الطرِيقَةُ الثانِيةُ : أنه إِسقَاطُ حق[7] ؛ لأَنه لا ينـزلُ في الدينِ منزِلَـةَ صاحبِ الدينِ ، بل تسقُطُ مطَالَبته عنه ، كَما أن العبد بِالعتقِ لا يتنـزلُ منـزِلَةَ السيد ، بل يزولُ سلْطَانُ السيد عنه ، والمَرأَةُ بِالطلاقِ لا تتنـزلُ منـزِلَةَ الزوجِ في ملْك البضعِ ، بل يزولُ سلْطَانه عنها ، ثُم العتق إِسقَاطُ حق ، والطلاق مثْلُه ، فَكَذَلك الإِبراءُ ، وحقيقَةُ هذه القَاعدة ؛ أن الـدين مالٌ في الحَقيقَة ، أو هو حق مطَالَبة يصير مالاً في الثانِي .

الخـلاف في كون الدين مال أو حق مطالبة .

وفيه طَرِيقَان :

دليل القول بأن الدين مال .

أحدهما : أنه مالٌ ، بِدليلِ أنه يثْبت بِه حكْم اليسـارِ / ١٢١٥ أ / حتى إِن من لَه ديونٌ علَى الناسِ تلْزمه نفَقَةُ المُوسرِين وكَفارةُ المُوسرِين

علة القول بأن الـدين حـق مطالبة

---

[1] في (ب) : [مقتضى] .
[2] زيادة من (ب) .
[3] ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .
[4] في (ب) : [ورث] .
[5] زيادة من (أ) .
[6] زيادة من (ب) .
[7] انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص(٢٤٧) .

ولا[1] تحل له الصدقةُ .

والثاني : أنه حق مطالبة يصير مالاً [في الثاني][2] ؛ لأن المُطالبـة[3] من صفات الموجودات ، وليس ههنا شيءٌ موجود ، وإنما استنبط هـذه القاعدةَ من قولي **الشافعي** - رضي اللهُ عنه - فيمن ملك ديوناً على الناس هل تلْزمه الزكاةُ أم لا ؟ المذْهب[4] المشهورُ الوجوب[5] ، وفي القديمِ قولٌ آخر[6]: أنه لا تجِب الزكاةُ في الدينِ وإنْ كانَ من عليه الـدين مليئـاً[7] ومن قوليه في بيعِ الدينِ من غيرِ من عليه الدينِ[8] ، فإنْ قُلْنا : الدين مـالٌ يجوز بيعه ، وإنْ قُلْنا : حق ؛ لم يجز ؛ **لأن الحقُوق لا تقْبلُ النقْلَ إلـى الغير** ، ويشتملُ الباب على خمس عشرةَ مسألةً :

حكم الإبـراء عـن الـدين معلوم القدر

إحْدَاهَا : إذَا كانَ له دين على إنسان وهو يعلم قَدره ، وقَالَ :

---

[1] في (ب) : [فلا] .
[2] زيادة في (أ) .
[3] في (أ) : [المسألة] .
[4] زيادة من (ب) .
[5] انظر : المهذب (٥١٢/١) ، التهذيب (٧٤/٣) ، البيان (٢٩١/٣) ، روضة الطالبين (٥١/٢) ، منهاج الطالبين ص(١٧٤) .
[6] زيادة من (ب) .
[7] انظر : التهذيب (٧٤/٣) ، البيان (٢٩١/٣) ، روضة الطالبين (٥١/٢) ، منهاج الطالبين ص(١٧٤) .
[8] تأتي في آخر المسألة الخامسة من الباب الثاني ص(١٦٥-١٦٦) .

أبرأتك عنه ، فَالإبراءُ صحيح بِلا خلاف ، وإنْ كَانَ لا يعلَم[1] قَدره هـل يصح الإبراءُ أم لا ؟ فيه وجهان :

الخـلاف في صحة الإبـراء عـن الـدين مجهول القدر .

أحدهما : يصح ، وهو مذْهب **أبِي حنِيفَةَ**[2] - رحمهُ اللهُ - ووجهه أن رجلَين تداعيا عند **رسول اللهِ** - صلى اللهُ علَيه وسلم - في مواريـثَ تدارست ، فَقَالَ **رسولُ اللهِ** - صـلى اللهُ علَيـه وسـلم - : ((**إنكُـم تختصمونَ**[3] **لَدي ، ولَعلَ بعضكُم [أنْ يكُونَ]**[4] **أَلْحن بِحجتـه مـن بعضٍ ، فَمن قَضيت لَه شيئاً من حق أخيه فَلا يأْخذْه ، فَإنما أَقْطَـع لَـه قطْعةً من النار**))[5] ، فَقَالَ كُل واحد منهما : تركْت حقي يا **رسولَ اللهِ** فَقَالَ **رسولُ اللهِ** - صلى اللهُ علَيه وسلم- : ((**اقْتسِما واستهما ، ولْيحللْ**

---

[1] في (ب) : [يعرف] .

[2] انظر : المبسوط (١٦٤/٧) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤٧٢/٥) .

[3] في (ب) : [لتختصمون] .

[4] زيادة من (أ) .

[5] رواه البخاري (٧٢/٩) ، كتاب الأحكام ، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه ، حديث رقم (٧١٨١) ، ومسلم بشرح النووي (٧/١٢) كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة حديث رقم (١٧١٣) ، واللفظ لمسلم .

كُل واحدٍ منكُما صاحبه))[1] ، أمر بِالإبراءِ ولَم يكُن لأحـدهما حـق مقْطُوع بِه حتى يبرأ عنه ، فَدل أن[2] الإِبراءَ عنِ المَجهولِ يصح .

والثانِي - وهو المَذْهب المَشهور- : أن الإِبراءَ لا يصح[3] ، وأصـلُ الوجهينِ قَولُ **الشافعي** - رضي اللهُ عنه - في البيعِ بِشرط البراءَة[4] ، وقَد ذَكَرناه ، وهو في الحَقيقَة ينبنِي علَى أن الإِبراءَ إسقَاطٌ أو تمليك ، فَإِنْ قُلْنا إِسقَاط ؛ يصح ذَلك[5] ، وإِنْ قُلْنا : تمليك ؛ لا يصح .

حكم الإبـراء عـن الـدين المعلـوم عنـد الدائن المجهول عند المدين

الثَّانِيَـةُ : لَو كَانَ صاحب الدينِ يعرِف قَدر الذي لَه ، ومن علَيـه الدين لا يعرِف القَدر ؛ بِأَنْ كَانَ قَد أَتلَف علَيه مالاً ، والمُتلَف علَيه يعرِف القيمةَ ، والمُتلف لا يعرِف قَدر القيمة ، أو كَانَ [وكيلُه اشترى شيئاً][6] ولا يعرِف قَدر الثمنِ ، فَأَبرأَه عنه ، فَإِنْ قُلْنا : الإِبراءُ إِسقَاطُ حق يصح[7]

---

[1] هذه الزيادة وردت عند أحمد (٣٢٠/٦) ، والحاكم (١٠٧/٤) ، حديث رقـم (٧٠٣٤) ، وأبي داود (١١٥/٢) ،من طريق أسامة بن زيد الليثي عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة بلفظ : ((فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه)) قال الحاكم في المستدرك : (هـذا حـديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٣٨/١-٧٣٩) : (وأسامة هذا هو الليثي لا العدوي ، فالإسناد صحيح على شرط مسلم) .

[2] في (ب) : [عن أن] .

[3] انظر : روضة الطالبين (٤٨٤/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٦٦) ، الأشباه والنظائر ص(٣١٢)وص(٧١٣) ، اية المحتاج (٤٤٢/٤) .

[4] انظر : اية المطلب (٢٨٤/٥) ، التهذيب (٤٧٤/٣) ، البيان (٣٢٧/٥) ، منهاج الطالبين ص(٢١٦) كفاية الأخيار ص(٢٩٥) .

[5] زيادة من (أ) .

[6] في (أ) : [وكيلاً يشتري شيئاً] .

[7] انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٢٣/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٣١٢) .

وإنْ قُلْنا : / ١٢١٥ ب / تمليك ، لا يصح[١] ؛ لأنه كما يعتبر في التمليكات أنْ يكُونَ المُملك عالماً ، يعتبر أنْ يكُونَ المُتملك عالماً ، ألا ترى لَو وهب منه أعياناً يعرِفُها الْواهب ولا يعرِفُها المَوهوب لَه[٢]؛ لا تصح الْهبةُ[٣]! وكذَلك في الحَوالَة إذَا قُلْنا : الحَوالَةُ علَى من لا دين علَيه لا تصح ، وإذَا[٤] كَانَ المُحالُ علَيه لا يعرِف قَدر الدينِ الذي علَيه ؛ لا تصح الحَوالَةُ ، كما لَو كَانَ المُحيلُ لا يعرِف قَدر الدينِ ، وذَلك بأَنْ يكُونَ وكيلُه اشترى شيئاً بِثَمنٍ معلُومٍ ، ولَم يعرفْه قَدر الثمنِ ، فَقَالَ[٥] للْبائعِ : أحلْتك علَى فُلان بِمبلَغِ حقك من الثمنِ ، وأَظْهر من هذَا كُله لَو صالَح من ديون[٦] لَه علَيه علَى مالٍ ، والمُصالَح معه لا يدرِي قَدر الديون ؛ لا يصح الصلْح علَى قَولِ أصحابِنا :إن[٧] الصلْح معاوضةٌ ،ومقْتضاه التمليك.

حكم الحوالة على من لا يعرف قدر الدين الذي عليه

الثَّالِثَةُ : إذَا قَالَ : أبرأْتك عن[٨] الدراهمِ التي لي علَيك ، ولا يعرِف القَدر ، إلا أنه يعرِف أن دينه أكْثَر من ثَلاثَة ، وقُلْنا : إن الإِبراءَ من المَجهولِ لا يصح ، فَهل يصح الإِبراءُ عما يتناولُه اللفْظُ تحقيقَاً وهو

حكم الإبراء عن الدين غير معلوم القدر عند الدائن إلا أنه يعرف أنه أكثر من ثلاثة

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٤٨٤/٣) .

(٢) في (أ) : [منه] .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٤٣٥/٤) ، منهاج الطالبين ص(٣٢٤) ، كفاية الأخيار ص(٣٦٢) ، مغني المحتاج (٦٦/٤) .

(٤) في (ب) : [فأما] .

(٥) في (ب) : [فقال الثمن] .

(٦) في (ب) : [دين] .

(٧) في (ب) : [لأن] .

(٨) في (ب) : [من] .

الثلاثةُ ؟[1] فيه وجهان ينبنِيان علَى ما لَو وهب منه [عبداً فَخــرج][2] بِصفَة مستحقاً فَهل[3] يحكَم بِبطْلان الهبة فَي الكُل أم لا ؟ وهو ينبنِي علَى تفْرِيقِ الصفْقَة[4] ، فَإِنْ صححنا العقْد هنالك في المَملُوك ؛ فَههنا يصح في الثلاثَة ؛ [لأنه يتناولُها الاسم][5] حقيقَةً ، وإِنْ قُلْنا هناك : لا يصح ؛ فَههنا يبطُلُ[6] الإِبراءُ من أصله .

الخــلاف في الإبــراء مــن درهم إلى ألف.

الرابِعةُ : لَو قَالَ : أبرأتك من درهمٍ إلَى ألف ، فَإِنْ قُلْنا : الإِبــراءُ عنِ الحُقُوقِ المَجهولَة يصح[7] ؛ فَلا كَلام ، وإِنْ قُلْنا : لا يصح ؛ اختلَــف أصحابنا ؛ فَمنهم من قَالَ : لا يصح ، وهو الصحيح ؛ لأن مبلَــغَ حقــه مجهولٌ ، ومنهم من قَالَ : يصح ؛ لأن الإِبراءَ من المَجهولِ يتضمن غَــرراً من حيثُ إنه ربما يتبين الحَق أكْبر مما كَانَ يتوهمه فَيندم علَيه ، وههنا ما بقي غَرر ، فَإِنه إِذَا رضي بِالبراءَة عنِ الأَلْف فَقَد رضي بِما دونه[8]، ونظير

---

[1] في (ب) : [الثلث] .

[2] في (ب) : [عند الخروج] .

[3] في (ب) : [هل] .

[4] تفريق الصفقة : هو أن يجمع في صفقة واحدة بين أمرين مختلفين في حكمهما ، كإجارة وبيع ، أو أن يجمع بين ما يجوز بيعه ، وبين ما لا يجوز بيعه ، كمن باع خلاً وخمراً ، أو عبداً وحراً ، أو عبده وعبد غيره ، أو مشتركاً بغــير إذن الشــريك الآخر . وانظر تفصيل مسائل تفريق الصفقة في : التهذيب (٤٩٤/٣) ، البيان (١٤٣/٥) ، روضة الطالبين (٨٨/٣) .

[5] في (ب) : [بتناولها للاسم] .

[6] في (ب) : [بطل] .

[7] في (ب) : [صحيح] .

[8] انظر : الأشباه والنظائر ص(٧١٣) .

هذه المَسألَة في الضمان إذَا[1] قَالَ : ضمنت من درهم إلَى ألْف وسنذْكُره[2] .

(فَرْعَانِ) :

إذا أبرأه من قدر معين وكان الحق زائداً عليه .

أحَدُهُمَا : إذَا قَالَ : أبرأتك من درهم[3] إلَى عشرة ، وكَانَ الحَق زائداً علَى العشرة / ١٢١٦ أ / ، من كَم يبرأُ ؟ فيه ثَلاثَةُ أوجه[4] :

أحدها : من عشرة .

والثانِي : من سبعة .

والثالثُ : من ثَمانِية .

وسنذْكُر التوجِيه في كتابِ الضمان[5].

الثَّانِي : إذَا كَانَ له في عينِ مالٍ شرِكَةٌ ، ويعلَم أن ملْكه يزِيد علَى السدسِ ولا يبلُغُ[6] النصف ، فَقَالَ : وهبتك من السدسِ[7] إلَى النصف المَذْهب أن هذَا العقْد لا يصح ، وقَد خرج فيه وجه آخر[8] من قَولٍ لَنا في الهبة أنها لا تفْسد بِالشروط الفَاسدة - أن العقْد صحيح .

---

(1) في (ب) : [أنه لو] .

(2) في (ب) : [وسيذكر] .

(3) في (ب) : [من واحد] .

(4) انظر : مغني المحتاج (٢١٤/٣) ، اية المحتاج (٤٤٤/٤) .

(5) انظر : البيان (٦/ ٣١٧) ، روضة الطالبين (٤٨٥/٣) ، مغني المحتاج (٢١٤/٣) .

(6) في (ب) : [يزيد على] .

(7) في (ب) : [من السدس هذا العين].

(8) زيادة من (أ) .

الخَامِسَةُ : إِذَا علم أنه قَد وجب لَه[1] علَى إِنسان قصاص ، وهو لا يعرِف إِيش المُستحق ، بِأَنْ كَانَ لَه عبد ؛ فَجاءَ عبد فَقَطَع عضـواً مـن أَعضائه ، فَبلَغه الْخبر بِأَن عبد فُلان قَطَع عضواً من أَعضائه[2] ، وما عرف المَقْطُوع ، فَقَالَ : عفَوت عنِ القصاصِ ؛ يصح العفْو[3] ؛ لأَن العفْو عـنِ القصاصِ إِسقَاطٌ محض ، فَهو نظير ما لَو كَانَ في تركَة أَبِيه مماليك ولَم يعرِف قَدرهم فَأَعتقَهم ؛ يصح العتق .

حكم العفو عن القصـاص إذا كان المسـتحق مجهولاً .

(**فَرْعٌ**) :

لَو قَالَ : إِنْ كَانَ قَد جنى علَى عبدي جِنايةً توجِب[4] القصاص فَقَـد عفَوت عنِ القصاصِ ، وهو لا يعرِف في الحَالِ هل جنى علَيه أَم لا فَظَهر من بعد أَنه كَانَ قَد جنى علَى عبده ، فَالعفْو صحيح[5] ؛ لأَن العفْو عـنِ القصاصِ مما ينبنِي علَى التغليبِ والسراية[6] ، حتى[7] إِذَا عفَا عن بعـضِ القصاصِ سقَطَ كُله ، فَهو نظير ما لَو قَالَ : إِنْ كُنت قَد ورِثْت عن أَبِـي عبداً فَقَد أَعتقْته ، ثُم تبين أَنه كَانَ قَد ورِثَ عبداً ؛ يحكَم بِنفُوذ العتقِ .

حكم العفو عن القصاص وهو جاهل بوقـوع الجناية .

---

[1] زيادة من (ب) .

[2] في (ب) : [عبدك] .

[3] انظر : روضة الطالبين (٤٨٤/٣) ، مغني المحتاج (٢١٤/٣) .

[4] في (ب) : [فوجب] .

[5] انظر : روضة الطالبين (٤٨٤/٣) ، مغني المحتاج (٢١٤/٣) .

[6] السراية : التعدية ، مأخوذة من قولهم : سرى الجرح إلى النفس ، معناه : دام ألمه حتى حدث منه الموت وقُطع كفه فسرى إلى ساعده ، أي : تعدى أثر الجرح . انظـر: المصباح المنير ص(١٠٥) ، مـادة (سرى) ، وهي : تأثر الجرح إلى أن يحـصل منه إما مـوت وإما تآكـل ، شرح أخصر المختصرات (٧٧/٢٢٦) .

[7] زيادة من (أ) .

الخلاف في حكم العفو المطلق عن المظلمة من جهة الغيبة .

السَّادِسَةُ : لَو كَانَ لَه علَى إنسان مظْلَمةٌ من جِهة الغيبة ، وهو لا يدري[1] بِماذَا اغْتابه ، فَجاءَ إلَيه فَقَالَ : قَد اغتبتك فَاعف عني واجعلْنِي في حلٍ ، فَقَالَ : قَد فَعلْت ، هل يصح أم لا ؟ فيه وجهان[2] :

أحدهما : يصح ؛ لأن هذَا إسقَاطٌ محض .

والثانِي : لا يصح ؛ لأن أمر إسقَاط المُطَالَبة لَيس يِمبنِي علَى التغليبِ والمَقْصود منه طَلَب رِضاه ، والرضى المَجهولُ لا يصح .

حكم إبراء المَدين المجهول عن قدر معين من الدين

السَّابِعَةُ : إذَا كَانَ لَه علَى إنسان دين ، وهو لا يعرِف الذي علَيه الدين ، بِأَنْ كَانَ قَد سرِق مالُه أو / ١٢١٦ ب / أُتلف ، وهو لا يعرِف المُتلف ، فَقَالَ : أبرأته عن مبلَغِ كَذَا ، إنْ قُلْنا : إن[3] الإِبراءَ إسقَاطٌ يصح[4] ، كَما لَو كَانَ قَد ورِثَ عن أَبِيه عبداً وقَد أبق[5] وهو لا[6] يعرِفُه فَقَالَ : أَعتقْت عبدي ، يصح العتق ، وإنْ قُلْنا : تمليك ، لا يصح ؛ لأن شرطَ التمليك أَنْ يكُونَ من ينتقلُ [الملْك إلَيه][7] معلُوماً ، ألا ترى لَو قَالَ : أُوصيت بِهذَا الثوبِ لِإنسان ؛ لا تصح الوصيةُ!.

---

[1] في (ب) : [يعرف] .

[2] انظر : روضة الطالبين (٤٨٤/٣) ، مغني المحتاج (٢١٤/٣) ، نهاية المحتاج (٤٤٣/٤-٤٤٤) .

[3] زيادة من (ب) .

[4] انظر : الأشباه والنظائر ص(٣١٢) .

[5] أبق : أبق العبد : أي هرب وذهب من غير خوف ولا كد ، انظر : القاموس المحيط (١١١٦) المصباح المنير ص(١) ، مادة (أبق) ، لسان العرب (٤٧/١) ، مادة (أبق) .

[6] زيادة من (أ) .

[7] في (ب) : [إليه الملك] .

حكم إبراء أحد المدينين دون الآخر من غير تعيين .

الثَّامِنَةُ : إذَا كَانَ لَه دين علَى رجلَينِ فَقَالَ : أبرأْت أحدكُما ، إنْ قُلْنا : الإِبراءُ إسقَاطٌ ؛ يصح ، ويؤمر بِالبيان[1] ، كَما لَو طَلق [إحدى امرأتيه][2]، أو أعتق أحد عبديه[3] ، وإنْ[4] قُلْنا : تمليك ؛ لا يصح كَما لَو كَانَ[5] في يد كُل واحد منهما ثَوب فَقَالَ : وهبت من أحدكُما الثوب الذي في يده ؛ لا يصح .

حكم الإبراء عن دين أبيه الميت ولم يعلم بموته .

التَّاسِعَةُ : لَو كَانَ لأَبِيه علَى رجلٍ دين ، فَقَالَ لمن علَيه الدين : أبرأتك ، ولَم يعلَم موت الأَبِ ، إنْ قُلْنا : الإِبراءُ إسقَاطٌ ؛ يصح[6] كَما لَو كَانَ لأَبِيه عبد فَقَالَ لَه[7] : أعتقْتك ، ولم يعلَم موت أَبِيه ، ينعقد العتق[8] وإنْ قُلْنا : تمليك ، فَوجهان بِناءً علَى ما لَو باع مالَ أَبِيه علَى تقْديرِ أنه حي فَبانَ ميتاً ، وفي صحة البيعِ قَولان ، وسنذْكُر توجِيههما .

حكم الإبراء عن الدين مدة معينة .

العَاشِرَةُ : لَو قَالَ : أبرأتك عنِ الدينِ شهراً ، إنْ قُلْنا : الإِبراءُ إسقَاطٌ ، يصح ، وإنْ قُلْنا : تمليك ، فَوجهان :

أحدهما : باطلٌ .

---

[1] انظر : روضة الطالبين (٤٨٤/٣) ، الأشباه والنظائر ص(٣١٢) ، مغني المحتاج (٢١٤/٣) ، نهاية المحتاج (٤٤٢/٤) .

[2] زيادة من (ب) .

[3] انظر : المهذب (٥٩٥/٢) ، التهذيب (٣٩١/٨) .

[4] في (ب) : [فإن] .

[5] زيادة من (ب) .

[6] انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٢٣/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٢) ، مغني المحتاج (٢١٤/٣) .

[7] زيادة من (ب) .

[8] انظر : روضة الطالبين(٤٨٤/٣) .

والثاني : صحيح ، ويسقطُ الحَق بِالكُلية ، وأصلُ الـوجهين مسـألةُ العمرى[1] ، وسنذْكُرها .

حكم الإبـراء المعلق بشرط .

الحَادِيَةَ عَشْـرَةَ : إذَا علق الإبراءَ بِشرط بِأنْ قَالَ : إذَا جـاءَ رأس الشهرِ فَقَد أبرأتك عنِ الدينِ ، فَالإبراءُ لا يصح ، سواءٌ قُلْنـا : الإبـراءُ تمليك ، أو إسقَاطٌ ، أما إذَا قُلْنا : تمليك ؛ فَظَاهر ، وإنْ قُلْنا : إسـقَاطٌ فَلا[2] يجوز أيضاً ، بِخلاف العتقِ والطلاقِ ؛ لأن[3] مبناهما علَى التغليبِ ولهذَا لَو أضاف العتق[4] والطلاق علَى[5] عضوٍ سرى إلَى الجَميعِ.

حكم تعليـق الإبراء بعمـل معين كعوض.

الثَّانِيةَ عَشْرَةَ : إذَا قَالَ : إنْ رددت عبدي فَقَد أبرأتك عنِ الدينِ صح[6] ، وإذَا رد يبرأُ ؛ لأِنا إنْ قُلْنا : إسقَاطٌ ، فَهو إسقَاطٌ يجـوز بـذْلُ العوضِ في مقَابِله ، فَيجوز أنْ يكُونَ العوض منافع بدنِيةً[7] .

الخـلاف في احتياج الإبراء للقبول .

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : الإبـراءُ هل يحتاج إلَى القَبولِ أم لا ؟ إنْ قُلْنـا إسقَاطٌ / ١٢١٧ أ / ، لا يحتاج إلَى القَبولِ ،[وإنْ قُلْنا : تمليك

---

(١) العمرى : مأخوذة من العمر ، وهي ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره ، وقال ثعلب : (العمرى أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً فيقول هذه لك عمرك أو عمري أينا مات دفعت الدار إلى أهله) ، لسـان العـرب (٣٩٢/٩) ، وانـظر : الزاهر ص(٣٦٢) ، مخـتار الصحاح ص(١٩٠) ، القامـوس المحيط ص(٥٧١).

(٢) في (ب) : [لا] .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في (ب) : [العين] .

(٥) في (ب) : [إلى] .

(٦) انظر : اية المحتاج (٤٨٧/٤) .

(٧) في (ب) : [بدله] .

فَالمَشهور من المَذْهبِ أنه لا يحتاج إلى القَبول][1] وعلَيه يدل نص **الشافعي** - رحمه اللهُ – في الأيمان، فَإنه قَالَ : لَو حلَف أنْ لا تخرج إلا بِإذْنِه فَإذَا أذنَ لَها وهي غَائبةٌ فَخرجت ، لَم يحنثْ[2] ؛ لأنه إسقَاطُ حق ، كَما أن الإِبراءَ لا يحتاج إلَى علْمِ المُبرأ، وحكي عن **ابن سريج**[3] أنه قَالَ : (الإِبراءُ يحتاج إلَى القَبولِ) ، وهذَا الخلاف ينبنِي علَى أن الوقْف الخَاص هل يحتاج إلَى القَبولِ ؟ وسنذْكُره ، وإنما شبهناه بِالوقْف لأن الإِبراءَ بعد وقُوعه لا يمكن نقْضه ورفْعه كَالوقْف سواءٌ .

(**فَرْعٌ**) :

إذَا قُلْنا : يحتاج إلَى القَبولِ ؛ فَيرتد[4] بِالرد ، وإذَا قُلْنا : لا يحتاج إلَى القَبولِ ، فَهل يرتد[5] بِالرد ؟ فيه وجهان[6] :

أحدهما : لا ، كَالوقْف .

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) . وانظر في المسألة : نهاية المطلب (٤٥١/٦) ، روضة الطالبين (٤٣٠/٣) ، الأشباه والنظائر ص(٣١٢) ، تحفة المحتاج (٢٧٦/٢) ، مغني المحتاج (١٧٨/٣) .

(2) انظر : البيان (٢٠٤/١٠) .

(3) هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي ، أبو العباس ، ولد سنة بضع وأربعين ومئتين ، ولحق أصحاب سفيان بن عيينة و وكيع ، بلغت مصنفاته أربعمائة مصنف ، تولى قضاء شيراز ، ومات ببغداد لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة عن سبع وخمسين وستة أشهر . انظر : السير (٢٠١/١٤) ، طبقات الأسنوي (٣١٦/١) .

(4) في (ب) : [فيرد] .

(5) في (ب) : [يرد] .

(6) انظر : روضة الطالبين (٤٨٤/٣) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٢٣/١-٣٢٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٣١٢) .

والثاني : يرتد[1] بِالرد ، كَالوصية علَى قَولنا : يملَك بِـالمَوت ، ولا يفْتقر إِلَى القَبول[2] ، ويرتد بِالرد [كَالعوضِ لا يحتاج إِلَى القَبولِ ، ويرد بِالرد][3] ، حتى لَو قَالَ : أَقْرضتك هذه العشرةَ ، فَقَالَ : ما أُرِيده قَرضـاً ثُم قَالَه[4] ، لَم يثْبت حكْم القَرضِ حتى يجوز للْمالك أَنْ يسـترد منـه ولَيس لَه التصرف فيه .

حكم الإبـراء عن بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الباقي .

الرابِعةَ عشْرةَ : لَو كَانَ علَيه أَلْف درهمٍ مؤجلَةٌ ، فَقَالَ : أَبرأْتك عن خمسِمائَة بِشرط أَنْ تعجلَ لي خمسمائَة ، أَو قَالَ الذي علَيه الدين : عجلْت لَك خمسمائَة بِشرط أَنْ تبرِئَنِي عنِ الباقي ، لا يصح القَـبض ولا الإِبراءُ[5] ؛ لأَنه شرطَ في مقَابلَة الإبراءِ رِفْقَاً مجهولاً ، وهو ارتفَاقُه بِتعجِيلِ بعضِ الحَق ، ولا طَرِيق إِلَى تصحيحه بِعوضٍ مجـهولٍ ؛ لأَنا إِنْ قُلْنـا : تمليك ، فَالشرطُ في التمليكَات أَنْ تكُونَ أَعواضها معلُومةً ، وإِنْ قُلْنـا : إِسقَاطٌ ، فَالإِسقَاطُ بِالبدلِ يقْتضي الرجوع إِلَى بدلِ المُسقَط ، فَـإِن مـن أَعتق عبده علَى عوضٍ مجهولٍ يوجِب علَى العبد قيمته ، **وأَقْرب عـوضٍ إِلَى المُسقَط مثْله** ، فَلَم يكُن في الانتقَالِ من الدينِ إِلَى مثْله فَائدةٌ فَأَلغينـاه من أَصله.

---

(1) في (ب) : [يرد] .

(2) في (ب) : [بالقول] .

(3) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(4) في (ب) : [قبضه] .

(5) انظر : الحاوي الكبير (٣٧/٨) ، بحر المذهب (٧/٨) ، التهذيب (١٤٤/٤) ، البـيان (٢٤٣/٦) روضة الطالبين (٤٣١/٣) ، نهاية المحتاج (٣٨٦/٤) .

حكم إبراء المدين عن الدين بعد موت الدائن .

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ : إِذَا قَالَ : أنت برِيء من[1] الدينِ الذي لي[2] عليك بعد موتي ، أو قَالَ : إذَا مت فَقَد أبرأتك عنِ الدينِ ، كَانَ ذَلك وصيةً صحيحةً[3] ، سواءٌ قُلْنا : الإبراءُ / ١٢١٧ ب / تمليك أو إسقَاطٌ لأن علَى هذه الطرِيقَة تملك الأعيانُ ، حتى لَو قَالَ : هذَا الثوب لَك بعد موتي [فَالوصيةُ صحيحةٌ][4] .

---

(١) في (ب) : [عن] .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) انظر : اية المحتاج (٤/٤٤٢) .

(٤) في (ب) : [كان ذلك وصية صحيحة] .

البَابـُ الثَّانِي

فِي الصُّلْحِ عَنِ الأَمْوَالِ فِي حَالَةِ الإِقْرَارِ

وفيه تسع مسائلَ :

صلح العين على عين يعتبر بيعاً بلفظ الصلح .

إِحْـدَاهَا : أَنْ يكُونَ لَه في يد إِنسان عين من دارٍ أَو عبد أَو طَعـامٍ فَقَالَ : صالَحتك منه علَى ثَوبِك أَو عبدك أَو دارِك هذه ، فَالعقْد منعقـد وهو بيع بِلَفْظ الصلْحِ[1] ، ويتعلق بِه جميع أَحكَامِ البيعِ من خيارِ المَجلسِ وخيارِ الشرط ، والرد بِالعيبِ ، والشفْعة ، والمَنعِ من التصرف قَبلَ القَبضِ ويراعى فيه جميع شرائط البيعِ من العلْمِ بِالعوضينِ ، والتقَابضِ في المَجلسِ إِذَا كَانَ العوض والمُعوض مما يجتمعان في علة الربا ، وإِنْ كَانا من أَنواعِ جِنسٍ واحد ، مثْل أَنْ يصالح من نوعٍ من التمرِ[2] علَى نوعٍ آخر يعتبـر التقَابض في المَجلسِ ، والتساوِي في معيارِ الشرعِ ، وإِذَا وجِد ما يوجِب فَسخ الصلْحِ يعود كُل واحد إِلَى بدله ، وإِنْ وقَع بينهما اختلاف في قَدرِ ما وقَع الصلْح علَيه أَو جِنسِه أَو صفَته يتحالَفَان ، كَما في البيـعِ سـواءٌ وهكَذَا الحُكْم في ما لَو صالَح منه علَى دراهم في الذمة ، أَو نوعٍ آخر من المَالِ موصوف في الذمة ، ويصير كَأَنه باع بِدينٍ في الذمة .

---

(1) انظر : الأم (٤/٤٦٤) ، نهاية المطلب (٦/٤٤٨) ، التهذيب (٤/١٤١) ، البيـان (٦/٢٤٢) ، فتح العزيز (٥/٨٥) ، روضة الطالبين (٣/٤٢٨) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٩) ، عجالة المحتاج (٢/٧٩٩) كفاية الأخيار ص(٣١٢) .

(2) في (ب) : [الثمن] .

الصلح على أحد العينين يعتبر هبة .

الثَّانِيَـةُ : إذَا كَانَ لَه في يد إنسان عينان من المَالِ[(١)] ، وهو معترف بِالمِلْك لَه ، فَأَراد أَنْ يصالحه علَى إحداهما[(٢)] ، فَهو في الحَقيقَة هبةٌ[(٣)] فَإِنْ أَطْلَق وقَالَ : وهبتك هذَا الثوب أَوِ العبد ، ولَم يتعرض لمـا فـي يـده فَهو[(٤)]- ابتداءً - هبةٌ يراعى فيه شرائطُها ، وإِنْ قَالَ : وهبت منك النصف علَى شرط[(٥)] أَنْ ترد علَي النصف ، فَالهبةُ فَاسدةٌ[(٦)] ؛ لأَن[(٧)] حقيقَةَ ذَلـك تعود[(٨)] إِلَى أنه بذَلَ لَه رِشوةً[(٩)] علَى[(١٠)] رد ملْكه علَيه، وكَانَ يمتنِع مـن

حكـم هبـة النصف بشرط رد النصـف الآخر

رده دونَ [إِنْ ملكه][(١١)] ذَلك ، فَأَما إِذَا ذَكَر لَفْـظَ الصـلْحِ فَقَـالَ : صالَحتك من / ١٢١٨ أ / هذَا العبد علَى نِصفه ، أَو من العبدينِ علَى هذَا العبد الواحد ، اختلَف أَصحابنا[(١٢)] ، فَمنهم من قَالَ : لا يصح العقْد ولا

---

(١) في (ب) : [عين مال] .
(٢) في (ب) : [إحديهما] .
(٣) انظر : اية المطلب (٤٤٩/٦) ، البيان (٢٤٢/٦) ، فتح العزيز (٨٦/٥) ، روضة الطالبين (٤٢٨/٣) منهاج الطالبين ص(٢٥٩) ، كفاية الأخيار ص(٣١٢) ، أسنى المطـالب (٢١٥/٢) ، مغـني المحتاج (١٧٦/٣) .
(٤) في (ب) : [لما بقي له في يده فهذا] .
(٥) زيادة من (ب) .
(٦) انظر : بحر المذهب (٧/٨) ، البيان (٢٤٤/٦) .
(٧) في (ب) : [إلا أن] .
(٨) في (ب) : [يعود] .
(٩) الرشوة : هو ما يعطـيه الشـخص الحاكم وغيره محاباة ومصانعة ؛ ليحكم له أو يحمله على ما يريد انظر ، المصباح المنير ص(٨٧) ، مادة (رشا) . القاموس المحيط ص(١٦٦٢) ، مادة (رشا) .
(١٠) في (ب) : [حتى] .
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .
(١٢) انظر : اية المطلب (٤٤٩/٦) ، حلية العلماء (٨/٥و٩) ، التهذيب (١٤٣/٤) ، البيان (٢٤٢/٦) فتح العزيز (٨٦/٥) ، روضة الطالبين (٤٢٨/٣) ، عجالة المحتاج (٨٠٠/٢) .

يزولُ ملْكُه ، ووجهه أن لَفْظَ الصلْحِ يقْتضي العوض ، ولهذَا لَو[1] صـالَح من مالٍ علَى مالٍ جعلْناه بيعاً[2] ، وإذَا كَانَ يقْتضي العوض ، فَيصير كَأَنه جعلَ الشيءَ عوضاً عن نفْسِه ، وباع بعض ماله بِبعضِ ماله ، ومن أَصحابِنا من قَالَ : يصح العقْد ويكُونُ[3] هبةً ، فَيراعى فيه شرائطُها ، وقَولُ مـن قَالَ: إن لَفْظَ الصلْحِ يدل علَى الْموافَقَة والتراضي ، فَالتراضي[4] قَد[5] يقَـع علَى الْمعاوضة ، وقَد يقَع علَى غَيرِ الْمعاوضة ، فَيثْبت منهما مقْتضـى مـا تراضيا علَيه ، وهذَا كَلَفْظ التمليك يقْتضي نقْلَ الملْك ، ولَيس فيه دلالَةٌ[6] علَى العوضِ ، فَإِنْ قَالَ : ملكْتك بِكَذَا ، كَـانَ معاوضـةً ، وإِنْ قَـالَ : ملكْتك مجاناً ، تجعلُ هبةً[7] ، وأَيضاً فَإِن الصلْح ورد الشرع بِه ، فَلا بد من تحقيقه ، وعلَى ما قَالَ هذَا القَائلُ لا يتحقق ؛ لأَن من لَه في يد إِنسان ثَوبينِ فَوهب من أَحدهما وقَبض الآخر لا يسمى صلْحاً ، كَما لَو وهبهما وأَقبضهما[8] لا يطْلَق علَيه اسم الصلْحِ ، ولَكنه يكُونُ هبةً وقَبضاً ، وإِنمـا يثْبت هذَا الاسم إِذَا استعملَ لَفْظُه ، فَيسمى صلْحاً ؛ لوجود لَفْظه وإِنْ لَم يوجد معناه ، كَما أَن من وهب مالَه بِشرط العوضِ يسمى هبةً ؛ لوجـود اللفْظ ، وإِنْ كَانَ في الَمعنى بيعاً .

---

(١) في (ب) : [إذا] .
(٢) في (ب) : [تبعاً] .
(٣) في (ب) : [فيكون] .
(٤) زيادة من (أ) .
(٥) في (ب) : [فقد] .
(٦) زيادة من (ب) .
(٧) في (ب) : [هذه] .
(٨) في (ب) : [أو قبضهما] .

(**فَرْعٌ**) :

الخلاف في اشتراط لفظ الهبة .

لَفْظُ الهبة هل يشترطُ أم لا ؟ فيه وجهان على ما نذْكُره في لَفْظ الإبراءِ[1] إذَا صالَح من الدين على بعضه ، وأصلُ المَسألة أحد الزوجين[2] إذَا عفَا[3] عن نِصف الصداقِ وسنذْكُره .

الحكم إذا صالح من دين على عين .

الثَّالِثَـةُ : إذَا كَانَ له في ذمة إنسان ألْف درهمٍ ، فَصالَحه من الألْف على ثَوبٍ معينٍ فَالعقْد صحيح[4] ، وهو بيع بِلَفْظ الصلْحِ ، وهل يعتبر قَبض الثوبِ في المَجلسِ [أم لا ؟][5] فيه وجهان ذَكَرناهما في البيعِ[6] :

أحدهما : لا يعتبر ، كَما / ١٢١٨ ب / لَو باع ثَوباً بِدراهم .

والثانِي : لا بد من القَبضِ في المَجلسِ ؛ لأَن أحد العوضينِ له صفَةُ الدينِية ، فَإِذَا تأخر قَبض العوضِ الآخرِ عنِ المَجلسِ يصير في معنى بيع الدينِ بِالدينِ[7]، وهو حرام ، وأما[8] إنْ صالَح من الألْف على ثَوبٍ موصوف في الذمة ولَم يعين في المَجلسِ ، فَالصلْح باطلٌ ؛ لأَنه بيع الدينِ بِالدينِ .

---

(١) تأتي في الفرع الأول من المسألة الرابعة من هذا الباب ص(١٦١-١٦٢) .

(٢) في (ب) : [الوجهين] .

(٣) في (ب) : [عقب] .

(٤) انظر : الأم (٤٦٤/٤) ، اية المطلب (٤٥٠/٦) ، حلية العلماء (٧/٥) ، التهذيب (١٤٣/٤) ، البيان (٢٤٢/٦) ، روضة الطالبين (٤٣٠/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٩) ، كفاية الأخيار ص(٣١٢).

(٥) زيادة من(أ) .

(٦) انظر : اية المطلب (٤٥٠/٦) ، فتح العزيز (٨٨/٥) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٩) .

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) في (ب) : [فأما] .

والثاني : يصح ؛ لأن مجلس العقْد كَحالَة[1] العقْد ، والتعيين[2] في المَجلسِ كَالتعيينِ حالَ العقْد ، فَعلَى هذَا هل يعتبر القَبض في المَجـلسِ أم لا ؟ فَعلَى ما ذَكَرنا من الوجهينِ .

الخلاف في صحة الصلح على نصف ما في ذمة المدين .

الرَّابِعَةُ : إِذَا قَالَ صالَحتك من الألْف الذي لي[3] في ذمتك علَى خمسِمائة[4] ، فَعلَى ما ذَكَرنا من الوجهينِ فيما لَو كَانَ لَه في يده عين مالٍ فَصالَحه علَى نِصفها[5] :

أحدهما : لا يصح ؛ لأن لَفْظَ الصلْحِ يقْتضي العوض فَإِذَا صالَح[6] من الألْف علَى خمسمائة يصير[7] كَأنه باع ألْفًا بخمسمائة .

والثانِي : يصح ، ويكُونُ ذَلك إسقَاطًا لبعضِ حقه .

(**فُرُوْعٌ خَمْسَةٌ عَلَى طَرِيْقَةِ مَنْ جَوَّزَ هَذَا الصُّلْحَ**) :

الخلاف في احتياج الصلح على بعض ما في الذمة إلى لفظ الإبراء .

أَحَدُهَا : هل يحتاج إِلَى لَفْظ الإِبراءِ[8] ؟ فيه وجهان :

---

(١) في (ب) : [حالة].

(٢) في (ب) : [بالتعيين] .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٣٧/٨) ، اية المطلب (٤٥٠/٦و٤٥١) ، حلية العلماء (٩/٥) ، التهذيب (١٤٤/٤) ، البيان (٢٤٤/٦) ، فتح العزيز(٨٩/٥) ، روضة الطالبين (٤٣٠/٣) ، كفاية الأخيار ص(٣١١) ، مغني المحتاج (١٧٨/٣) .

(٥) تقدمت في المسألة الثانية من هذا الباب ص (١٥٨-١٥٩) .

(٦) في (ب) : [صلح] .

(٧) في (ب) : [فيصير].

(٨) في (ب) : [الإقرار] .

أحدهما : لا يحتاج إِلَيه ؛ لَأن لَفْظَ الصلْح في العادة يدل علَى ترك[1] بعض الحَق والرضا بِما دونه ، فَتضمن ذَلك براءَةً .

والثانِي : لا بد من لَفْظ الإِبراءِ ؛ لَأن مقْتضى اللفْظ الاتفَاق والمُراضاةُ فَيصير كَأَنهما اتفَقَا علَى أَنْ يوفيه بعض الحَق ولا يوفيه الباقي ، ولَو قَالَ : رضيت بِأَنْ لا يوفي حقي ، لا يسقُطُ حقه علَى ما سنذْكُره .

الخلاف في اعتبار القبول للصلح على بعض ما في الذمة .

الثَّانِي : هل يعتبر فيه القَبولُ أم لا[2] ؟ إنْ قُلْنا : القَبولُ شرطٌ في صريح[3] الإِبراءِ ، فَههنا يعتبر القَبولُ ، وإِنْ قُلْنا : صرِيح الإِبراءِ لا يحتاج إِلَى القَبولِ ، فَفي هذه الصورة[4] وجهان :

أحدهما : لا بد من القَبولِ ؛ لَأن قَولَه : صالَحت ، من أَلفَاظ العقُود .

والثانِي : لا يحتاج إِلَى القَبولِ ؛ لَأن معناه معنى الإِبراءِ .

الخلاف في صحة الصلح إذا صالح من الدين الذي في ذمته على مال معين .

الثَّالِثُ : إِذَا صالَح من الأَلْف الذي في ذمته علَى خمسمائة / ١٢١٩ أ / معينة ، فَهل يصح الصلْح أم لا ؟

---

(١) في (ب) : [قول] .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٤٥١/٦) ، فتح العزيز (٨٩/٥) ، روضة الطالبين (٤٣٠/٣) ،كفاية الأخيار ص(٣١١) ، مغني المحتاج (١٧٨/٣) .

(٣) في (ب) : [صحيح] .

(٤) في (ب) : [المسألة] .

فَعلَى وجهينِ[1] :

أحدهما : لا يصح ؛ لأن العين غَير الدينِ ، فَتحصلُ الخمسمائة عوضاً وبيع الألْف بخمسمائةَ لا[2] يجوز ، وعلامةُ أنه يحصلُ[3] أنه لَو كَانَ بدلَ الخمسمائة جِنس[4] آخر كَانَ عوضاً .

والثانِي : يصح ويكُونُ كَأنه استوفَى الخمسمائة ، وأبرأه عن خمسمائة وهو الصحيح ؛ لأن المُعين والمُعلق في الحُكْمِ واحد .

ألا ترى أنه[5] لَو قَالَ : بِعتك هذَا الألْف ، وأشار إِلَيه بِخمسمائَة لا يصح! كَما لَو قَالَ : بِهذه الخَمسمائَة ، لا يصح[6] .

الرَّابِعُ : قَبض الخَمسمائَة في المَجلسِ لَيس بِشرط ؛ لأنا لَم نجعـلْ لهذَا العقْد حكْم المُعاوضة ، بلْ جعلْناه إِبراءً[7] .

الحكم إذا صالح مـن الألـف الصحاح على خمسمائة قطوع

الخَامِسُ : إِذَا كَانَ لَه في ذمته أَلْفَاً صحاحاً[8] ، فَصالَحه علَى

---

[1] انظر : اية المطلب (٤٥١/٦) ، التهذيب (١٤٤/٤) ، فتح العزيز (٨٩/٥) ، روضـة الطـالبين (٤٣١/٣) ، كفاية الأخيار ص(٣١١) ، مغني المحتاج (١٧٨/٣) ، اية المحتاج (٣٨٦/٤) .

[2] في (ب) : [ولا] .

[3] في (ب) : [يجعل عوضا] .

[4] في (ب) : [جنساً] .

[5] زيادة من (أ) .

[6] زيادة من (ب) .

[7] انظر : التهذيب (١٤٤/٤) ، فتح العزيز (٨٩/٥) ، منهاج الطالبين ص(٢٥٩) .

[8] الصحاح : البريئة من كل عيب ، انظر : المصباح المنير ص(١٢٧) مادة (صحح) ، القامـوس المحيط ص(٢٩١) ، مادة (صحح) .

خمسمائة قُطُوعٍ[1][2]، فَالصلْح صحيح[3] ، ويصير كَأنه سـامحه مـن وجهـَين :

أحدهما : أنه[4] أبرأه عن نِصف الحَق .

والثانِي : أنه أبرأه عن نِصف[5] أوصاف الباقي وهو الصـحةُ ، إلا أن هذَا وعد من جِهته ، فَإنْ شاءَ رضي بِالقُطُوعِ ، وإنْ شاءَ طَالَبه بِالصحاحِ كَما لَو أقْرضه الصحاح بِشرط أنْ يرد علَيه القُطُوع ، [فَأما إنْ][6] كَانَ لَه أَلْف[7] من القُطُوعِ فَصالَحه علَى خمسمائَة صحاحاً[8] فَالصلْح باطلٌ[9] ولا تبرأُ ذمته عن[10] شيءٍ ؛ لأن في الحَقيقَة جعلَ صفَةَ الصحة عوضـاً ، **ولا تصلُح الصفَات أنْ تجعلَ أعواضاً** ، وعلَى هذَا لَو كَانَ لَه[11] علَيـه أَلْف حالاً ، فَصالَح علَى خمسمائة مؤجلاً يجوز ، وهو في الأجلِ متبرع ، فَإنْ شاءَ وفى بِه ، وإنْ شاءَ طَالَبه في الحَالِ[12] ، فَأما إذَا كَانَ لَه علَيه أَلْف مؤجلٌ ، فَصالَح علَى خمسمائة نقْداً فَالصلْح فَاسد[13] ؛ لأنه جعلَ الحُلُولَ

حكم صلح من عليه ألف حالٌ على خمسمائة مؤجل

---

(1) في (ب) : [تطوع] .

(2) القُطُوع : هو الرديء من أوله إلى ثلثه ، انظر القاموس المحيط ص(٩٧٢) ، مادة (قطع) .

(3) انظر : اية المطلب (٤٦٠/٦) ، البيان (٢٤٤/٦) ، فتح العزيز (٨٩/٥) .

(4) زيادة من (ب) .

(5) زيادة من (ب) .

(6) في (ب) : [فإن] .

(7) في (ب) : [ألفاً] .

(8) في (ب) : [صحاح] .

(9) انظر : اية المطلب (٤٦٠/٦) ، البيان (٢٤٤/٦) .

(10) في (ب) : [على] .

(11) زيادة من (أ) .

(12) انظر : اية المطلب (٤٦٠/٦) ، البيان (٢٤٤/٦) ، فتح العزيز (٨٩/٥) ، مغني المحتاج (١٧٩/٣) .

(13) انظر : المراجع السابقة نفس الصفحات .

عوضاً عن خمسمائة ، وصفَةُ التعجيلِ لا تصلُح أنْ تكُونَ عوضاً ، فَيفْسد الصلْح ، [وتبقَى الألْف في ذمته][1] كَما كَانَ .

الحكم إذا أسقط أحد الوريثين حقه من الميراث للآخر .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : رجلٌ مات وخلف[2] ابنينِ ، وترك[3] تركَةً فَقَالَ أحد الابنينِ للآخرِ : تركْت نصيبِي من الميراث إلَيك ؛ لا يسقُطُ حقه عنه[4] ، ولَه المُطَالَبةُ ؛ لأن التركَةَ[5] إنْ[6] كَانت / ١٢١٩ ب / أعياناً **فَالملْك لا يزولُ عن[7] الأعيان بِلفْظ الترك** ، بلْ لا بد من قَصد يزولُ بِه الملْك ، وإِنْ كَانت[8] ديناً فَقَولُه : تركْت دينِي[9]، يقْتضي ترك المُطَالَبة ولا يقْتضي سقُوطَ الحَق ، فَإِنْ أراد المُصالَحةَ لَه معه نظَرنا ، فَإِنْ كَانت التركَةُ كُلها أعياناً فَيراعى شرائطُ البيع ، فَإِذَا[10] اجتمعت الشرائطُ يصح العقْد ، وإِنْ كَانت التركَةُ كُلها ديوناً علَى أحد الاثْنينِ فَقَد ذَكَرنا حكْم الصلْحِ مع من علَيه الدين ، وإِنْ كَانت التركَةُ ديوناً علَى الناسِ ، وأراد أحد الاثْنينِ أنْ يصالح مع الآخرِ عن[تلْك الديون][11] علَى عينِ مالٍ

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٢) في (ب) : [وترك] .

(٣) في (ب) : [وخلف] .

(٤) انظر : بحر المذهب (٨/٨) ، التهذيب (١٤٤/٤) ، فتح العزيز (٨٩/٥) ، روضة الطالبين (٤٣١/٣).

(٥) في (ب) : [التركات] .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) في (ب) : [على] .

(٨) في (ب) : [كان] .

(٩) زيادة من (أ) .

(١٠) في (ب) : [وإذا] .

(١١) في (ب) : [ملك العيون] .

الخلاف في بيع الدين من غير من عليه الدين .

حتى يحصلَ له جميعها ، هذا في الحَقيقَة بيع الدينِ من غَيرِ من عليه الدين[(١)] ، وفيه قَولان :

أحدهما : يجوز ؛ لأنه لما جاز أنْ يأخذَ[(٢)] عن الدينِ عوضاً عن من عليه ، جاز أنْ يأخذَ عن غَيره ، كالقصاصِ لما جاز الصلْح عنه على مالٍ مع من عليه القصاص جاز مع غَيرِه ، وكذَا[(٣)] لما جاز للزوجِ أنْ يأخذَ [من المرأة مالاً][(٤)] بالاختلاعِ ، جاز أنْ يأخذَ من أجنبِي ، وكذَلك لما جاز أنْ يعتق العبد على مالٍ عليه جاز أنْ يعتقَه على مالٍ مشروط على بعضِ الناسِ .

والثانِي – وهو الصحيح – : أنه لا يجوز ، وهو في الحَقيقَة بيع ما في ذمة[(٥)] الغيرِ ، ((**ونهى رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - عن بيعِ ما لم يقْبض ، وربحِ ما لم يضمن**))[(٦)] ؛ ولأن البيع يقْتضي نقْلَ الملْك فيما له إلَى غَيره ، وليس له ملْك في شيءٍ معلُومٍ ، وإنما له نوع حق فَلا يجوز النقْلُ ، ويخالف القصاص والخُلْع والعتق على مالٍ ؛ لأن هذه العقُود

---

(١) في (أ) : [الديون] ، وانظر في المسألة : التهذيب (١٤٤/٤) ، فتح العزيز (٩٠/٥) ، روضة الطالبين (١٧٤/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٢٥) .

(٢) في (ب) : [نأخذ] .

(٣) في (ب) : [فكذلك] .

(٤) في (ب) : [العوض من المرأة] .

(٥) في (ب) : [ملك] .

(٦) رواه النسائي بشرح السيوطي (٢٩٥/٧) ، كتاب البيوع ، باب سلف وبيع ، حديث رقم (٤٦٣١) وأبو داود مع شرحه عون المعبود (٢٩٢/٩و٢٩٣) ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث رقم (٣٤٩٩) ، والترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي (٣٦١/٤) ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده حديث رقم (١٢٥٢) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٣/٢) أبواب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، حديث رقم (١٢٠٦) ، وكلهم بلفظ : ((بيع ما ليس عندك)) . وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٦/٥) .

طَرِيقُها طَرِيق المُفَادَاة[1] ، ولَيس ينتقلُ [إلَى باذلِ العوضِ][2] ما كَانَ لَـه وههنا ينتقلُ الحَق الذي لَه إلَى غَيرِه حتى يدرِك في ميراثه ، فَإنْ[3] كَانت التركَةُ بعضها[4] أعياناً وبعضها ديوناً ، فَإنْ كَانت الديونُ علَيه فَهو جمع بين / ١٢٢٠ أ / مختلفَيِ الحُكْمِ ؛ لأنه يملك الأعيانَ ملْك مالٍ[5] حتـى يتصرف فيها ، وملْك[6] الديون ملْك سقُوط ، علَى معنى أنه تبرأُ ذمتـه منها فَيكُونُ علَى قَولَينِ . وإنْ كَانت الديونُ علَى الغيرِ فَإنْ قُلْنا : بيع الدينِ من عند من علَيه الدين جائز ، فَالصلْح[7] صحيح بِالدينِ[8] ، وفي الأعيان قَولا تفْرِيقِ الصفْقَة .

إذا أتلف شيئاً ولا يدري قدر قيمته .

السَّادِسَـةُ : إذَا أَتلَف علَى إنسان شيئاً ولا يدرِي قَدر قيمة المَـالِ أو وجب لامرأة علَى رجلٍ ديونٌ لا يعرِف قَدرها ، فَصالَح من ذَلك على عينِ مالٍ ، لَم يصح الصلْح عندنا[9] ، وقَالَ **أبو حنِـيفَةَ** - رحمه اللهُ - : (يصح الصلْح)[10] ، ودليلُنا أن الصلْح معاوضةٌ ، بِدليلِ أنه لَو صالَح من

---

[1] المفاداة : هو أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً ، ويقال : فاديته مفاداة ، أي : أطلقته وأخـذت فـديته انـظر : المصباح المنير ص(١٧٧) ، مادة (فدى) ، القاموس المحيط ص(١٧٠٢) مادة (فدى) .
[2] في (ب) : [للباذل للعوض] .
[3] في (ب) : [وإن] .
[4] في (ب) : [كلها] .
[5] في (ب) : [مالي] .
[6] في (ب) : [وبملك] .
[7] في (أ) : [فالصحيح] .
[8] في (ب) : [والدين باطل] .
[9] انظر : الحاوي الكبير (٣٩/٨) ، بحر المذهب (٤٩/٨) ، حلية العلماء (٢٩/٥) ، البيان (٢٤٦/٦) .
[10] انظر :بدائع الصنائع (٥٥/٥) ، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٤٨٥/٥) ، رد المحتار(٤٠٦/٨).

دين له في ذمته على شقْص[1] يستحقه الشفيع بالشفْعة ، ولو وجد بالمـال الذي وقع به الصلْح عيباً جاز له رده بالعيـبِ ، وإذَا ثبـت أن الصـلْح معاوضةٌ كانَ شرطُه كونَ العوض معلُوماً كالبيع .

(فرْعَانِ) :

حكم الصلح على أكثر من قيمة المُتلَف .

أحَدُهُمَا[2] : إذَا أتلَف علَى إنسان ثَوباً أو حيواناً ، وقيمته معلُومـةٌ فَصالَحه علَى أكْثَر من قيمته ، لَم يصح الصلْح[3] عندنا[4] ، وقَـالَ **أبـو حنيفَةَ** : (يصح الصلْح)[5] ، وحقيقَةُ المَسأَلَة أنه يقُولُ : الثوب والحَيوانُ مما يثْبت في الذمة ، فَثَبت في ذمته بدلَ المُتلَف من جِنسِه ، والصلْح يقَع عن المثْلِ ، وعندنا الواجِب في الذمة القيمةُ ، فَإذَا صالَح علَى أكْثَر منهـا كَانَ رِباً ، ودليلُنا أن لَه المُطَالَبةَ بِالقيمة لا بِالمثْلِ ، والواجِب بالإتلاف مـا يطالب به ، وإذَا ثَبت أن الواجِب هو القيمةُ ثَبت ما قُلْنا.

حكم الصلح على غير جنس قيمة المُتلَف مؤجلاً .

الثَّانِي : لَو[6] أتلَف علَيه مالاً قيمته مائة ، فَصـالَح علَى غَيرِ جِنسِ

---

[1] الشقْص : السهم والنصيب ،كالقطعة من الأرض . انظر : مختار الصحاح ص(١٤٤) ، المصباح المـنير ص(١٢٢) ، القاموس المحيط ص(٨٠٢) .

[2] زيادة من (أ) .

[3] زيادة من (أ) .

[4] انظر : بحر المذهب (٤٩/٨) ، حلية العلماء (٢٩/٥) ، البيان (٢٤٦/٦) ، روضة الطالبين (٤٣٨/٣) أسنى المطالب (٢١٨/٢) ، اية المحتاج (٣٩١/٤) .

[5] قال في الهداية مع شرحه البناية (١٨/١٠) ما نصه : (ومن غصب ثوباً يهـودياً قيمته دون الـمائة فاستهلـكه فصالحه منـها على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة رحمه الله) ، بدائع الصنائع (٥٦/٥) كنـز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٤٨٥/٥) ، حاشية الشلبي على ك الدقائق (٤٨٧/٥) ، تنوير الأبصار مع شرحه رد المحتار (٤١٣/٨) .

[6] في (ب) : [إذا] .

القيمة مؤجلاً ، لم يصح الصلْح ، ولم يثْبت الأجلُ[1] ، وقال **أبو حنيفة** : (يصح الصلْح ، ويثْبت الأجلُ)[2] ، وهذا بِناءً على الأصلِ الذي تقدم وهو أن الواجِب عليه من جِنسِه ، وقد نقلاه إلى بدلٍ[3] ، وعندنا : الواجِب هو القيمةُ ، وهو دين في الذمة ، فإذا تصالحا على مائة مؤجلة كانَ ذلك[4] بيع الدينِ بِالدينِ ، والشرع قد حرمه . / ١٢٢٠ ب /

حكم الصلح إذا أقر له بزرع في أرض وصالح على مال .

السابِعةُ : إذا ادعى زرعاً في أرضٍ فأقر له المُدعى عليه ، فصالح من له الزرع على مالٍ ، فيكُونُ حكْمه حكْم بيعِ الزرعِ ، وقد تقدم تفْصيلُه في كتابِ البيع .

(**فرْعٌ**) :

إذا صالح من حشيش أرضه على مال لترعى فيه البهائم

إذا ملَك أرضاً لها[5] حشيش[6] ، فصالح من ذلك الحَشيشِ على مالٍ لترعى فيه المَواشي ، [لا يصح إلا بِشرط القَطْعِ والقَلْعِ[7] ، كَبيعِ الزرعِ سواءٌ ، فإنْ كانَ المُشترِي يتضرر بِالقَطْعِ والقَلْعِ ، ويريد أنْ يبيع الحَشيش

---

(١) انظر : بحر المذهب (٤٩/٨) ، حلية العلماء (٢٩/٥) ، البيان (٢٤٦/٦) .

(٢) انظر : المبسوط (١٦٦/٢٠و١٦٧) ، بدائع الصنائع (٥٧/٥) ، تبيين الحقائق (٤٨٦/٥).

(٣) في (ب) : [بدله] .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) : [فيها] .

(٦) الحشيش : هو اليابس من النبات ، انظر : مختار الصحاح ص٥٨) مادة (ح ش ش) ، المصباح المنير ص(٥٣) ، مادة (حش) .

(٧) انظر : اية المطلب (٥٠٩/٦) ، التهذيب (١٤٨/٤) ، البيان (٢٧٤/٦) ، فتح العزيز (٩٠/٥) روضة الطالبين (٤٣٢/٣) .

الطريق لتصحيح الصلح على الحشيش المراد لرعي البهائم

رطْباً لتأكُلَ المَواشي][1] ، فَالطرِيق أنْ يشترِي بِشرط القَلْعِ ، ثُم يستأجِر الأرض حتى تكُونَ العروق مملُوكةً[2] لَه ، فَما يحدثُ من الزيادة [بعد ذَلك][3] يكُونُ ملْكاً لَه ، وأما[4] إذَا اشترى بِشرط القَلْعِ[5]، فَما يحدثُ من الزيادة يكُونُ ملْكاً للْبائعِ ، فَإذَا لَم يقْلَع[6] حتى حدثَت زِيادةٌ فَتكُونُ مسألَةَ اختلاط المَبِيعِ بِغيرِ المَبِيعِ ، وقَد ذَكَرناه.

إذا أقر لأحد الأخوين المدعيين بالنصف وأنكر النصف الآخر .

الثَّامِنَةُ : أخوان ادعيا داراً في يد[7] إنسان ، وقَالا : غَصب[8] هذه الدار من أَبِينا ، وقَد انتقَلَ المْلْك فيها[9] إلَينا ، فَأقَر لأحدهما بِالنصف وأنكَر النصف[10] الآخر ، فَالنصف الذي أقَر لأحدهما بِه[11] لا يسلم لَه لَكن[12] يكُونُ بينه وبين أخيه[13] ؛ لأنه أقَر بِأن الدار حقهما بِالإِرث ولا يسلم لأحد الابنينِ من الميراث شيءٌ حتى يسلم للآخرِ مثْلُه ، [فَهكَذَا لَو قَالا : اشترينا من فُلان ، وقَد غُصبت من البائعِ قَبلَ التسليمِ إلَينا ، فَأقَر

---

(1) زيادة من (ب) .

(2) في (ب) : [مملوكاً] .

(3) مابين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(4) في (ب) : [فأما] .

(5) في (ب) : [القطع] .

(6) في (ب) : [يقطع] .

(7) في (ب) : [يدي] .

(8) في (ب) : [غصبت] .

(9) في (ب) : [عنه] .

(10) زيادة من (ب) .

(11) زيادة من (أ) .

(12) في (ب) : [ولكن] .

(13) انظر : الحاوي (٤٨/٨) ، اية المطلب (٤٧٣/٦) ، بحر المذهب (١٧/٨) ، حلية العلماء (٢٦/٥) روضة الطالبين (٤٥٧/٣) .

لأحدهما بالنصف ، فذلك النصف يكون بينهما ؛ لأن سبب ملكهما سبب واحد ، فلا يسلم لأحدهما شيءٌ ، حتى يسلم للآخر مثله] [1] فأما إذا قالا : ورثنا من أبينا ، وقد غُصبت علينا ، أو اشترينا من فُلان وأنت قد غصبت منا ، فأقر لأحدهما بالنصف ، فمن أصحابنا من قال : حكم هذه الصورة حكم الصورة الأولى ، ومنهم من قال في هذه الصورة : يسلم النصف للمقر له ، ولا يشاركه صاحبه ؛ لاحتمال أن أحدهما باع نصيبه منه ثم استولى هو على الجملة ، فكان هو محقاً في إنكاره نصيب أحدهما ، والنصف المُقر به حق المُقر له على الخصوص وإنْ كانَ دعواهما ملْك الدار مطلقاً ، ولم يثبتا سبب الملْك ، فأقر لأحدهما بالنصف ، سلم له ذلك النصف ، وإنْ أقر لأحدهما بالجميع نظر[2] ؛ فإنْ سبق منه كلام يدل على المُشاركة فيكونُ النصف له والنصف لصاحبه[3] وإنْ لم يسبق منه كلام يدل على المُشاركة وأنكر كونه / ١٢٢١ أ / مالكاً لجميع الدار ، فالنصف يسلم له ، والنصف الآخر حكمه حكم من أقر لإنسان بمال فرد الإقرار[4] ، وسنذكره ، وإن ادعى جملة الدار وقال: الكل لي إلا أني اختصرت في الدعوى على النصف ؛ لأني لم أجد بينةً تشهد لي إلا[5] بالنصف ، أو خشيت إن ادعيت الجميع يجحد فاقتصرت على

---

(1) مابين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(2) في (ب) : [ينظر] .

(3) انظر : نهاية المطلب (٤٧٦/٦) ، روضة الطالبين (٤٥٧/٣) .

(4) انظر : الحاوي الكبير (٥١/٨) ، حلية العلماء (٢٧/٥) .

(5) زيادة من (ب) .

النصف ، أو قَالَ[1]: كَانَ قَد سبق إقْراره لي بِالنصف الآخرِ[2] ، فَادعيت النصف الآخر فَتسلم لَه جميع الدارِ ، رجعنا إلَى مقْصود المَسألَة في الصلْحِ كُل موضعٍ أقَر لأحدهما[3] بِشيءٍ ، وقُلْنا : المُقَر بِه يسلم لَه فَصالَح منه علَى مالٍ فَالصلْح صحيح ، وكُل موضعٍ قُلْنا ما أقَر بِه يكُونُ مشتركاً بينهما ، فَإذَا صالَح منه علَى مالٍ فَإنْ كَانَ بِإذْن شرِيكه فَالصلْح صحيح ، وإنْ كَانَ بِغيرِ إذْن شرِيكه فَالصلْح في نصيبِ صاحِبِه باطلٌ وفي نصيبِه قَولا تفْرِيقِ الصفْقَة .

(فَرْعٌ) :

أثر صلح المُدعي مع أحد الشريكين في الدار المُدعاة .

دار في يد[4] رجلَينِ ملَكَاها[5] بِجِهتينِ مختلفَتينِ ، فَجاءَ إنسانٌ فَادعاها ، وأقَر لَه أحدهما ، وأنكَر الآخر ، فَصالَح مع الْمقر علَى مالٍ فَللشرِيك[6] المُنكرِ الشفْعةُ ؛ لأن الصلْح بيع[7] ، وأما[8] إذَا ملَكَاها[9] بِجِهة واحدة بِأنْ ورِثَا أوِ اشتريا فَهل تثْبت الشفْعةُ [أم لا ؟][10] فيه وجهان[11] :

---

[1] زيادة من (ب) .
[2] زيادة من (أ) .
[3] في (ب) : [أحدهما] .
[4] في (ب) : [يدي] .
[5] في (ب) : [ملكا لهما] .
[6] في (ب) : [فالشريك] .
[7] انظر : الأم (٤/٦٣) .
[8] في (ب) : [فأما] .
[9] في (ب) : [ملكاه] .
[10] ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
[11] انظر : ا اية المطلب (٦/٥٠٨) ، حلية العلماء (٥/٢٨) ، البيان (٦/٢٧٣) .

أحدهما : لا تثْبت للْمنكرِ الشفْعة ؛ لأن في زعمه أنه كاذب في الإقْرارِ ، وأن الصلْح لم يصح .

والثاني : تثْبت له الشفْعةُ ، لأنا حكمنا بانتقَالِ الملْك إليه ، والشفْعةُ[1] تترتب على الملْك .

إذا اعترف بالدار المدعاة ثم تصالحا على أن تكون الدار في يده سنة يسكنها

التاسِعَةُ : إذَا ادعى داراً في يد إنسان فَاعترف بِها ، ثُم تصالحا علَى أنْ تكُونَ الدار في يده سنةً يسكُنها ، فَهذه عارِيةٌ[2] ، وللْمالك أنْ يرجِع متى أراد ، [وإنْ تصالَحا][3] علَى أنْ يسكُن الدار سنةً ، فإن أخذ منه عند سنة فَيكُونُ هذَا في الحَقيقَة مبادلَةُ منفَعة بِمنفَعة ، **واستئْجار المَنفَعة بِالمَنفَعة جائز** ، وسنذْكُر حكْمه .

---

(١) زيادة من (أ) .

(٢) انظر : الأم (٤/٤٦٥) ، الحاوي الكبير (٨/٥٢) ، بحر المذهب (٨/٢١) ، حلية العلماء (٥/٩) التهذيب (٤/١٤٨) ، البيان (٦/٢٤٥) ، فتح العزيز (٥/٩٠) ، روضة الطالبين (٣/٤٣٢) ، كفاية الأخيار ص(٣١٢) .

(٣) مابين المعقوفتين زيادة من (أ) .

البَابـُ الثَّالِثـُ :

فِي الصُّلْحِ مَعَ الإِنْكَارِ

ويشتملُ الباب علَى فَصلَين :

أَحَدُهُمَا : في الصلْحِ مع المُدعى علَيه ، وفيه خمس / ١٢٢١ ب / مسائلَ:

الحكـــم في الصـلح مـع الإنكار من عين علـى عـين أخرى .

إِحْـدَاهَا : ادعى عيناً في يد إنسان فَأنكر ، ثُم وقَعـت المُصـالَحةُ بينهما علَى عينِ مالٍ آخر ، وعلَى أَلْف في الذمة ، فَالصلْح باطلٌ عندنا[١] وكَذَلك إذَا ادعى علَيه أَلْف[٢] درهمٍ فَأنكر[٣] ، ثُم صالَح مع الإِنكَارِ علَى ثَوبٍ أو عبد ، فَالصلْح باطلٌ[٤] ، وقَالَ **أبو حنِيفَةَ**[٥] **ومالك**[٦] : الصـلْحِ صحيح في المَوضعينِ . ودليلُنا أَن المُدعي بِنفْسِ الدعوى ما ثَبت لَه حـق فَإذَا كَانَ المُدعى علَيه باذلاً عوضاً لا[٧] في مقَابلَة حق ، وبذْلُ العـوضِ لا في مقَابلَة معوضٍ من جملَة[٨] أَكْلِ المَالِ بِالباطـلِ ، والمَسـأَلَةُ مشـهورةٌ بالخلاف[٩] .

---

[١] انظر : الحاوي الكبير (٤١/٨) ، المهذب (٢٢٤/٢) ، اية المطلب (٤٥٢/٦) ، البيان (٢٤٦/٦) فتح العزيز (٩١/٥) ، روضة الطالبين (٤٣٢/٣) .

[٢] في (ب) : [بألف] .

[٣] زيادة من (ب) .

[٤] انظر : اية المطلب (٤٥٢/٦) ، بحر المذهب (٩/٨) ، فتح العزيز (٩١/٥) ، روضـة الطـالبين (٤٣٣/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٦٠) .

[٥] انظر : المبسوط (١٦٠/٢٠) ، بدائع الصنائع (٤٨/٥) ، تبيين الحقائق (٤٧٠/٥) .

[٦] انظر : بداية ا تهد (٤٧٥/٢) ، مواهب الجليل (٣/٧) ، حاشية الدسوقي (٣٠٩/٣) .

[٧] زيادة من (ب) .

[٨] زيادة من (ب) .

[٩] في (ب) : [في الخلاف] .

(فُرُوْعٌ ثَلاثَةٌ) :

لفظ الصلح الصادر من المدعى عليه لا يعتبر إقراراً .

أَحَدُهَا : إِذَا ادعى عينا في يده أو ديناً عليه ، فَقَالَ الْمُدعى عليه : صالحنِي علَى كَذَا ، لَم يكُن ذَلك إِقْراراً لَه بِما ادعاه[1] ؛ لما ذَكَرنا أَن لَفْظَ الصلْحِ يدل علَى الْموافَقَة والْمراضاة ، وظَاهره يقْتضي طَلَب الْموافَقَة منه علَى ما يقُولُ ، ولَيس في ذَلك ما يدل علَى الإِقْرارِ ، ولَو تصالَحا وهما يعتقدان جوازه ، أَو حكَم الحَاكم بِصحته ، ثُم[2] فَسد الصلْح لعارِضٍ مثْلُ أَنْ تكُونَ الْمصالَحةُ علَى عينِ مالٍ[3] فَتهلَك قَبلَ التسليمِ ، أَو تكُونَ الْمصالَحةُ من أَحد النقْدينِ علَى الآخرِ فَيفْترِقَا[4] قَبلَ القَبضِ ، لا يؤمر الْمُدعى علَيه بِالتسليمِ ، بلْ تكُونُ الخُصومةُ بينهما[5] علَى ما كَانَ ، فَأَما إِذَا قَالَ : ملكْنِي بِكَذَا ، كَانَ اعترافَاً ؛ لأَنه لا يطْلُب منه التمليك إِلا والْملْك لَه ، وهكَذَا لَو كَانَ الْمُدعى بِه[6] ديناً وقَال : أَبرِئْنِي[7] منه ، كَانَ اعترافَاً[8] ؛ **لأَن طَلَب البراءَة لا يكُونُ إِلا بعد اشتغالِ الذمة بِالْحق** ، وإِنْ

[1] انظر : الحاوي الكبير (٤٢/٨) ، الوسيط (٣١٣/٢) ، حلية العلماء (١٠/٥) ، التهذيب (١٤٥/٤) فتح العزيز (٩١/٥) ، روضة الطالبين (٤٣٣/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٦٠) ، عجالة المحتاج (٨٠٢/٢) أسنى المطالب (٢١٧/٢) ، تحفة المحتاج (٢٧٧/٢) .
[2] زيادة من (ب) .
[3] في (أ) : [ملك] .
[4] في (أ) : [فتفرقا] .
[5] في (ب) : [منهما] .
[6] زيادة من (أ) .
[7] في (ب) : [برئني] .
[8] انظر : التهذيب (١٤٥/٤) ، البيان (٢٤٨/٦) ، فتح العزيز (٩١/٥) ، روضة الطالبين (٤٣٣/٣) أسنى المطالب (٢١٧/٢) ، تحفة المحتاج (٢٧٧/٢) ، اية المحتاج (٣٨٩/٤) .

قَالَ : بِعنِي بِكَذَا ، اختلَف أصحابنا ؛ فَذَهب[1] **الشيخ أبو حامدٍ**[2] إلى[3] أنه لا يكُونُ إقْراراً [بِقَوله : صالحنِي ، ووجه المُقَارنة ؛ أن الصلْح عبـارةٌ عن البيع ، فَينزِلان منزِلَةً واحدةً ، وقَالَ غَيره : يكُونُ إقْراراً] [4] اعتبـارا بِقَوله : ملكْنِي ، وهو مذْهب **أبِي حنِيفَةَ**[5] ، ووجهه أن البيع موضـوع لنقْلِ الملْك ، فَكَانَ كقَوله ملكْنِي ، ويفَارِق لَفْظَ الصـلْحِ ؛ لأنـه غَيـر موضوعٍ لنقْلِ الملْك ، بلْ هو موضوع لطَلَبِ المُوافَقَة ، وقَد يستعملُ عادةً في قَطْعِ الخُصومة ، وإِنْ قَالَ : هبه لي ،كَانَ بِمنزِلَة قَوله : بِعنِي[6] ، وقَد ذَكَرناه .

الخلاف فيما إذا ادعى عليه ديناً فأنكر فقـال المدعي: أبرأتك

الثَّـانِي : إِذَا ادعى علَيه ديناً فَأَنكَر فَقَالَ المُدعي : أَبرأتـك ، فَعلَـى طَرِيقَة من قَالَ من / ١٢٢٢ أ / أَصحابِنا : الإِبراءُ يحتاج إلى القَبـولِ ، لا يصح هذَا الإِبراءُ ، سواءٌ قَالَ : قَبِلْت ، أو لَم يقُلْ : قَبِلْت ، حتى[7] يجوز لَه أَنْ يعود إِلَى الخُصومة بعد ذَلك ، وكَانَ[8] بِمنزِلَة ما لَو قَالَ : صالَحتك

---

[1] في (ب) : [فذكر] .

[2] هو أحمد بن بشر بن عامر العمري المروروذي ، أخذ عن أبي إسحاق المروزي ونزل بالبصرة ، شرح مختصر المزني ، وصنف (الجامع) في المذهب وصنف في أصول الفقه ، مات سنة ثنتين وستين وثلاثمائة . انظر : ذيب الأسماء (٧٠٧) ، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٩/٢) .

[3] زيادة من (أ) .

[4] زيادة من (ب) .

[5] انظر : المبسوط (١٨٠/٧) ، بدائع الصنائع (١٩٠/٥) كتاب الهبة ، تبيين الحقائق (٣٨٦/٦) ، الدر المختار مع شرحه رد المحتار (٤٠٩/٨) .

[6] انظر : التهذيب (١٤٥/٤) ، روضة الطالبين (٤٣٣/٣) ، مغني المحتاج (١٨١/٣) ، اية المحتاج (٣٨٩/٤) .

[7] زيادة من (ب) .

[8] في (ب) : [فكان] .

علَى كَذَا ، فَلَم يقبلْ ، والمَذْهب الصحيح أن الإِبراءَ صحيح[1] ، حتى لَـو أَراد أنْ يعود إِلَى الخُصومة بعد ذَلك لا تسمع دعواه ولا تقْبلُ بينته والفَرق بين الإِبراءِ والصلْحِ ؛ أن الإِبراءَ أَمر ينفَرِد بِه المُبرِئ لا يعتبر فيه رِضا مـن علَيه الدين وقَبولُه ، فَلا يعتبر فيه تصديقُه ، وأَما الصلْح يعتبر فيه الرضـا والقَبولُ ، فَيعتبر فيه التصديق ، ولهذَا المَعنى[2] ؛ لَو حلَف المُدعى علَيه ثُم [بعد التحليف][3] قَالَ أَبرأتك ، يصح الإِبراءُ ، حتى لَو أَراد بعد ذَلك أَنْ يعود إِلَى الدعوى ليقيم علَيه البينةَ لا يسمع ، ولَو أَراد المُصالَحةَ معه بعـد التحليف لا يصح الصلْح بِالإِجماعِ[4] .

للمدعي العودة للمطالبـة إذا كان الصـلح على إنكـار ثم أبرىء المـدعى عليه .

الثَّالِثُ : إِذَا صالَح مع الإِنكَارِ ثُم قَالَ : قَد[5] برِئْت من الحَـق ، أَو كَانَ المُدعى عيناً فَقَالَ : قَد ملَكْتها، فَلَه أَنْ يعود إِلَى الدعوى والمُطَالَبـة[6] لأَن اعترافَه بِالبراءَة والملْك علَى تقْديرِ سلامة العوضِ لَه ، فَإِذَا[7] لَم يسلَم لَه العوض كَانَ حقه قَائماً ، وصار كَما لَو قَالَ لمكَاتبِه بعد قَبضِ النجومِ : أَنت حر ، ثُم خرج المَالُ مستحقاً ؛ يرد إِلَى الرق علَى مـا نـص علَيـه **الشافعي**[8] - رضي اللهُ عنه - ؛ لأَن اعترافَه بِالحُرية علَى تقْديرِ سـلامة

---

(1) انظر : الحاوي الكبير (٤١/٨) ، بحر المذهب (١١/٥) ، فتح العزيز (٩١/٥) ، روضة الطالبين (٤٣٣/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٦٠) ، أسنى المطالب (٢١٧/٢) ، مغني المحتاج (١٨٠/٣) .

(2) زيادة من (ب) .

(3) في (ب) : [ثم حلف بعد التحليف] .

(4) انظر: فتح العزيز (٩١/٥) ، روضة الطالبين (٤٣٤/٣) ، أسنى المطالب (٢١٧/٢) ، مغني المحتاج (١٨٠/٣) .

(5) زيادة من (ب) .

(6) انظر : بحر المذهب (١١/٥) ، حلية العلماء (٩/٥) .

(7) في (أ) : [وإذا] .

(8) انظر : الأم (٤٣١/٩) ، المهذب (٦٢٨/٢) .

العوض له ، ولم يسلم ، فإنْ قالَ بعد الصلحِ : أبرأتك ،[فإنْ كـانَ][1] يعتقد صحةَ الصلحِ ، لم يكُن له حكْم ؛ لما[2] ذكَرنا في مسألة الكتابـة فإنْ[3] كانَ يعتقد الفَساد ، فهو[4] كما لو أبرأه قبلَ المُصالَحة ، وكذلك لو قالَ بعد الصلحِ : وهبت منك ، وكانَ المُدعى[5] عيناً ، وقالَ : قبلْت ، فإنْ كانا يعتقدان فَساد الصلحِ ، فالهبةُ صحيحةٌ ، وإنْ كانا لا يعتقدان ذلك، لم يكُن لهذه الهبة حكْم .

حكم الصـلح في حالة الإنكار علـى بعـض المُدعى .

الثانِيَـةُ : إذا صالَح في حالةِ الإنكارِ[6] على بعضِ المُدعى ، فـإنْ كانَ المُدعى عين مالٍ فصالَح على بعضها ، فعامةُ أصحابِنا قالُوا : لا يصح الصلْح[7] ، وإنما قُلْنا ذلك ؛ لأن الأصولَ مبنِيةٌ على أن[8] **القابِض والدافع إذا اختلَفا في الجهة كانَ القولُ قولَ الدافع** ، ألا ترى أن الزوج إذا دفَع إلى زوجته مالاً من جِنسِ / ١٢٢٢ ب / صداقها ثُم اختلَفا ، فقَال الزوج المَدفُوع عن صداقك ، وقالَت[9] المَرأةُ : بلْ هديةٌ ، القَولُ قَولُ الزوجِ[10] وكذلك لو كانَ لرجلٍ على رجلٍ ألْفَا درهمٍ ، وعنده بِأحد الألْفَينِ رهنـاً

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) : [كما] .

(٣) في (ب) : [وإن كان] .

(٤) في (ب) : [وهو] .

(٥) في (ب) : [المدعي] .

(٦) في (ب) : [الإمكان] .

(٧) انظر : المهذب (٢٢٣/٢) ، اية المطلب (٤٥٣/٦) ، البيان (٢٤٧/٦) ، فتح العزيز (٩١/٥) روضة الطالبين (٤٣٤/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٦٠) ، أسنى المطالب (٢١٥/٢) .

(٨) زيادة من (أ) .

(٩) في (ب) : [فقالت] .

(١٠) في (ب) : [الرجل] .

وكَانَ أحد الألْفَين ثَمن مبِيعٍ[1] في يده فَأعطَاه الفاً ثُم اختلَفَا ، فَقَالَ الدافع قَضيت الألف الذي بِه رهن ، أوِ الألف الذي هو ثَمن مبِيعٍ[2] ، وأنكَـر القَابِض ، كَانَ القَولُ قَولَه حتى ينفَك الرهن ، ويلْزمه تسليم المَبِيع ، فَإِذَا[3] ثَبت أن القَولَ قَولُ الدافعِ ، فَالدافع في مسألتنا يقُولُ : إنما بـذَلْت لَـه النصف لأخلُص عن[4] شره ، وخشيت أنْ يرافعنِي [إلَى الحَاكمِ][5] ويقيم علَي شهود زورٍ وينتزِع الملْك[6] كلّه من يدي ، فَوجب أنْ يجعلَ القَولُ قَولَه . وإِذَا قُلْنا: القَولُ[7] قَولُه وجب رد المَالِ إلَيه ؛[لأنه لا يحـل][8] أخذُ المَالِ في مقَابلَة ترك الأذية ، وقَالَ **القَفالُ**[9] : يصح ويحكَم بِالملْـك في الصورة[10] التي وقَعت المُخالَفَةُ علَيه ؛ لأن هذَا النوع من الصلْحِ لَيس طَرِيقُه طَرِيق البيعِ ، ولَكنه يشبِه الهبةَ[11] ، فَإِنْ كَانَ المُدعي صادقاً فَيجعلُ

---

(1) في (ب) : [المبيع] .

(2) في (ب) : [المبيع] .

(3) في (ب) : [وإذا] .

(4) في (ب) : [لأتخلص على] .

(5) مابين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(6) في (ب) : [المال] .

(7) زيادة من (أ) .

(8) في (ب) : [ويحل] .

(9) هو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، أبو بكر القفال – نسـبة إلى صنع الأقفال – ، صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه ، له في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره ، تفقه على أبي زيد القاشاني ، وسمع منه ومن الخـليل بن أحمد السـجزي ، رحل إليه الفـقهاء ، وتخرج به أئمة ، من مصنفاته "شرح التلخيص" و "شـرح فروع ابن الحداد" ، توفي في جمادى الآخـرة سنة سبع عشرة وأربعمائة وعمره تسـعون سنة ، ودفن بسجـستان . انظر : وفيـات الأعيان (٤٦/٣) ، السـير (٤٠٥/١٧) ، طبقات الشافعية للأسنوي (١٤٧/٢) ، شذرات الذهب (٨٧/٥) .

(10) في (ب) : [الصور] .

(11) انظر : المهذب (٢٢٣/٢) ، فتح العزيز (٩١/٥) ، روضة الطالبين (٤٣٤/٣) .

كأنه وهب البعض من المُدعى عليه ، وإنْ كانَ المُدعى عليه صادقاً فيجعلُ كأنه وهب البعض من المُدعي ، ويشهد لهذه الطريقَة مسائلُ ؛ وهو إذَا وقَع التنازع بين النساءِ في الميراث والصداقِ ، وسنذْكُرها[1].

فأما إذَا ادعى عليه ألْفاً فأنكر ، فصالَح علَى النصف ، فلا يختلف المَذْهب أن الصلْح لا يصح ، والفَرق بين هذه الصورة والتي قبلَها علَى طَريقَة **القفال** أن التنازع هناك في عينٍ ، **والأعيانُ تقْبلُ الهبةَ** ، وههنا[2] التنازع في حق في الذمة ، **[وما في الذمة]**[3] **لا يقْبلُ الهبةَ** .

وقف الميراث لنسوة أسلمن مع زوجهن ومات الزوج قبل البيان .

الثَّالِثَةُ : إذَا أسلَم كافر علَى نِسوة وأسلَمن معه ، فَمات قبلَ البيان والاختيارِ ، فَيوقَف لَهن الميراثُ[4] ؛ لأنه لَيس بعضهن أولَى من البعضِ ولا استحقَاق للجميعِ حتى يقْسم بين الجَميعِ ، فَإنْ أردنَ المُصالَحةَ نظَرنا فَإنْ كَانَ المَطْلُوب المُصالَحةَ علَى / ١٢٢٣ أ / أربعٍ[5] منهن يأخذْنَ المَالَ المَوقُوف ويبذُلْن عوضاً لصواحباتهن من أملاكهن ، فَالحُكْم في مصالَحتهن علَى هذَا الوجه كَالحُكْمِ في الصلْحِ مع الإِنكَارِ ، وإنْ كَانَ المَطْلُوب المُصالَحةَ علَى أنْ يقْسم المَالُ بينهن إما علَى التساوِي أو علَى التفَاوت ووقَعت المُراضاةُ علَى ذَلك ، فَالحَاكم يجِيبهن إلَى ذَلك ، ويقْسِم المَالَ بينهن علَى ما وقَع علَيه الاتفَاق ، والعلةُ[6] أن كُل واحدة منهن تقُولُ : لي

---

(١) تأتي في المسألة التالية .

(٢) في (ب) : [فأما] .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٤٦٢/٦) ، التهذيب (١٤٧/٤) ، فتح العزيز (٩٤/٥) ، روضة الطالبين (٤٣٧/٣) ، مغني المحتاج (١٨٠/٣) ، نهاية المحتاج (٣٨٨/٤) .

(٥) في (ب) : [أربعة] .

(٦) في (ب) : [فالعلة] .

ربع هذَا المَالِ[١] المَوقُوف ، والذي بذَلْت فَأَنا متبرعةٌ بِه علَى صـواحباتي والمَالك غَير ممنوعٍ من الهبة والبذل ، ويخالف ما لَو ادعى عيناً فـي يـد إِنسان فَأَنكر ، ثُم صالَح مع الإِنكارِ علَىَ بعضها ، حيثُ قُلْنا : لا يصـح علَى ظَاهرِ المَذْهبِ ؛ لأَن هناك مدعى[٢] علَيه ، [ولَيس في هذه الصـورة لبعضهن مزيةٌ علَى الأُخرى][٣] ، فَلَو منعناهن من المُصالَحة علَى هذَا الوجه لَم يمكن[٤] قَطْع المُنازعة أَصلاً ، وعلَى هذَا لَو طَلق إِحدى امرأَتيه لا بِعينِها فَمات قَبلَ البيان[٥] فَوقف الميراثُ لَهما ، فَالحُكْم علَى ما ذَكَرنا ، [وعلَى هذَا][٦] لَو نكَح امرأَةً وابنتها واشتبه علَيه[٧] المُتقَدمةُ منهما ، فَادعت كُل واحدة منهما أَنها سابِقَةٌ ، وأَن لَها المَهر والميراثَ إِنْ كَانَ الـزوج ميتـاً وهكَذَا لَو تداعيا وديعةً في يد رجلٍ فَقَالَ : الوديعةُ لأَحدكُما ، ولا أَدرِي [من هو][٨] علَى التعيينِ ، وحلَف علَيه ، فَالحُكْم في هذه الصورِ[٩] كُلها علَى ما سنذْكُره .

حكم الصلح مـع من ادعى عرصة لا يدرى مالكها وقد بنيت مسـجداً أو رباطاً

الرَّابِعَةُ : عرصةٌ[١] في محلة[٢] لا يدرى مالكُها ، اجتمـع أَهـلُ المَحلة وجعلُوها مسجِداً أَو رباطاً للمصلَحة[٣] بِإِذْن الحَاكمِ ، فَجاءَ رجـلٌ

---

(١) زيادة من (ب) .
(٢) في (ب) : [المدعى] .
(٣) في (ب) : [وههنا ليس لبعض مزية على البعض] .
(٤) في (ب) : [لم يكن] .
(٥) زيادة من (ب) .
(٦) في (ب) : [وهكذا] .
(٧) زيادة من (ب) .
(٨) في (ب) : [لمن هي] .
(٩) في (ب) : [الصورة] .
(١) العرصةُ : كل بقعة بين الدور واسعـة ليس فيها بناء ، انظر : مختـار الصـحاح ص(١٧٨) مـادة

وادعى [أنها ملْكُه][٤] ، فَصالَحه أهلُ المَحلة علَى مالٍ مع إنكَارِهم ملْكَه لَم يصح الصلْح ، والعلةُ أنه لَم يثْبت لَه حق ، فَلا يجوز لَه أخذُ العـوضِ فَأما[٥] إذَا اشترى عرصةً من رجلٍ ، وجعلَها مسجِداً فَجاءَ رجلٌ وادعى أن الملْك لَه ، فَإنْ أقَر لَه فَعلَيه القيمـةُ[٦] ؛ لأنه حصلَ مـفَوتاً[٧] مـلْكَه[٨] / ١٢٢٣ ب / حيثُ جعلَه مسجِداً ، فَأما إنْ كَذبه فَصالَحه رجلٌ من أهلِ المَحلة علَى مالٍ ، حكَى **أبو علي الطبري**[٩] في الإِفْصاحِ عنِ **الشافعي** – رحمه اللهُ – أنه يجوز[١٠] ، وأصحابنا قَالُوا : صورةُ المَسأَلَة فيما لَو قَـالَ الذي يرِيد الصلْح : إن المُدعى علَيه اعترف بِالملْك لَك ، ويقْتضي قَولُه أنه أقَر بِالملْك وجوب القيمة في ذمته ، وكَأنه[١] عرف ديناً في ذمـة غَيـرِه

(ع ر ص)، المصباح المنير مادة (عرص) ص(١٥٣) ، القاموس المحيط ص(٨٠٣) مادة : (عرص).

(٢) المَحلةُ : المكان ينـزله القوم ، انظر : مختار الصحاح مادة (حلَلَ) ص(٦٣) ، المصباح المنير مادة (حلَلَ) ص(٥٧) . القاموس المحيط مادة (حل) ص(١٢٧٤) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) : [أن الملك له] .

(٥) في (ب) : [وأما] .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٤٥/٨) ، البيان (٢٥٠/٦) ، روضة الطالبين (٤٣٨/٣) .

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) في (ب) : [ملك].

(٩) هو الحسين بن القاسم الطبري ، أبو علي ، صنف في الأصول والجدل والخلاف ، وهو أول من صنف في الخلاف ا ـرد في كتابه (المحرر) ، وكتابه الإفصاح الذي يعرف به شرح على المختصر ، سكن بغداد ومات ا سنة خمسين وثلاثمائة . انظر : ـذيب الأسماء واللغات (٧٦٣) ، السير (٦٢/١٦) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٥٥/٢) .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير (٤٥/٨) ، البيان (٢٥٠/٦) ، روضة الطالبين (٤٣٨/٣) .

(١) في (ب) : [فكأنه] .

فَصالَح مع صاحبِ الحَق ، فَتكُونُ مسأَلَةَ صـلْحِ الأجنبِـي ، وسـنذْكُر تفْصيلَها[2].

إذا شهد بحرية عبـد وردت شادته أو انعدم الحكـم ، ثم اشترى العبد

الخَامِسَةُ : إِذَا شهد بِحرية عبد ولَم يكُن معه غَيـره ، وانعـدم[3] الحُكْم لنقْصان العدد أو ردت شهادته بِعينِه[4] ، أو قَالَ :إن فُلانـاً أعتـق عبده ولَم يشهد علَيه[5]، فَأَنكَر[6] المَالك العتق ، ثُم جاءَه واشترى العبـد منه ، فَإِنا نحكُم بِحريته ، بِلا خلاف[7] ، وولاؤه[8] لا يكُونُ للْمشـترِي ولَه حكْم البيعِ في حق البائعِ حتى يجوز لَه أَنْ يطَالب بِالثمنِ[9] ، ولَه أَنْ يحبِسه[10] في[11] استيفَاءِ الثمنِ ، ويفَارِق ما لَو قَالَ : هذه المَرأَةُ أُختي من الرضاعِ أو من النسبِ وأنكَرت ، ثُـم أراد أَنْ يتزوجهـا ، أو كَـانَ[12] بِعكْسِ ذَلك[13] أَقَرت[14] هي بِأنه أَخوها من الرضاعِ أو مـن النسـبِ وأنكَر الرجلُ ثُم أَراد النكَاح ، لا يصح ، والفَرق أَن النكَاح لا يـراد إلا

---

(٢) يأتي في الموضع الأول من الفصل الثاني في الباب الثالث ص(١٩٠) .

(٣) في (ب) : [وتقدم] .

(٤) في (ب) : [نفسه] .

(٥) في (ب) : [به] .

(٦) في (ب) : [وأنكر] .

(٧) انظر : ناية المطلب(٧٩/٧) ، التهذيب (٢٦٣/٤) ،روضة الطالبين (١٨/٤) ، مغني المحتاج (٢٧٩/٣).

(٨) الولاء : هو النصرة ، وخص في الشرع بولاء العتق ، انظر : مختار الصحاح ص(٣٠٦) مادة (و ل ي) ، المصباح المنير ص(٢٥٨) مادة (ولى) .

(٩) انظر : ناية المطلب (٤٧٧/٦) ، التهذيب (٢٦٣/٤) .

(١٠) في (ب) : [يحبس العبد] .

(١١) في ب [على] .

(١٢) في (ب) : [قال] .

(١٣) زيادة من (أ) .

(١٤) في (ب) : [أقرب] .

للحل ، ولا يمكن[1] الحُكْم بالإباحة[2] مع الاعتراف بالتحريم ، والشراء قد يراد لتخليص الرقبة من الرق[3] ، وهو شراء القرابة ، وأيضاً فإنا لو صححنا النكاح احتجنا أنْ نقْضي بالفُرقة ، وليس فيه فائدةٌ ، وههنا في تصحيح الشراء فائدةٌ ، وهو تخليص العبد من الرق[4] ، فأما من جانب المُشتري فاختلف أصحابنا ، فمنهم من قال : هو مفاداةٌ في حقه حتى لا يثْبت له خيار المجلس وخيار الشرط ، ولو اطلع على عيبٍ به لا يجوز له الفسخ ولا أخذُ الأرش[5] ؛ وذلك لأنه[6] اعترف بالحُرية ، وشرى الحُر لا يجوز له[7] ، إلا أنه لا يقْدر[8] على تخليصه من يده ، فخلصه بالمال ويخالف الصلْح على الإنكار ، فإنه[9] لا يصح ، ولا يجعلُ بدلُه للمال بدلَ عوضٍ في مقابلة إسقاط الخُصومة والدعوى ؛ لأن الخُصومةَ يمكن فَصلُها باليمين / ١٢٢٤ أ / ، فكانَ بذْلُ المال لدفْع الخُصومة تبذيراً وإسرافاً ، وههنا لا طريق إلى تخليصه ؛ لأن الشرع جعلَ القولَ قولَه[10] في إنكار الحُرية ، حتى لو قدر على إقامة البينة لا يجوز الشراء ، ومن

---

(١) في (ب) : [فلا يمكن] .

(٢) في (ب) : [للإباحة] .

(٣) في (ب) : [العرض] .

(٤) في (ب) : [الرقبة] .

(٥) الأرش : هو ما يدفع من الفرق بين قيمة السلعة صحيحة ، وقيمتها معيبة . انظر : المصباح المنير ص(٥) ، مادة (أرش) ، القاموس المحيط ص(٧٥٣) مادة (أرش) .

(٦) في (ب) : [أنه] .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) : [ليس يقدر] .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) في (أ) : [قول] .

أصحابنا من قَالَ : البيع صحيح علَى الإِطْلاقِ ، والفَرق بين هذه المَسـألة ومسألة الصلْحِ علَى الإِنكَارِ أن[1] ملْك البائعِ ثَابِت في ظَاهِرِ الشرعِ ، وما ادعاه لَم يثْبت ، فَينبنِي[2] الحُكْم علَى الأَصلِ الثابِت في الشرعِ ، وأَسقَطْنا اعتبار قَولِ المُشترِى ، وفي مسألة الصلْحِ : الأَصلُ الثابِت ملْك صـاحبِ اليد ، وقَولُ المُدعي لَم يثْبت ، فَلَم يعتبر في الأَحكَامِ .

(**فُرُوْعٌ ثَمَانِيَةٌ**) :

الحكم فيما إذا ادعـى كـل منهما حريـة عبد الآخـر ثم تبادلا العبدين

أَحَدُهَا : رجلان في يد كُل واحد منهما عبد ، فَقَالَ كُـل واحـد لصاحِبِه : قَد أَعتقْت عبدك ، وأَنكَر المَالك العتق ، ثُم تبادلا أَحد العبدينِ بِالآخرِ[3] ، إِنْ قُلْنا في أَصلِ المَسأَلة : إنه مفَاداةٌ ، فَههنا يصح ، وإِنْ قُلْنا : حقيقَةُ بيعٍ[4] ، حكَى الشيخ **أبو عاصمٍ العبادي**[5] أن العقْد باطـلٌ ؛ لأَن في اعتقَادهما ورود العقْد علَى الحُرية لا محالَةَ ، فَلا وجه لتصحيحِ العقْد

وحكَى الشيخ الإِمام **أبو سهلٍ [الصـعلُوكي الأَبِيـوردي**[1]][2] أنـه صحيح ؛ لأَن من شهد بِحرية عبد ثُم اشتراه إِنما صححناه ؛ لأَنه مفَاداةٌ .

---

(1) في (ب) : [بأن] .

(2) في (ب) : [فبنينا] .

(3) في (ب) : [بالثاني] .

(4) في (ب) : [البيع أنه] ثم بياض بعدها .

(5) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهَروي المعـروف بالعـبادي القاضي ، أبو عاصم سمع الكثير وتفقه وصنف ، ومن تصانيفه "المبسوط" ، "الهادي" ، "المياه" ، وكتاب "الأطعمة" ، مات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة . انظر : الأنساب (١٢٣/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٧٤٨) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٧٩/٢) .

(1) هو : محمد بن سليمان بن محمد بن سليـمان الحنفي نسـباً ثم العجلي الأصـفهاني ثم النيسابوري المشهور بالصعلوكي ، شيخ خرسان من بني حنيفة ، قال فيه الحاكم : هـو الإمام في الفقه والتفسير

مسألة تصحيح الشراء

وَالفَرْعُ[3] الثَّانِي : وهو تصحيح الشراءِ ، وههنا[4] يقْبلُ رجوعهما فيما يضرهما[5] ، ويصحح هذَا إذَا قُلْنا : ينعقد بيعاً من الجَانِبين يثْبت لَهما خيار المَجلسِ وخيار الشرط ، وإِذَا قُلْنا مفَاداةٌ من جانِبِ المُشترِي فَلا يثْبت لَه خيار المَجلسِ ولا خيار الشرط .

الحكم إذا كان الشراء مفاداة ثم خرج ما اشترى به مستحقاً

الفَرْعُ[6] الثَّالِثُ : إذَا قُلْنا مفَاداةٌ[7] ، واشترى[8] العبد بِعينِ مالٍ من أمواله ، ثُم خرج ما اشترى بِه مستحقاً ، فَلا خلاف أن المُسمى ثَمناً يرد علَى مالكه ، وللْبائعِ استرجاع العبد ، ويكُونُ رقيقاً ، وهكَذَا لَو وجد بِالثمنِ المُسمى عيباً لَه فَسخ العقْد واسترجاع العبد[9] ، وإِنْ حكَمنا بِحريته ظَاهراً،والخلاف[10] ما إذَا اشترى العبد بِثَوبٍ ثُم إن المُشترِي /١٢٢٤ ب/ أعتق العبد ، ثُم وجد بائع العبد بِالثوبِ عيباً يرد الثوب ، ولا يسترد العبد بلْ تسترد القيمةُ[1] ؛ لأن هناك في زعمِ البائعِ أن المُشترِي قَد تملَك[2] العبد وصح عتقُه ، وفي مسألَتنا في زعمِ البائعِ[3] أن العبد لَم يعتق.

والحديث والعلوم اللغوية كلها والتصوف ، الشاعر الكاتب ، أفتى ودرس بنيسابور نيفا وثلاثين سنة ولد سنة تسعين ومائتين بأصبهان ، ومات سنة تسع وستين وثلاثمائة بنيسابور . انظر : السير (٢٣٥/١٦) ، طبقات السبكي (١٦٧/٢) ، طبقات الأسنوي (٣٥/٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) وقعت في محل بياض في (ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) : [ههنا] .

(٥) زيادة في (أ) وقعت في محل بياض في (ب) .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) في (ب) : [اشترى] .

(٩) في (ب) : [العقد] .

(١٠) في (أ) : [الخلاف] .

(١) انظر : التهذيب (٢٦٣/٤) ، روضة الطالبين (١٨/٤) .

الحكم فيما إذا وجد المشتري بالعبد عيباً

الرَّابِعُ : لَو وجد المُشتري بِالعبد عيباً فَلَيس لَه الرد بِالعيب[٤] ، وإنْ قُلْنا : العقْد الذي جرى بيع علَى الإطْلاقِ ، ويفَارِق خيار المَجلسِ والشرط لأنهما يقْترنان بِالعقْد ، فَيمنعان تقَدم العقْد وحصولَ الملْك ، ولا[٥] يحكَم بِنفُوذ العتقِ في زمان[٦] الخيارِ ، وأَما خيار العيبِ يثْبت عند الاطلاعِ علَيه ، فَلا يمنع نفُوذَ العتقِ ، وحصولُ الملْك ينفذُ[٧] العتق بعد نفُوذ العقْد طَرِيق الرد .

الخلاف في ثبوت الأرش إذا اطلع المشتري على عيب

الخَامِسُ : إذَا اطلَع المُشترِي علَى عيبٍ هلْ يثْبت لَه أَخذُ الأَرشِ أَم لا ؟ إنْ قُلْنا : إن العقْد في حق المُشترِي مفْاداةٌ ، فَلَيس لَه أَخذُ الأَرشِ وإنْ قُلْنا هو[٨] بيع في حقه [يثْبت لَه الأَرش][٩] .

الخلاف في حكم مال العبد الذي اكتسبه بعد حريته ومات وليس له وارث ولم يكن البائع معترفا بحريته

السَّادِسُ : لَو[١] اعترف البائع بِالحُرية ، لَزِمه[٢] رد الثمنِ ، ويكُونُ الولاُء لَه ، وأَما إنْ لَم يعترِف بِالحُرية واكْتسب العبد بعد الحُرية مالاً ومات ولَيس لَه وارِثٌ بِالنسبِ ، قَالَ **الشافعي** – رحمه اللهُ - : (يوقَف

---

(٢) في (ب) : [ملك] .
(٣) في (ب) : [البيع] .
(٤) انظر: روضة الطالبين (١٨/٤) ، مغني المحتاج (٢٨٠/٣) .
(٥) في (ب) : [فلا] .
(٦) في (ب) : [لزمان] .
(٧) في (ب) : [يفيد] .
(٨) زيادة من (ب) .
(٩) مابين المعقوفتين زيادة من (أ) ، وانظر في المسألة : التهذيب (٢٦٣/٤) ، البيان (٢٥١/٦) ، روضة الطالبين (١٩/٤) .
(١) في (ب) : [إذا] .
(٢) في (ب) : [يلزمه] .

ماله)[3] ، وقَالَ **المُزنِي** : (وجب أنْ يكُونَ للْمشترِي أنْ يأْخذَ من تركَتـه قَدر ما بذَلَ[4] من ثَمنِه)[5] ؛ لأن البائع لا يخلُو إما أنْ يكُـونَ صـادقاً فَالعبد[6] ملْك المُشترِي[7] ، وإكْسابه[8] لَه ، وإنْ كَانَ كَاذباً فَالثمن فـي ذمته ، وعلَيه رده ، وقَد تعذر الوصولُ إلَيه من جِهته ، وتركَةُ العبد حقـه وقَد رضي بِأنْ يأْخذَه المُشترِي ، فَكَانَ لَه أَخذُه ، ومن أَصحابِنا[9] من قَالَ الأمر علَى ما ذَكَره **المُزنِي** ، وحملَ قَولَ **الشافعي** - رحمه اللهُ - يوقْـف ماله ، علَى أنه أَراد بِه ما زاد علَى قَدرِ الثمنِ ، ومن أَصحابِنا من قَالَ: لَيس لَه أَخذُه ،كَما نص علَيه ؛ لأن جِهةَ الاستحقَاقِ مختلفَةٌ ، في زعمِ البـائعِ أنه ملْكُه ؛ لأنه كَسب عبده ، وفي زعمِ المُشترِى أنه ملْك البائع ، وإنمـا يأْخذُه عوضاً عن دينِه ، [فَمنعناه الأخذَ] [10] كَما لَو / ١٢٢٥ أ / قَالَ : بِعتك هذه الجَارِيةَ بِأَلْف ، فَقَالَ : بلْ زوجتنِيها ، لا يبِيح لَه وطْؤها فـي وجه ، وكَما قَالَ بعض أَصحابِنا : لَوِ اشترى زوجته الأمةَ بِشرط الخيارِ لا يباح لَه وطْؤها في زمان الخيارِ .

---

(٣) انظر : اية المطلب (٧٩/٧) ، التهذيب (٢٦٣/٤) ، روضة الطالبين (١٩/٤) ، مغني المحتاج (٢٨٠/٣) .

(٤) في (ب) : [يبذل] .

(٥) مختصر المزني ص(١٦٧) ، وانظر في المسألة : التهذيب (٢٦٣/٤) ، روضة الطالبين (١٩/٤) .

(٦) في (ب): [فالعقد] .

(٧) في (ب) : [للمشتري] .

(٨) في (ب) : [فإكسابه] .

(٩) منهم ابن سريج وأبو اسحاق ، وانظر : التهذيب (٢٦٣/٤) ، روضة الطالبين (١٩/٤) .

(١٠) مابين المعقوفتين زيادة من (أ).

حكم أخذ الشفيع العبد بالشفعة إذا اشتراه بشقص

السَّابِعُ : لَو كَانَ قَد اشترى العبد بِشقْصٍ ، فَللشفيعِ أَخذُه بِالشفْعة بِقيمة[1] العبد.

الحكم فيما لو ادعى أنه حر الأصل - وأنكر من في يده العبد - ثم اشتراه .

الثَّامِنُ : لَو ادعى أنه حر الأصلِ ، وأنكر من في يده العبد ، ثُم اشتراه ، فَفي حق البائعِ لَه حكْم البيعِ ، ولَيس لَه أخذُ الأرشِ وإِنْ وجده معيباً ، وإِنْ مات وخلف[2] تركَةً لا يباح لَه أخذُ شيءٍ منه بِخلاف[3] الصورة الأُولَى[4] لأن هناك أَصلُ الرق قَد ثَبت ، وهو يدعي زوالَه ، ولَم يثْبت ما ادعاه وههنا أنكر ثُبوت الرق من أَصله .

الفَصْلُ الثَّانِي :

فِي صُلْحِ الأَجْنَبِيِّ

---

(1) في (ب) : [القيمة] .

(2) في (ب) : [وخلفه] .

(3) في (ب) : [خلاف] .

(4) انظر : التهذيب (٢٦٣/٤-٢٦٤) ، روضة الطالبين (١٩/٤) .

والكلام في ثلاثة مواضع :

الموضع الأول : أنْ يصالح الأجنبي ، والمُدعى عليه مقر بالحَق .

وفيه مسألتان :

حكم صلح الأجنبي عن الدين في حال الإقرار .

المسألة الأولى : أنْ يكونَ له دين على إنسان ، فَجاءَ أجنبي وصالح منه على مالٍ ، فالصلح صحيح ، سواءٌ كانَ بإذْن من عليه الحَق أو بغيرِ إذْنِه ؛ لأنه[1] إذا كانَ بإذْنِه وكانَ وكيلاً ، فحكْمه في الرجوع عليه حكْم الوكلاءِ ، وإنْ كانَ بغيرِ إذْنِه ، كانَ ذلك [قضاءً لدينِ الغير][2] وقضاءُ دينِ الغيرِ بغيرِ إذْنِه صحيح[3] ، [والدليلُ عليه قصةُ **علي** - كرم اللهُ وجهه - **وأبي قتادةَ** في ضمان الدينِ عن الميت وقضائه عنهما[4]][5] .

صلح الأجنبي مع من في يده عين مال لغيره

الثانيةُ : أنْ يكونَ في يده عين مالٍ لغيرِه ، فَجاءَ أجنبي وصالح منه على مالٍ ، فإنْ كانَ بإذْن المُدعى عليه ، فهو وكيلُه[6] ، وإنْ كانَ بغيرِ إذْنِه نظرنا ، فإنْ صالح منه[1] على مالٍ ليملكه فإنْ كانَ المالُ متعيناً[2] غير مقْبوضٍ فلا يصح ، وإنْ كانَ وديعةً أو عاريةً فيصح ، ويملك المالَ

---

(١) في (ب) : [إلا أنه].

(٢) في (ب) : [قضاء الدين للغير] .

(٣) انظر : المهذب (٢٢٤/٢) ، بحر المذهب (١٣/٨) ، حلية العلماء (١٠/٥) ، البيان (٢٤٩/٦) روضة الطالبين (٤٣٥/٣) ، تحفة المحتاج (٢٧٨/٢) .

(٤) قصة أبي قتادة رواها البخاري (٩٤/٣) كتاب الحوالات ، باب : إن أحال دين الميت على رجل جاز حديث رقم (٢٢٨٩) ، ولم أجد بعد البحث ذكراً لعلي – رضي الله عنه - .

(٥) مابين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٤٣/٨) ، اية المطلب (٤٥٤/٦) ، فتح العزيز (٩٢/٥) ، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢١٧/٢) ، تحفة المحتاج (٢٧٨/٢) .

(١) في (ب) : [فيه] .

(٢) في (أ) [صنفاً] .

[فَإِنْ صالَح المُتملك المُدعى علَيه][3] ، فَهو شرى مالِ الغيرِ بِغيرِ إِذْنِه والمَذْهب البطْلانُ .

المَوْضِعُ الثانِي : أَنْ يكُونَ المُدعى عيناً ، والخَصم منكر .

وفيه خمس مسائلَ : / ١٢٢٥ ب /

حكم صلح الأجنبي عن العين إذا كان المدعى عليه أقر في الباطن ووكله في الصلح

الأُولَى : أَنْ يقُولَ الأَجنبِي : إِن المُدعى علَيه [أَقَر عندي و][4] وكلَنِي أَنْ أُصالحك علَى ثَوبِه هذَا أَو ، علَى[5] عبده ، أَو علَى أَلْف في ذمته ، إلا أنه ينكر في الظاهرِ ؛ لأنه راغب فيه ، ويخاف ألا [يبيعه منه][6] فَصالحه ، فَالصلْح صحيح[7] ؛ لأن **قَولَ الإِنسان في دعوى الوكَالَة مسموع في المُعاملات** ، ولهذَا إِذَا قَالَ : المَالُ لفُلان ، وأَنا وكيلُه[8] في بيعه ، يجوز الشرى منه .

(**فَرْعَانِ**) :

حكم صلح الأجنبي عن العين إذا صالح ثم اعترف المدعى عليه بالحق .

الأَوَّلُ : إِذَا جاءَ أَجنبِي وصالَح علَى ما ذَكَرنا ، فَإِنْ كَانَ قَد وكلَه في الباطنِ ، ولَما صالَح اعترف بِه، فَحكْمه حكْم الوكيلِ بِالشرى ، ولَو[1]

---

[3] في (ب) : [وإن صالح ليملك المدعى عليه] .

[4] ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

[5] زيادة من (ب) .

[6] في (ب) [يبيع] .

[7] انظر : الأم (٤/٤٦٤ ، ٤٦٥) ، نهاية المطلب (٦/٤٥٥) ، الوسيط (٢/٣١٣) ، التهذيب (٤/١٤٥) البيان (٦/٢٥٠) ، فتح العزيز (٥/٩٢) ، روضة الطالبين (٣/٤٣٥) ، منهاج الطالبين ص(٢٦٠) عجالة المحتاج (٢/٨٠٢) ، مغني المحتاج (٣/١٨١) ، نهاية المحتاج (٤/٣٩٠) .

[8] في (ب) : [وكيل] .

[1] في (ب) : [وإن] .

جحد الوكيلُ ، فَالقَولُ قَولُه مع يمينِه ، حتى لا يجوز للْمصالحِ الرجـوع علَيه بِما بذَلَه ، ولَكن يحصلُ لَه الملْك في العينِ ، وقَـد ظَلَـم الوكيـلُ بِجحوده ، وإِنْ لَم يكُن قَد وكلَه فَلا يحصلُ الملْك ؛ لأَنه لَيس لَه[٢] علَيـه ولايةٌ ولا لَه عنه نِيابةٌ ، ولَيس في قُدرة أَحد إِثْبات ملْك [بِغيرِ وِلايـة ولا وكَالَة][٣] ، وبقي المَالُ في يده علَى ما كَانَ ، ويسلم مالُ الصـلْحِ إِلَـى المُدعي ، هذَا إِذَا جحد الوكَالَةَ بعد الصلْحِ ، وأَما إِنْ جحد قَبلَ الصـلْحِ فَلا يصح الصلْح .

حكم التوكيل في المصالحة عن العين إذا أنكر ملك المدعي في الظاهر .

الثَّانِي : إِذَا أَنكَر ملْك المُدعي في الظاهرِ ، فَهلْ يحل لَه فيما[٤] بينـه وبين اللهِ - عز وجل - أَنْ يوكلَ في المُصالَحة ؟ قَـالَ **أَبـو إِسـحاق المَروزِي**[٥] : (لا يجوز لَه ذَلك ، بلْ علَيه[٦] أَنْ يعترِف بِه[٧]) ؛ [لأَنـه بِمقَامه][١] علَى الجُحود في الظاهرِ كَأَنه[٢] يلْجِئُ المدعي إِلَى بيعه منه من حيثُ إِن المَالك عرضه جحوده ، ويخاف أَنْ يحلف علَيه فَيفُوتـه المَـالُ

---

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (أ) : [الغير وكالة ولا نيابة] .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) هو : إبراهيم بن أحمـد المروزي ، أبو إسحاق ، كان غواصاً عن المعاني ، ورعـاً زاهداً ، أخذ عن ابن سريج ، وانتهت إلي رئاسة العلم ببغداد ، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد ، ثم انتقـل في آخر عمره إلى مصر ،وجلس مجلس الشافعي ، قال العبادي : خرج من مجلسه إلى البلاد سبعون إمامـاً ، توفي بمصر سنة أربعين وثلاثمائة . انظر السير (٤٢٩/١٥) ، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/٢) .

(٦) في (ب) : [له] .

(٧) زيادة من (أ) ، وانظر في المسألة : حلية العلماء (١١/٥) ، البيان (٢٥١/٦) ، مغني المحتاج (١٨٣/٣).

(١) في (أ) : [لأن مقامه] .

(٢) زيادة من (ب) .

بِالكُلية ، وإِذَا رأى من يبذُلُ[3] لَه عوضاً فَيرغَب[4] فيه للضرورة حتـى يحصلَ لَه بدلُه ، ولَيس لأَحد[5] أَنْ[6] يلْجِئَ غَيره إِلَى بيعِ ماله ، والـذي نقَلَه **المُزنِيّ** في الكتابِ وهو قَولُه : (ولَو صالَح[7] عنه رجلٌ بِشيءٍ يقـر عنه)[8] ، [وإنما ذَكَره بِسببِ][9] صحة الصلْحِ ، لا لجوازِ[10] التوكيلِ أَو يكُونُ صورته إِذَا جاءَ رجلٌ وادعى علَى الوارِث عيناً كَانت فـي يـد المَالك[11] الميت ، فَلَم يعلَمِ الوارِثُ صدقَه ، فَجحد ، ثُـم وكـلَ علَـى المُصالَحة / ١٢٢٦ أ / ليزِيلَ الشبهةَ ، فَأَما مع العلْمِ بِه فَلا يجوز ، وقَـالَ **أبو العباس**[12] : (يجوز لَه التوكيلُ)[13] ؛ لأَن إِنكَاره عدوانٌ من حيث إِنه كَذب ، والكَذب حرام ، ويتضمن الإِضرار بِه ، فَإِذَا[1] أَراد إِزالَـةَ[2] الضررِ عنه جاز ، ويكُونُ كَمن أَذْنب ذَنبينِ وأَراد التوبةَ عن أَحدهما .

---

(٣) في (ب) : [يدرك] .
(٤) في (ب) : [يرغب] .
(٥) في (ب) : [أحد] .
(٦) زيادة من (أ) .
(٧) في (أ) : [ولتصالح] .
(٨) مختصر المزني ص(١٥٦) .
(٩) في (ب) : [فإنما ذكر] .
(١٠) في (ب) : [جواز] .
(١١) زيادة من (أ) .
(١٢) هو ابن سريج ، سبقت ترجمته في الباب الأول من كتاب الصلح ص(١٥٤) .
(١٣) انظر : حلية العلماء (١١/٥) ، البيان (٢٥١/٦) ، مغني المحتاج (١٨٣/٣) .
(١) في (ب) : [فأما إذا] .
(٢) زيادة من (أ) .

حكـم صـلح الأجنبي لنفسه عن المقر

الثَّانِيَةُ : إذَا قَالَ : أقَر عندي بِالمْلك ، وأعلَمه لَك ، فَصالحنِي علَى كَذَا ؛ لأملك أنا[٣] ، فَهذَا في الحَقيقَة كَبيع المَغصوبِ ، فَإنْ كَانَ لا يقْدر علَى الانتزاعِ من يده فَالعقَد صحيح ، فَإن انتزع من يده اسـتقَر العقْـد وإنْ عجِز كَانَ لَه الفَسخ[٤] .

الخلاف في حكم صلح الأجنبي عن العين على ثوبه أو عبـده ليملكـه المدعى عليه

الثَّالِثَـةُ : إذَا قَالَ : أقَر عندي ، وأمرنِي أنْ أُصالحك[٥] علَى ثَوبِي هذَا أَو عبدي هذَا ؛ ليكُونَ الملْك لَه ، فَالحُكْم في هذه المَسألَة كَـالحُكْمِ فيما[٦] إذَا قَالَ : اشتريت هذَا العبد لفُلان ، وسماه[٧] ، وفيه وجهان[٨] :

أحدهما : يصح البيع لفَلان اعتباراً بِالتسمية[٩] ، ويحكَم بِانتقَالِ الملْك في الثوبِ إلَيه ؛ لأن ضرورةَ ملْك المَبِيعِ زوالُ ملْكه عنِ الثمنِ ، ولا يمكن إزالَةُ ملْكه إلا بعد نقْلِ الملْك إلَيه ، [فَعلَى هذَا][١] ؛ ما[٢] حكْم الثـوبِ الذي سماه ؟ فيه وجهان :

---

(٣) في (ب) : [لا أملك أنا] .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٤٤/٨) ، اية المطلب (٤٥٦/٦) ، بحر المذهـب (١٤/٨) ، التهذيب (١٤٦/٤) البيان (٢٥١/٦) ، فتح العزيز (٩٤/٥) ، روضة الطالبين (٤٣٦/٣) ، عجالة المحتاج (٨٠٣/٢) ، أسنى المطالب (٢١٨/٢) ، تحفة المحتاج (٢٧٨/٢) ، مغني المحتاج (١٨٢/٣) ، اية المحتاج (٣٩١/٤) .

(٥) في (ب) : [أصالحكم] .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) في (ب) : [سواء] .

(٨) انظر : اية المطلب (٤٥٥/٦) ، التهذيب (١٤٦/٤) ، فتح العزيز (٩٢/٥) ، روضة الطالبين (٤٣٥/٣) .

(٩) في (ب) : [للتسمية] .

(١) مابين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(٢) في (أ) : [وما] .

أحدهما : يجعلُ كأنه وهبه منه ، ثُم باعه منه[٣] بإِذْنِه ؛ لأنــه لَــم يوجد من جِهته شرطُ عوضٍ ، ولا من صاحبِه التزام عوضٍ[٤] ، فَينتقــلُ الملْك إِلَيه بِلا عوضٍ ،

والثانِي : يوجد[٥] قَرضاً ؛ لأنه لَم يوجد منه رِضى بِزوالِ ملْكه مجاناً وأصلُ[٦] هذينِ الوجهينِ إِذَا قَالَ : خذْ هذه الحنطةَ وازرعها لنفْسِك ، هلْ تجعلُ هبةً أو قَرضاً ؟ فيه وجهان وسنذْكُرهما . والوجه في أصلِ [المَسأَلة أن][٧] التسميةَ تجعلُ لَغواً ، فَعلَى هذَا ما حكْم العقْد ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يفْسِد العقْد ؛ لأنه لَيس يمكن تصحيحه [لفُلان من حيثُ إِنه غَير مالك للثمنِ ، فَلا يمكن تصحيحه][٨] في حقه ؛ لأنه اشترى بِأمر الغيرِ ولَم يخالف أمره فَأَبطَلْناه .

والثانِي : يصح العقْد في حقه كَما لَو قَالَ لوكيله : اشترِ بِعشــرة[٩] فَاشترى بِزِيادة . / ١٢٢٦ ب /

حكــم صــلح الأجــنبي لقطــع الخصومة في حالة عدم إقرار المدعى عليه .

الرَّابِعـةُ : إِذَا قَالَ : ما أَقَر عندي ولا أَعلَمه لَك ، ولَكن أُصالحك علَى كَذَا ؛ لتنقَطع الخُصومةُ بينكُما ، فَالعقْد باطلٌ[١] ؛ لأَن المُدعى علَيــه

---

[٣] زيادة من (ب) .

[٤] في (ب) : [لعوض] .

[٥] في (ب) : [نجعله] .

[٦] في (ب) : [من أصل] .

[٧] مابين المعقوفتين زيادة من (أ) .

[٨] مابين المعقوفتين زيادة من (أ) .

[٩] زيادة من (ب) .

[١] انظر : اية المطلب (٤٥٧/٦-٤٥٨) ، التهذيب (١٤٦/٤) ، فتح العزيز (٩٣/٥) ، روضة الطالبين (٤٣٦/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٦٠) ، أسنى المطالب (٢١٨/٢) .

لَو صالَح علَى هذَا الوجه لَم يصح الصلْح ، وهكَذَا لَو قَالَ : لا أَعلَم الملْك لَك ، ولَكن أمرنِي أَنْ أُصالحك ، [لَم يصح][2]؛ لأَن الآمر لَو صالَح لَـم يصح الصلْح[3] ، فَكَذَلك نائبه .

إذا صدق الأجنبي المُدعي ثم صـالح لقطع الخصومة .

الخَامِسـَةُ : إِذَا قَالَ : ما أُقر عندي ، ولا وكلَنِي ، ولَكن[4] أَعلَـم أنك صادق في دعواك ، فَأُصالحك حتـى تنقَطـع الخُصـومةُ بينكُمـا فَالمَذْهب أَن العقْد لا يصح ؛ لأَن بِإِقْرارِه[5] أَن الملْك لَه لَم يثْبت لَه[6] الملْك وقَد قيلَ : فيه وجه آخر ؛ أَن الصلْح صحيح ؛ لأَن **شرائط العقْد تعتبر في حق المُتعاقدين**[7] ، أَلا ترى أَن الوكيلَ بِعقْد الصرف يتعلق حكْم القَبض بِه حتى إِذَا[8] قَبضه قَبلَ القيامِ من مجلسِه صح ، وإِنْ قَام قَبلَ القَبض يبطُـلُ العقْد وإِنْ كَانَ المُوكلُ حاضراً ! وههنا العاقد هو الأَجنبِي ، وقَد اعترف لَه ولاعترافه حكْم ، حتى لَو حصلَ المَالُ في [يده يؤمر بِالتسليمِ ، ولَـيس بِصحيحٍ ؛ لأَن شرائطَ العقْد تعتبر][1] في حق العاقد بعد وجود أَركَـان العقْد ، وههنا أَحد الركْنينِ لَم يوجد ؛ لأَن بِإِقْرارِه لَم يثْبت للمدعي ملْكاً.

---

(2) مابين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(3) زيادة من (ب) .

(4) في(ب) : [ولكني] .

(5) في (ب) : [إقراره] .

(6) زيادة من (أ) .

(7) انظر : اية المطلب (٤٥٧/٦) ، التهذيب (١٤٧/٤) ، فتح العزيز (٩٣/٥) ، روضة الطالبين (٤٣٦/٣) ، مغني المحتاج (١٨١/٣) .

(8) في (ب) : [إن] .

(1) مابين المعقوفتين زيادة من (أ) .

المَوْضِعُ الثَالِثُ : فيما لَوِ ادعى ديناً علَى إنسان ، ثُم صالَح مع أجنبِي وفيه ست مسائلَ :

حكم صلح الأجنبي على عين في حالة إقرار المدعى عليه وتوكيله له

الأُوْلَـى : أنْ يقُولَ : أقَر عندي بِما تدعيه[٢] ، ووكلَنِي أنْ أُصالحك علَى ثَوبِه هذَا ، فَالصلْح صحيح ، والحُكْم علَى ما ذَكَرنا في نظيرِ هـذه الصورة إذَا كَانَ [المُدعى عيناً][٣].

حكم صلح الأجنبي على مال في حالة إقرار المدعى عليه وتوكيله له

الثَّانِيَـةُ : قَالَ : أقَر عندي ، ووكلَنِي أنْ أُصالحك علَى خمسِمائة فَالصلْح صحيح[٤] .

حكم صلح الأجنبي ليملك الدين لنفسه

الثَّالِثَةُ : قَالَ: أقَر عندي بِالدينِ فَصالحنِي علَى كَذَا لأملك الـدين فَهذَا بيع الدينِ من غَيرِ من علَيه الدينِ[٥] ، إنْ كَانَ يقْدر[٦] علَى الاستيفَاءِ

منه صح[١] ، وإنْ كَانَ يقدر لا[٢] علَى الاستيفَاءِ [منه لَم يصح][٣] .

---

(٢) في (ب) : [يدعيه] .

(٣) في (ب) : [المدعى غائبا] ، وانظر في المسألة : اية المطلب (٤٥٨/٦) ، الوسيط (٣١٣/٢) ، فتح العزيز (٩٣/٥) ، روضـة الطالبين (٤٣٥/٣) ، مغني المحتاج (١٨١/٤) ، اية المحتـاج (٣٩٠/٤) .

(٤) انظر : اية المطلب (٤٥٨/٦) ، التهذيب (١٤٦/٤) ، روضة الطالبين (٤٣٥/٣) ، مغني المحتـاج (١٨٢/٣) .

(٥) انظر : اية المطلب (٤٥٨/٦) ، الوسيط (٣١٣/٢) ، التهذيب (١٤٦/٤) ، فتح العزيز (٩٤/٥) روضة الطالبين (٤٣٦/٣) ، أسنى المطالب (٢١٨/٢) ، مغني المحتـاج (١٨٢/٣) ، اية المحتـاج (٣٩١/٤) .

(٦) زيادة من (أ) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (ب) : [لم] .

(٣) في (ب) : [فلا يصح الصلح] .

حكم صلح الأجنبي لقطع الخصومة إذا أقر المدعى عليه ولم يوكله

الرَّابِعَـةُ : / ١٢٢٧ أ / إذَا قَالَ[٤] : أَقَر عندي بِالدينِ ولَم يوكلْنِي فَصالحنِي حتى تنقَطع الخُصومةُ بينكُما علَى كَذَا ، فَالصلْح جائز[٥] ويكُونُ كَأَنه قَضى دينه بِغيرِ أَمرِه .

حكم صلح الأجنبي لقطع الخصومة في حالة عدم علمه بالحق ، وعدم توكيله .

الخَامِسَةُ : إذَا قَالَ :ما أَقَر عندي ، ولا أَعلَم لَك علَيه شيئَاً ، ولَكن صالحنِي حتى تنقَطع الخُصومةُ بينكُما ، أَو كَانت الصورةُ هذه ، فَزاد فيها أَنه وكلَنِي أَن أُصالحك ، فَالصلْح فَاسد[٦] ؛[لأَنه لا يصح][٧] الصلْح في مثْلِ هذه الصورة من المُدعى علَيه .

حكم صلح الأجنبي في حالة علمه بالحق ، وعدم إقرار المدعى عليه.

السَّادِسَـةُ : إذَا قَالَ الأَجنبِي : لَم يقر عندي لَك بِشيءٍ ، ولَكن[٨] أَعلَم أَن لَك علَيه ما تدعيه[٩]، فَصالحنِي علَى كَذَا [مائة ، فَصالَحه][١٠] فَالصلْح صحيح[١١] ، [وهذه صورةُ][١٢] المَسأَلَة المَنقُولَة عن **الشافعي** - رِضوانُ اللهِ علَيه - ، وإِنما جوزنا ذَلك ؛ لأَنه يزعم ثُبوت الحَق ، ولَو كَانَ الحَق ثَابِتاً بِإِقْرارِه جاز لَه قَضاؤه عنه بِغيرِ إِذْنِه ، فَإِذَا أَقَر

---

[٤] زيادة من (أ).

[٥] انظر : التهذيب (١٤٧/٤) ، روضة الطالبين (٤٣٦/٣) ، مغني المحتاج (١٨٢/٣) .

[٦] انظر : اية المطلب (٤٥٨/٦) ، التهذيب (١٤٦/٤) ، روضة الطالبين (٤٣٦/٣) ، أسنى المطالب (٢١٨/٢) ، مغني المحتاج (١٨٢/٣) .

[٧] في (ب) : [لأنا لا نصحح] .

[٨] في (ب) : [ولكني] .

[٩] في (ب) : [يدعيه] .

[١٠] ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

[١١] انظر : اية المطلب (٤٥٨/٦) ، فتح العزيز (٩٣/٥) ، روضة الطالبين (٤٣٦/٣) ، مغني المحتاج (١٨١/٣) ، اية المحتاج (٣٩١/٤).

[١٢] في (ب) : [وصورة هذه] .

بِه[1] قَبِلْنا قَولَه وجوزنا لَه[2] القَضاءَ عنه ، ونلْحقُه بِالدينِ الثابِت ، وصار كَما أَن البيع إِذَا ثَبت بِاتفَاقٍ[3] الْمُتبايِعينِ كَانَ للشفيعِ أَخذُه بِالشفْعة ، وإِذَا ادعى البائع البيع وأَنكر الْمُشترِي الشراءَ[4]، والشفيع صدق البائع تثْبت لَـه الشفْعةُ ، وإِذَا كَانَ الدين الثابِت بِالإِقْرارِ يجوز للغيرِ ضـ ـمانه ، وَ إِذَا ادعـى ديناً علَى إنسان [فَأَنكَر، فَجاءَ إِنسانٌ][5] واعترف بِه وضمن عنه صح[6] الضمانُ ، وكَذَا ههنا يقْبلُ إِقْراره[7]، ويكُونُ[8] لَه قَضاؤه .

البَابـُ الرَّابِعُ :

---

(1) زيادة من (أ) .
(2) زيادة من (ب) .
(3) في (ب) : [بين] .
(4) زيادة من (ب) .
(5) مابين المعقوفتين زيادة من (ب) .
(6) في (ب) : [يصح] .
(7) زيادة من (ب) .
(8) في (ب) : [ويجوز] .

فِي الصُّلْحِ عَنْ حُقُوْقِ الأَمْلاكِ

وفيه عشر مسائلَ :

حكم بيع علو الدار ليبني عليه والشرط في ذلك .

الأُولَى : إذَا[1] باع من إنسان علْو دارٍ ليبنِي علَيه[2] لنفْسِه بِناءً بِثَمنٍ معلُومٍ ، فَالشراءُ صحيح ، ولَكن الشرطَ أن يبين صفَةَ[3] البِناءِ ، وصفَةَ[4] طُوله وعرضه ، ويذْكُر صفَةَ السقْف ، وأنه مسقف[5] بِالجُـذُوعِ[6] ، أو يعقَد علَيه أزج[7] ، وإنما كَانَ كَذَلك ؛ لأن البِناءَ يقَع علَى حيطَان السفْلِ

علة اشتراط بيان صفة البناء على العلو .

والحَائطُ لا يحتملُ كُل ما يبنى علَيـْه ، بـلْ [لما تحتملُه الحيطـانُ من البِناءِ][8] حد معلُـوم ، بِخلاف ما / ١٢٢٧ ب / لَو اشـترى الأَرض [لِيبنِي علَيها ، لا يحتاج إِلَى وصف البِناءِ ؛ لأَن الأَرض][9] تحتملُ كُـلَ ما يبنى علَيها[10] ، وعلَى هذَا لَو كَانَ العقْد بِلَفْظ الصلْحِ ، بِـأَنْ كَـانَ

---

[1] زيادة من (ب) .

[2] في (ب) : [منه] .

[3] زيادة من (ب) .

[4] زيادة من (أ) .

[5] في (ب) : [يسقف] .

[6] الجذْع : ساق النخلة ، ويسمى سهم السـقف جذعاً ، والجمع جذوع ، المصباح المنير ص(٣٦) مادة (جذَع) ، القاموس المحيط ص(٩١٥) مادة (جذع) .

[7] الأزج : بيت يبنى طولاً ، والجمع : آزج وآزاج ، يقال : أزجه تأزيجاً أي : بناه وطوله . انظر لسان العرب (١٣٠/١) ، مادة (أزج) ، القاموس المحيط ص(٢٢٩) مادة (أزج) ، المصباح المنير ص(٥) مادة (أزج) .

[8] في (ب) : [لما يحمله البناء من الحيطان] .

[9] ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

[10] انظر : الأم (٤٧٤/٤) ، اية المطلب (٥٠١/٦) ، الوسيط (٣١٧/٢) ، فتح العزيـز (١١٥/٥) روضة الطالبين (٤٥٤/٣) ، منهاج الطالبين (٢٦٢) ، أسنى المطالب (٢٢٦/٢) ، تحفة المحتاج (٢٨٤/٢) .

حكم الصلح على العلو الذي بيد المقر به ليبني عليه

السطْح في يده ، فَجاءَ إنسانٌ وادعاه ، فَأَقَر لَه ، ثُم صالَح من[(١)] العلْوِ علَى مالٍ معلُومٍ حتى يبنِي علَيه ، فَالعقْد صحيح ، وخالَف **المُزنِي** في الصورتينِ وقَالَ : (لا يصح الصلْح)[(٢)] ، وشبهه[(٣)] بِما لَو أشرع جناحاً في ملْك إنسان ، ثُم صالَح منه علَى مالٍ ، وهكَذَا الحكَايةُ عن **أبِي حنِيفَةَ** - رحمه اللهُ – في لَفْظ المُشترِي ، ودليلُنا أن حق البِناءِ علَى علْوِ الدارِ [لَه ، و][(٤)] هو حق معلُوم يجوز التبرع بِه علَى الغيرِ ، فَجاز لَه نقْلُه [إلَى غَيره][(5)] بِالعوضِ كَسائرِ الأملاك ، ويخالف مسألَةَ الجَناحِ ؛ لأن ذَلك صلْح علَى مجرد الهَواءِ لَيس يعتمد علَيها[(٦)] أصلاً [إلَى غَيرِه ، وههنا يعتمد أصلاً][(٧)] ، فَإن البِناءَ يقَع علَى الحيطَان ، كَما إذَا باع أرضاً ليبنِي علَيها .

(**فُرُوْعٌ ثَلاثَةٌ**) :

حكم رهن علو البيت أو هبته ، وبيان كيفية قبضه

الأَوَّلُ : لَو وهب[(٨)] علْو بيته من[(٩)] إنسان أو رهنه[(١٠)] جاز[(١١)] والقَبض[(١٢)] فيه بِالتخلية ؛ لأنه معين يجوز بيعه ، فَجاز رهنه وهبته .

---

(١) في (ب) : [بين] .
(٢) في (ب) : [العقد] ، وانظر : مختصر المزني ص(١٥٧) .
(٣) في (ب) : [وشبه] .
(٤) مابين المعقوفتين زيادة من (ب) .
(٥) مابين المعقوفتين زيادة من (ب) .
(٦) زيادة من (أ) .
(٧) مابين المعقوفتين زيادة من (أ) .
(٨) في (أ) : [رهن] .
(٩) في (أ) : [مع] .
(١٠) في (أ) : [وهب] .
(١١) انظر : التهذيب (١٥٤/٤) .
(١٢) في (ب) : [ويتم العقد] .

الحكم لو انهدم البناء المشترك ثم باع صاحب العلو ملكه ووجه ذلك

الثَّانِي : لَو كَانَ العلْو لواحد والسفْلُ لآخر ، وانهدم البِناءُ ، ثُم إِن صاحب العلْوِ باع ملْكَه ، الحكَايةُ عنِ **الشافعيّ** أنه إِنْ باع من صاحبِ السفْلِ صح[1] ، وإِنْ باع من غَيرِه لا يصح ، ووجهه : أن **العلْو تابِع للسفْلِ** ، ولهذَا إِذَا باع الدار مطْلَقاً دخلَ فيها العلْو ، فَيصير مقْبوضاً يِقَبضِ السفْلِ ، وإِذَا باع من صاحبِ[2] السفْلِ فَهو[3] في يده ، فَيحصلُ قَابِضاً لَه ، وإِذَا باع من غَيرِه لَم يتصورِ القَبض ؛ لكَونِه تابِعاً ، وقَالَ **الثقفي**[4] من أَصحابِنا : (يصح بيعه من كُل أحد[5])؛ لأَن لَه حق الاستطْراقِ[6] إِلى[7] ملْكه ؛[ليعيد البِناءَ][8] ، ومن أَصحابِنا من قَالَ : لا يصح الْبيع قَولاً واحداً ؛ لأنه في الحَقيقَة بيع الهَواءِ ، فَصار كَما لَو اشترى جناحاً في ملْك الغيرِ / ١٢٢٨ أ / ، وأَراد أَنْ يصالحه علَى مالٍ ، ولَيس بِصحيحٍ ؛ لأَن حق الاستطْراقِ تابِع ولَيس بِمقْصود ؛ لأَنه من مرافقِ الملْك فَيصير مقْبوضاً بِقَبضِ الملْك.

---

(١) انظر : الأم (٤٧٥/٤) .
(٢) زيادة من (أ) .
(٣) زيادة من (أ) .
(٤) هو محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي الحجاجي ، أبو علي ، من نسل الحجاج بن يوسف النيسابوري ، ولد بقُهستان سنة أربع وأربعين ومئتين ، وتوفي في جمادى الأولى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. انظر: السير (٢٨٠/١٥) ، طبقات الشافعية للأسنوي (١٥٧/١) .
(٥) في (أ) : [واحد] .
(٦) الاستطراق هو : سلوك الطريق ، يقال : استطرقت إلى الباب ، أي : سلكت طريقاً إليه . انظر : المصباح المنير ص(١٤١) مادة (طرق) .
(٧) في (ب) : [و] .
(٨) مابين المعقوفتين زيادة من (ب) .

حكم إجارة سطح بيته أو إعارته مدة معلومة ليبنى عليه

الثَّالِثُ : لَو أجر سطْح بيته ليبنِي علَيه بِناءً معلُوماً وقَدر المُدةَ ، تصح الإِجارةُ[(١)] ،كَما لَو أجر أرضه ليبنِي علَيها ، وهكَذَا لَو أعاره سطْح بيته [ليبنِي علَيه][(٢)] يجوز لَه الرجوع قَبلَ أَنْ يبنِي[(٣)] ، وأَما بعد البِناءِ فَهلْ لَه الرجوع أم لا ؟ الحُكْم فيه كَالحُكْمِ في ما لَو أذنَ لجارِه في وضعِ الجُذُوعِ علَى حائطه ، وسنذْكُره[(٤)] .

ونقَض[(٥)] أصحابنا [علَى هذَا][(٦)] قَولَ **المُزنِي** في الكتابِ : لَو ادعى رجلٌ علَى رجلٍ بيتاً في يده[(٧)] ، فَاصطَلَحا بعد الإِقْرارِ علَى أَنْ يكُونَ لأَحدهما سطْحه ، والبِناءُ علَى جِدارِه[(٨)] بِناءً معلُوماً فَجائز[(٩)] ، [وقَالُوا : صورته][(١٠)] أَنْ يقر لَه بِالملْك ، [والمُقَر لَه لَم يأذَنْ][(١١)] لَه في بِناءِ بيت علَى السطْحِ .

حكم الصلح على تفاوت الملك في الحائط المشترك المنهدم إذا بنياه بالسوية في الغرامة والآلات

الثَّانِيةُ : إذَا كَانَ بينهما حائطٌ مشترك[(١٢)] فَهدماه[(١٣)] [أو

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٤٥٣/٣) ، مغني المحتاج (١٩٢/٣) ، تحفة المحتاج (٢٨٤/٢) .

(٤) يأتي في المسألة الثالثة من هذا الباب ص(٢٠٦) .

(٥) في (ب) : [بعض] .

(٦) في (ب) : [بنى على] .

(٧) في (ب) : [يديه] .

(٨) في (ب) : [جداراته] .

(٩) انظر : فتح العزيز (١١٦/٥) .

(١٠) في (أ) : [وصورته قالوا] .

(١١) في (ب) : [ثم المقر يأذن] .

(١٢) زيادة من (ب) .

(١٣) في (ب) : [فهدما] .

علة بطلان هـذا الصلح

انهدم][1] ، وكَانَ الأساس مشتركاً[2] بينهما أيضاً نِصفَين ، فَلَما أرادا[3] البِناءَ اصطَلَحا علَى أنْ يبنِيا بِالآلات المُشتركَة ، ويلْتزِما غَرامةَ البِناءِ بِالسوية ويكُونَ ثُلُثَا الحَائط لأحدهما ، والثلُثُ للآخر ، فَالصلْح باطلٌ[4] لأنه فـي الحَقيقَة ممتنِع عن موافَقَته علَى البِناءِ إلا[5] بِأنْ يعطيـه سـدس الأسـاسِ والآلات ، وكَذَلك لَو اصطَلَحا علَى أنْ يعيدا البِناءَ ويكُونَ [لكُل واحـد منهما][6] أنْ يبنِي علَيه ما يرِيد ، فَالصلْح باطلٌ[7] ؛ لأن الحَائطَ لا يحتملُ [كُل بِناءٍ][8] وإنما يحتملُ قَدراً معلُوماً ، وأما إنْ أعاد أحدهما البِنـاءَ بِالآلات المَملُوكَة ، والتزم غَرامةَ البِناءِ ، فَلَما جاءَ يطَالبه صاحبه[9] بِنصيبِه صالَحه علَى أنْ يكُونَ لَه ثُلُثَا الحَائط ، وكَانَ نصيبه من مؤونة البِناءِ معلُوماً فَالصلْح صحيح ، وكَأنه باعه سـدس الأسـاسِ / ١٢٢٨ ب / بِثُلُـث

حكم الصلح على تفاوت الملـك في الحائط المشترك إذا بنـاه أحـدهما بالآلات المشتركة والتزم غرامة البناء

[الآلات وثُلُث غَرامة البِناءِ ، وهكَذَا لَو أعاد البِناءَ بِالآلات المُشتركَة ولَكنه التزم غَرامةَ البِناءِ بِإذْنِه ، ثُم صالَحه علَى أنْ يكُونَ ثُلُثَا البِناءِ لَه جاز،ويصير

---

(١) في (ب) : [فا دم] .

(٢) في (أ) : [مشروعاً] .

(٣) في (ب) : [أراد] .

(٤) انظر : الأم (٤٧٣/٤) ، اية المطلب (٤٨٩/٦) ، بحر المذهب (٣٦/٨) .

(٥) في (ب) : [لا] .

(٦) في (أ) : [لأحدهما] .

(٧) انظر : الأم (٤٧٣/٤) ، الوسيط (٣١٦/٢) ، التهذيب (١٥٨/٤) ، البيان (٢٧٠/٦) ، روضة الطالبين (٤٥٢/٣) ، أسنى المطالب (٢٢٥/٢) ، مغني المحتاج (١٩٦/٣) .

(٨) في (أ) : [عليه كلما بني] .

(٩) زيادة من (ب) .

كأنه باعه سدس الأساس بِثُلُث][1] ما[2] التزمه من[3] مؤونة البِناءِ.

(فَرْعٌ) :

حكم الصلح على تفاوت المالك إذا أعاد البناء بآلات نفسه والتزم الغرامة

لَو صالَحه قَبلَ أَنْ يبنِي علَى أَنْ يعيد[4] البِناءَ بِآلات[5] نفْسِه ويلْتزِم الْمؤنَ ، ويكُونَ لَه ثُلُثَا الْحائط[6] ، فَإِنْ لَم تكُن الآلات معلُومةً[7] ولا قَدر ما التزم[8] في إِعادة البِناءِ من الغرامة معلُوماً[9]، فَصالَح من سدس الأساسِ علَى ثُلُث الآلات ومؤونة البِناءِ ، ولَم يشترط أَنْ يتولى [أمر القيام بِأمرِ][10] البِناءِ ، فَالصلْح صحيح ، ثُم يتفقَان علَى العمارة ، فَإِنْ شرطَ أَنْ يتولى القيام بِأمرِ البِناءِ ، فَالصلْح فَاسد ؛ لأَنه [لا يتضمن][11] ذَلك التزامَ[12] البِناءِ ، والحَائط المُشترك إِذَا انهدم وطَلَب أَحدهما العمارةَ[13] لَم

---

[1] ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

[2] في (ب) : [بناء] .

[3] في (ب) : [في] .

[4] في (ب) : [يعقد] .

[5] في (ب) : [والآلات] .

[6] انظر : الوسيط (٣١٦/٢) ، التهذيب (١٥٨/٤) ، البيان (٢٧١/٦) ، روضة الطالبين (٤٥٢/٣) أسنى المطالب (٢٢٥/٢) ، مغني المحتاج (١٩٦/٣) .

[7] في (ب) : [معينة] .

[8] في (ب) : [يلتزم] .

[9] زيادة من (أ) .

[10] ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

[11] في (ب) : [يضمن] .

[12] في (ب) : [إلزام] .

[13] في (أ) : [العمل] .

يجب على صاحبه مساعدته على الصحيح من المذهب[1] ؛ ولأنه شرط عليه مع العوض منفعة مجهولة وهو قيامه بالمصالح ، ونصب الصناع[2] للعمل .

حكم الصلح على إشراع الجناح في ملك الغير أو درب غير نافذ .

الثالثة : إذا أشرع جناحاً في ملك إنسان أو في درب غير نافذ ، ثم صالح من ذلك على مال ، فالصلح باطل ؛ لأن ذلك صلح عن مجرد الهواء[3] ، وليس معه أصل ، **ومجرد الهواء لا يقابل بالعوض ؛ لأنه تابع**

حكم الصلح على وضع الجذوع على حائط غيره .

وأما إذا أراد وضع الجذوع على حائط غيره [فلا يلزمه][4] تمكينه منه[5] على ظاهر المذهب[6] ، ولو صالحه على مال معلوم ، فالصلح صحيح والشرط أن تكون الجذوع معلومة إما[7] بالمشاهدة أو[8]، بذكر الأوصاف ويكون الموضع الذي وضع عليه معلوماً ، ثم ينظران قدر الزمان ، فقال : صالحتك من وضع هذه الجذوع على حائطك عشر سنين بكذا ، فهي[9] إجارة ، وإذا انقضت المدة كان الحكم فيه كالحكم فيما لو بنى على أرض

---

(1) انظر : المهذب (٢٣٢/٢) ، نهاية المطلب (٤٩٤/٦) ، التهذيب (١٥٦/٤) ، منهاج الطالبين (٢٦٢) روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢٢٤/٢) .

(2) في (ب) : [الضياع] .

(3) انظر : نهاية المطلب (٤٦٤/٦) ، بحر المذهب (١٧/٨) ، فتح العزيز (٩٧/٥) ،كفاية الأخيار (٣١٣).

(4) في (ب) : [ولا يمكنه] .

(5) زيادة من (ب) .

(6) انظر : المهذب (٢٣٠/٢) ، نهاية المطلب (في تفريعه على القول الجديد) ، (٤٨٢/٤) ، الوجيز مع شرحه فتح العزيز (١٠٣/٥) ، التهذيب (١٥١/٤) ، البيان (٢٦٢/٦) ، روضة الطالبين (٤٤٦/٣) .

(7) زيادة من (ب) .

(8) في (ب) : [وإما] .

(9) في (ب) : [فهو] .

حكم الصلح على وضع الجذوع على حائط الغير بشرط التأبيد .

الغيرِ بِإجارة ، وسنذْكُرها ، وإِنْ أطْلَق المُصالَحةَ وشرطَ[1] التأبِيد ، فَالعقْد صحيح ، إلا أن بين أصحابِنا في حقيقَة هذَا العقْد اختلافاً ، فَمنهم مـن قَالَ: يكُونُ / ١٢٢٩ أ / ذَلك بيعاً[2]؛ لأَن الإِجارةَ لا تصح إلا علَى مدة مقَدرة ، ويصير موضع وضع الجُذُوعِ ملْكاً ، وصار كَما لَو باع[3] سطْح دارِه ليبنِي علَيه ، فَإِن ذَلك العقْد يكُونُ بيعاً[4] علَى ما نص علَيه فيما نقَلَه **المُزنِي**[5] ، كَذَلك ههنا ، ومنهم من قَالَ : يكُونُ ذَلـك[6] إِجـارةً ، لأَن عقْد البيعِ تملَك فيه[7] الأَعيانُ ، وههنا لَيس يملَك بِهذَا العقْد شيئاً مـن الأَعيان ، بِدليلِ أَن الحَائطَ لَو انهدم كَانت الآلات كُلها لمالـك الحَـائط دونَ صاحبِ الجُذُوعِ ، إلا أَن هذَا نوع من الإِجارة جوز من غَيرِ تقْـديرِ المُدة ؛ لأَجلِ الحَاجة ، فَإِن الأَبنِيةَ يقْصد بِها الدوام والتأْبِيد ، فَضرب المُدة يتضمن ضرراً ؛ وهذَا لأَن الخَراج في أَراضي أَربابِها بِطَرِيقِ الإِجارة علَـى ظَاهرِ المَذْهبِ[8] من غَيرِ تقْديرِ المُدة ، وأَظْهر من هذَا [اعتبار نفْـسِ][9] هذه المَسأَلَة علَى طَرِيقَة من [جعلَه بيعاً][10] يكُونُ البيع وارِداً علَى موضعِ الوضعِ خاصةً ، وموضع الوضعِ لا يحملُه إِلا بقيةُ الحَائط ، والبقيةُ لَيست

---

(1) في (ب) : [أو شرط] .
(2) في (ب) : [تبعا] .
(3) في (ب) : [باعه] .
(4) في (ب) : [تبعا] .
(5) مختصر المزني ص(١٥٧) .
(6) زيادة من (أ) .
(7) في (ب) : [به] .
(8) انظر : الأم (٣٥٤/٥) ، المهذب (٥٢٤/٣) ، اية المطلب (٥٣٦/١٧) ، التهذيب (٤٨٩/٧) .
(9) ما بين المعقوفتين وقعت في موضع بياض في (ب) .
(10) في (ب) : [يجعله تبعا] .

بِمنفَعة[1] ، وقَد استحق صاحب[2] الجُذُوعِ منفَعتها لا إلَى غَاية ، ويخالف سائر[3] الإِجارات ؛ لأن شرطَ التأْبِيد فيهما[4] يبطلُ مقْصود المِلْك علَى المَالك ، وههنا وضع الجُذُوعِ علَى الحَائط لا يمنع انتفَاع المَالك بِالحَائط بلِ انتفَاعه بِه قَبلَ وضعِ[5] الجُذُوعِ وبعده علَى حد واحد ، وفَائدةُ هذَا الخلاف تظْهر في مسأَلتينِ :

فائدة الخلاف في المسألة السابقة .

إحداهما : جواز العقْد مطْلَقاً بِلَفْظ الإِجارة ،[ثُم إِنْ قُلْنا : العقْد المُنعقد بِلَفْظ الصلْحِ بيع ، فَلا ينعقد بِلَفْظ الإِجارة][6]، وإِنْ قُلْنا : إِجارةٌ[7]، ينعقد بِلَفْظ الإِجارة .

الأُخرى : إِذَا قَالَ : وهبت منك موضع وضعِ الجُذُوعِ ، وعينه وخلى بينه وبينِ المَوضعِ ، فَإِنْ قُلْنا - عند ذكْرِ العوضِ[8]- : ينعقد العقْد بيعاً[9]، فَالهبةُ صحيحةٌ[10] ، ويلْزم بِالتخلية / ١٢٢٩ ب / فيه[11] فَلَو أَراد الرجوع فيه قَبلَ أَنْ يضع الجُذُوع علَيه لا يجوز ، وإِنْ قُلْنا : ينعقد

---

(١) في (ب) : [بمعينة] .
(٢) في (ب) : [صاحبه] .
(٣) زيادة من (أ) .
(٤) في (ب) : [فيها] .
(٥) زيادة من (أ) .
(٦) مابين المعقوفتين زيادة من (أ) .
(٧) في (ب) : [الإجارة] .
(٨) في (ب) : [الموضع] .
(٩) في (ب) : [تبعا] .
(١٠) انظر : الأم (٤٦٦/٤) .
(١١) زيادة من (أ) .

عند ذكْرِ العوضِ إجارةً ، فَإِذَا خلا عن ذكْرِ العوضِ يكُونُ عارِيـةً ، وإِذَا أراد الرجوع فيه قَبلَ وضعِ الجُذُوعِ كَانَ جائزاً .

حكم الصلح على انتشار أغصان الشجرة إلى دار الجار .

المَسألَةُ[1] الرَّابِعَةُ : إِذَا كَانَ لرجلٍ[2] شجرةٌ ، فَانتشرت أغْصانها إِلَى دارِ إنسان ، فَأراد أنْ يصالحه عَلَى مالٍ ، فَإِنْ لَـم تكُـنِ الأَغْصـانُ معتمدةً عَلَى حائط أو عَلَى شجرٍ في ملْكه فَلا يصح صلْحه ؛ لأنه صـلْح عن[3] مجرد الهَواءِ[4] ، وإِنْ كَانت معتمدةً عَلَى ملْكه نظَرنا ، فَإِنْ كَـانَ رطْباً لَم يصح الصلْح[5] ؛ لأنه يزداد عَلَى مر الزمان ، وإِنْ كَـانَ يابِسـاً فَالحُكْم فيه كَالحُكْمِ في مسأَلَة[6] الجُذُوعِ ، وقَد ذَكَرناه[7] ، وعلَى هذَا لَو مالَ حائطُه إِلَى ملْك غَيرِه لَه أنْ يطَالبه[8] بِنقْضه ، فَإِنْ أراد أنْ يصالح علَى مالٍ نظَرنا ، فَإِنْ لَم يكُن معتمداً علَى ملْكه لا يصح الصلْح ، وإِنْ كَـانَ معتمداً علَى ملكْه إما علَى حائط أو شجرة أو (...)[9] ، فَالصلْح صحيح والحُكْم علَى ما ذَكَرنا .

---

(1) زيادة من (أ) .

(2) في (ب) : [لإنسان] .

(3) في (ب) : [من] .

(4) انظر : الأم (٤٧٥/٤) ، الحاوي الكبير (٧٨/٨) ، التهذيب (١٥٤/٤) ، البيان (٢٦٤/٦) ، فتح العزيز (١١٧/٥) ، أسنى المطالب (٢٢٨/٢) .

(5) انظر : الحاوي الكبير (٧٨/٨) ، المهذب (٢٣٠/٢) ، حلية العلماء (١٥/٥) ، التهذيب (١٥٤/٤) البيان (٢٦٤/٦) ، فتح العزيز (١١٧/٥) .

(6) زيادة من (ب).

(7) سبقت في المسألة الثالثة من الباب ص(٢٠٦) .

(8) في (ب) : [يطالب] .

(9) غير واضحة في النسخة (أ) ، ووقعت في محل بياض في النسخة (ب) .

حكم الصلح على إجراء النهر في أرض الغير .

الخَامِسَةُ : إِذَا أَرَاد أَنْ يجري نهراً في أَرضٍ غَيره لا يجوز إِلا بالتراضي[1] ، وإِنْ[2] صالَح من ذَلك علَى مالٍ نظَرنا ، فَإِنْ أَطْلَق أَو شرطَ التأْبِيد جاز ، وكَانَ ذَلك بيعاً صحيحاً[3] ، فَيحتاج فيه إِلَى بيان العرضِ والطولِ دونَ العمقِ ؛ لأَن **من ملك ظَاهر الأَرضِ ملك**[4] **إِلَى تخومها**[5] وكَذَلك لَو صالَحه علَى أَنْ يحفر [في أَرضه][6] بِئْراً ، كَانَ بيعاً لتلْك المَنفَعة[7] ، فَإِنْ قَدر المُدةَ [فَينعقد إِجارةً][8] ، إِلا أَن الشرطَ أَنْ تكُونَ الساقيةُ محفُورةً ؛ لأَنه لا يمكن إِجراءُ المَاءِ إِلا في ساقية ، فَيحتاج إِلَى الحَفْرِ ، والإِجارة [يستحق بِها استيفَاءَ المَنفَعة][9] ، وأَما إِن استحق[10] بِها إِحداثَ أَمرٍ يتمكن بِها[11] من الانتفَاعِ فَلا ؛ ولأَنه إِذَا لَم تكُنِ الساقيةُ محفُورةً فَيكُونُ في التحقيقِ عقْد إِجارة علَى منفَعة زماناً مستقْبلاً ، وذَلك غَير جائزٍ عندنا . / ١٢٣٠ أ /

---

(١) في (ب) : [بالرضى] ، وانظر في المسألة : البيان (٢٥٨) ، روضة الطالبين (٤٥٤/٣) ، نهاية المحتاج (٤١٣/٤) .
(٢) في (ب) : [فلو] .
(٣) زيادة من (أ) .
(٤) في (ب) : [ملكها] .
(٥) التخوم : جمع تخم ، وهو حد فاصل بين أرضين ، ومنتهى القرية أو الأرض انظر : مختار الصحاح ص(٣٢) مادة (تخم) ، لسان العرب (٢١/٢) ، القاموس المحيط ص(١٣٩٩) . وانظر في المسألة : الأم (٤٧٧/٤) ، بحر المذهب (٣٢/٨) ، التهذيب (١٥٤/٤) ، البيان (٢٥٩/٦) ، فتح العزيز (١١٦/٥) أسنى المطالب (٢٢٧/٢) ، مغني المحتاج (١٩٧/٣) .
(٦) مابين المعقوفتين زيادة من (أ) .
(٧) في (ب) : [البقعة] .
(٨) في (ب): [فتنعقد الإجارة] .
(٩) في (ب) : [تستحق باستيفاء المنفعة] .
(١٠) في (ب) : [يستحق] .
(١١) في (ب) : [به] .

(فُرُوْعٌ أَرْبَعَةٌ) :

حكم الصلح على إجراء الماء في الأرض الموقوفة .

الأَوَّلُ : إذَا كَانت الأرض موقُوفَةً ، فَأَراد أَنْ يصالح المَوقُوف[1] علَيه علَى إجراءِ المَاءِ فيها ، [فَإِنْ كَانَ في الأَرضِ ساقيةً محفُورةً فَصالَح مـن إجراءِ المَاءِ فيها][2] مدةً معلُومةً بِعوضٍ معلُومٍ جاز ، وإِنْ أَراد أَنْ يحفر فيها ساقيةً لَم يجز لَه ذَلك[3] ؛ لأَن المَوقُوف علَيه يسـتحق[4] المَنـافع ، [ولا يجوز أَنْ يحفر][5] الساقيةَ ، كَالمُستأْجِرِ للأَرضِ.

أثر المصالحة على إجراء الماء في الأرض بطريق البيع

الثَّانِي : لَو صالَحه علَى إجراءِ المَاءِ في الأَرضِ بِطَرِيقِ البيـعِ ، فَقَـد ملَك ذَلك القَدر من الأَرضِ ، فَلا يتعين علَيه حفْر الساقية فيها ،بلْ لَه أَنْ ينتفع بِأَرضه كَيف[6] أَراد[7].

أثر اختلاف طريق الصلح على دخول الأرض التي صالح على إجراء الماء فيها .

الثَّالِثُ : إذَا صـالَحه علَى إجراءِ المَـاءِ في أَرضه ، فَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ

الإِجارة ،فَلَيس لَه الدخولُ إِلَى[1] أَرضه إلا بِإِذْنِه[2] ، فَإِن انطَمر[3] النهـر كَانَ ذَلك حدوثَ أَمرٍ يمنع الانتفَاع ، وسنذْكُر حكْمه في الإِجارة ، وإِنْ

---

(١) في (ب) : [الموقوفة] .

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(٣) انظر : البيان (٦/٢٦٠) ، فتح العزيز (٥/١١٦) ، مغني المحتاج (٣/١٩٧) ، اية المحتاج (٤/٤١٤) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) : [فلا يجوز له حفر] .

(٦) في (ب) : [كيفما] .

(٧) انظر : بحر المذهب (٨/٣٢) ، روضة الطالبين (٣/٤٥٥) ، تحفة المحتاج (٢/٢٨٧) .

(١) في (ب) : [في] .

(٢) انظر : التهذيب (٤/١٥٥) ، فتح العزيز (٥/١١٦) ، روضة الطالبين (٣/٤٥٥) ، روض الطالب مع

كَانَ بِطَرِيقِ البيعِ[4] فَلَه أَنْ يدخلَ في النهرِ ، ولَيس لَه أَنْ يمشي فـي[5] أَطْرَاف النهرِ ، إِلا أَنْ يكُونَ قَد شرطَ لَه حرِيماً معلُوماً ، فَيكُـونُ ذَلِـك القَدر ملْكاً لَه أَيضاً ، فَإِن انطَم النهر فَانطَمس وأَراد تنقيته فَلَـه دخـولَ الأَرضِ ؛ لأَجلِ الحَاجة ، وإِذَا خرج[6] شيءٌ من النهرِ[7] فَعلَيه نقْلُـه مـن أَرضه ، اللهم إِلا أَنْ يكُونَ طَرف النهرِ ملْكاً لَه ، فيترك[8] ذَلك في ملْكه [ولا يمنع منه] [9].

عدم احتياج إجراء الماء في أرض الغير إلى تقدير

الرَّابِـعُ : إِذَا صالَحه علَى إِجراءِ المَاءِ في الأَرضِ[10]، لا يحتاج فـي ذَلك إِلَى تقْديرِ[11] المَاءِ بِتقْديرٍ ، بلْ[12] يجرى في الساقية من المَاءِ [ما تمـتلئُ بِه][1] الساقيةُ ، فَإِنْ أَجرى فيه قَدر ما اسـتحقه ، فَانتشـرت النداوةُ[2] في الأَرضِ ، وكَانَ بين الأَبنِية فَانهدمت فَلا شيءَ علَيه[3] ؛ لأَنه

شرحه أسنى المطالب (٢٢٧/٢) ، مغني المحتاج (١٩٧/٣) ، اية المحتاج (٤١٤/٤) .

(٣) انطمر : مأخوذ من الطمر ، أي الدفن ، وطمرها : ملأها . انظر : مختار الصحاح ص(١٦٧) مـادة (طمر) ، القاموس المحيط ص(٥٥٣) مادة (طمر) .

(٤) في (ب) : [الإجارة البيع] .

(٥) في (ب) : [على] .

(٦) في (ب) : [أخرج] .

(٧) في (ب) : [أرضه] .

(٨) في (ب) : [فيـ ل] .

(٩) في (ب): [فلا يمتنع عليه] .

(١٠) في (ب) : [النهر] .

(١١) في (ب) : [أن يقدر] .

(١٢) في (ب) : [وذلك] .

(١) ما بين المعقوفتين وقعت محل بياض في (ب) .

(٢) النداوة : البلل ، ونديت الأرض أصابتها نداوة وبلل، انظر : مختار الصحاح ص(٢٧٢) مادة (ندا) ، المصباح المنير ص(٢٢٨) ، مادة (ندا) .

(٣) انظر : اية المطلب (٥٠٣/٦) ، أسنى المطالب (٢٢٦/٢) ، اية المحتاج (٤١٤/٤) .

ضمان ما يترتب على إجراء ماء زائد على قدر ما يستحقه

استوفى قَدر حقه ، فَإِنْ أجرى فيها زِيادةً لَم يجز ، ولَو فَعلَ وحصلَ بِـه تلَف كَانَ مضموناً علَيه ؛ لَأنه متعد[٤] .

حكم الصلح على سقاية زرع الغير بساقيته وعلة ذلك .

السَّادِسَةُ : إذَا كَانَ لَه نهر جارٍ[٥] من عينٍ في أَرضه أَو من واد[٦] إلا أَن الساقيةَ ملْكُـه ، فَصالَحه إِنسانٌ أَنْ يسقي زرعه بِساقيته ، لَم يصح الصلْح ؛ لَأن / ١٢٣٠ ب /المَعقُود علَيه في هذه الصورة هو المَاءُ والمَاءُ هلْ هو مملُوك [أم لا ؟ فيه كَلام ، وعلَى طَرِيقَة من قَالَ : المَاءُ مملُوك][٧] ، فَالمَملُوك المَاءُ المَوجود ، وأَما الذي ينبع[٨] من الأَرض بعد ذَلك ما هو مملُوك[٩] ، وأَيضاً فَإِن قَدر المَاءِ الذي يسقَى بِه الزرع مجهولٌ

حكم الصلح على سقاية ماشية الغير من بئره ، وعلة ذلك .

وعقْد البيع لا ينعقد علَى المَجهول ، وهكَذاْ لَو كَانَ لَه[١٠] بِئْر مملُوكَةٌ فَصالَحه إِنسانٌ علَى أَنْ يسقي منها كُل يومٍ عدداً معلُوماً من مواشيه ، لَم يصح العقْد ؛ لَأن قَدر المَاءِ المُستحق علَيه غَير معلُومٍ ، وإِنْ صالَحه علَى قَدرٍ معلُومٍ من المَاءِ ، مقَدرٍ بِدلْوٍ معلُومٍ ، فَالصلْح صحيح ، ويكُونُ كَما لَو باع صاعاً من الصبرة ، وإِنْ أَلْزم ذمته قَدراً معلُوماً من المَاءِ [ووصفَه بِصفَات][١] ، فَالعقْد جائز .

(**فَرْعٌ**) :

---

[٤] في (ب) : [متعدي] .
[٥] في (ب) : [جاري] .
[٦] في (ب) : [وادي] .
[٧] مابين المعقوفتين زيادة من (أ) .
[٨] في (ب) : [يتبع] .
[٩] انظر : البيان (٢٦٠/٦) ، تحفة المحتاج (٢٨٧/٢) ، مغني المحتاج (١٩٧/٣).
[١٠] زيادة من (أ) .
[١] في (ب) : [ووصف بصفاته] .

الطريـــق إلى تحصيل غرضه من سقي أرضه أو بهائمه .

إذَا أراد أنْ يتوصلَ[٢] إلَى تحصيلِ غَرضه من سقْيِ أرضيه[٣] أو بهائمه علَى الإِطْلاقِ ، [فَالطريق لَه][٤] أنْ يصالحه علَى سهمٍ معلُومٍ من البِئْــرِ ومن[٥] الساقية والعينِ[٦] ، حتى يحصلَ شريكاً لَه في الملْك ، يســتوفي[٧] حقه علَى مر الزمان ، ولا يجوز لأحد منعه من ذَلك .

حكم إجراء ماء المطـــر علـــى سطح الغير .

السَّابِعَةُ : إذَا أراد إجراءَ ماءِ المَطَرِ علَى سطْحِ إنسان ، لَم يجز إلا بِرِضاه[٨] ، فَإنْ أذنَ لَه فيه بِلا عوضٍ فَهو عارِيةٌ ، ولَه الرجوع فيه متى أراد وإنْ صالَح علَى مالٍ جاز[٩] وإنْ كَانَ قَدر ماءِ المَطَرِ مجهــولاً ؛ لأنــه لا سبِيلَ إلَى معرِفَة قَدرِه ، ولَكن الشرطَ أنْ يكُونَ السطْح الذي يجرِي [المَاءُ منه][١٠] معلُوماً ؛ لأن المَاءَ يقل بِقلته ، ويكْثُر بِكَثْرته ، ويختلف الغــرض بِذَلك ، ويعين المَوضع الذي ينزِلُ الْماءُ من سطْحه إلَى السطْحِ الذي يرِيد إجراءَ المَاءِ علَيه ؛ لأن الأَغْراض تختلف بِذَلك[١] ، ويكُونُ العقْد إجــارةً لأنه لَيس يستحق بِه إلا منفَعةً ، والبيع يستحق بِه الأَعيانُ ، ولا يحتــاج

---

(٢) في (ب) : [يتحصل] .

(٣) في (ب) : [أراضيه].

(٤) في (ب) : [فالطريقة] .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) انظر : بحر المذهب (٣٢/٨) ، البيان (٢٦٠/٦) ، تحفة المحتاج (٢٨٧/٢) ، مغني المحتاج (١٩٧/٣) .

(٧) في (ب) : [فيستوفي] .

(٨) انظر : البيان (٢٥٨/٦) ، فتح العزيز (١١٦/٥) ، روضة الطالبين (٤٥٤/٣) .

(٩) انظر : البيان (٢٦٠/٦) ، منهاج الطالبين (٢٦٣) ، تحفة المحتاج (٢٨٦/٢) .

(١٠) في (ب) : [فيه الماء] .

(١) انظر : التهذيب (١٥٥/٤) ، فتح العزيز (١١٦/٥) ، روضة الطالبين (٤٥٥/٣) ، أسنى المطالب (٢٢٦/٢) ، تحفة المحتاج (٢٨٦/٢) ، مغني المحتاج (١٩٦/٣) .

/ ١٢٣١ أ / فيه إلَى تقْديرِ المُدة ، لَكن[٢] إنْ قَدر جاز [واستحق إجـراءَ المَاءِ علَيه في تلْك المُدة ، ولَه المَنع بعد انقضاءِ المُدة ، وإنْ أطْلَق جـاز][٣] واستحق[٤] إجراءَ المَاءِ علَيه أبداً ، وإنما جوزنا الإطْلاق ؛ لأن العادةَ أنـه يراد ذَلك للدوامِ والتأْبِيد ، ولا[٥] يتضمن ذَلك تفْوِيت منافعِ السطْحِ علَيه لأنه يرتفق بِسطْحه بعد هذه المُصالَحة مثْلُ ما يرتفق بِه قَبـلَ المُصـالَحة بِخلاف سائرِ الإجارات ؛ لأنها تمنع المَالك من الانتفَاعِ بِملْكه ، وكَـانَ عقْدها منفَرِداً تفْوِيتاً للملْك في التحقيقِ ، وقَد يحتملُ الْجهالَةَ في العقْد إذَا كَانَ لا يتضمن ضرراً ، ولا يحتملُ إذَا تضمن ذَلك ، وهذَا[٦] كَما أَن من اشترى شيئاً وشرطَ علَى البائعِ ضامناً بِالدرك ، يجوز ، ولَـو شـرطَ أنْ يعطيه بِالدرك رهناً ، لا يجوز ، وكَانَ الفَرق بينهما أَن الضمانَ لا يوجِب حجراً علَى الضامنِ ، وإذَا جوزناه[٧] لَم يتضمن مضرةً ؛ لأنه يبقَى بعد

الفـرق بـين أن يشترط على البائع ضـامناً بالـدرك وبين أن يعطيـه بالدرك رهناً.

الضمان مطْلَق التصرف كَما كَانَ [قَبلَ الضمان][١] ، والمَبِيع إنْ لَـم يخرج مستحقاً ، فَلا شيءَ علَيه ، وإنْ خرج مستحقاً خرج عن موجِبِـه

---

(٢) في (ب) : [ولكن] .
(٣) مابين المعقوفتين زيادة في (ب) .
(٤) في (ب) : [وإن استحق] .
(٥) في (ب) : [وليس] .
(٦) في (ب) : [هذا] .
(٧) في (ب) : [جوزنا] .
(١) في (ب) : [قبله] .

والرهن يوجِب[٢] الحَجر علَى الراهنِ في التصرف[٣] ويمنعه من الانتفَاعِ[٤] علَى حسبِ اختيارِه ، بلْ يعتبر فيه أنْ لا يتضمن ضرراً[٥] بِالْمرتهنِ ، فَإِذَا أعطَاه رهناً بِالدرك[٦] فَربما لا يخرج المَبِيع مستحقاً قَط ، ويبقَى الـراهن محجوراً علَيه في التصرف ، فَمنِع منه .

(**فُرُوْعٌ ثَمَانِيَةٌ**) :

حكم إجراء مـاء غسيل الأواني على السـطح الـذي صالح من إجـراء ماء المطر عليه .

الأَوَّلُ : إِذَا صالَحه من إِجراءِ ماء المَطَرِ علَى سطْحه علَى مالٍ ، فَلَيس لَه أنْ يغسِلَ الثوب والأوانِي علَى السطْحِ ويجري[٧] ذَلك المَاءَ علَى سطْحه لأَن العقْد يتناولُ إِجراءَ ماءٍ مخصوصٍ جوز[٨] بِسببِ الحَاجة ، ولَو شرطَ أنْ يجرِي علَيه المَاءَ الذي يغسِلُ بِه الثياب والأوانِي لَم يصح الصلْح ؛ لأَنه مجهولٌ ، والعادةُ[١] لا تدعو إِلَى تجوِيزِه[٢] .

---

(٢) في (ب) : [موجب] .

(٣) في (ب) : [والتصرف] .

(٤) في (ب) : [التصرف] .

(٥) في (ب) : [إضرارا] .

(٦) الدرك ، والدرك : بفتح الدال ، وبفتح الراء وإسكا ا ، لغتان ، وهو : التبِعة ، قال النووي في ذيب الأسماء واللغات ص(١٤٤) : (قال أبو سعد المتولي في كتاب "التتمة" : سمي ضمانَ الدرك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله) ، وانظر : مختار الصحاح ص(٨٥) مادة (درك) ، القـاموس المحيط ص(١٢١٢) ، مادة (درك) .

(٧) في (ب) : [وإجراء] .

(٨) في (ب) : [فجوز] .

(١) في (ب) : [والحاجة] .

(٢) انظر : فتح العزيز (١١٦/٥) ، روضة الطالبين (٤٥٥/٣) ، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢٢٧/٢) ، تحفة المحتاج (٢٨٧/٢) ، مغني المحتاج (١٩٧/٣) ، اية المحتاج (٤١٣/٤) ، حـاشية

حكم إلقاء الثلج على السطح الذي استحق إجراء ماء المطر عليه بصلح .

الثَّانِي : لَو صالَحه من إجراءِ ماءِ المَطَرِ علَى سطْحه علَى مالٍ فَلَيس لَه أَنْ يلْقي ثُلُوج / ١٢٣١ ب /سطْحه علَى السطْحِ الذي استحق إجراءَ المَطَرِ[٣] علَيه ، فَإن[٤] العقْد تناولَ إجراءَ ماءِ المَطَرِ علَى الخُصوصِ ، ولَو ترك الثلُوج علَى السطْحِ لتذُوب ويسِيلَ المَاءُ علَى سطْحه لَيس لَه ذَلك[٥] لما ذَكَرنا ، ولأَن ضرر ذَلك أَكْثَر من ضررِ ماءِ المَطَرِ ؛ لأَن ماءَ المَطَرِ لا يثْبت علَى السطْحِ ، والثلْج يذُوب قَليلاً قَليلاً ، ويدوم ماؤه ، فَتنتشر النداوةُ في السطْحِ والحيطَان .

حكم الصلح من إلقاء ثلوج السطح في دار الجار حتى تذوب وتسيل ، وعلة ذلك .

الثَّالِثُ : لَو صالَحه أَنْ يلْقي ثُلُوج السطْحِ في دارِه حتى تذُوب وتسِيلَ ، صح الصلْح[٦] ، كَما ذَكَرنا في إجراءِ ماءِ المَطَرِ علَى سطْحه سواء ؛ لأَن الحَاجةَ داعيةٌ إلَيه ، وربما يتعذر علَيه نقْلُه إلَى موضعٍ آخر وكَذَلك لَو صالَحه علَى أَنْ يجري ماءَ سطْوحٍ إلَى دارِه أَو أَرضه فَهو جائز.

الرملي على أسنى المطالب (٢٢٧/٢) ، وذكر فيها : (قال البلقيني : ما المانع منه إذا بين قدر الجاري إذا كان على السطح ، وبين موضع الجريان إذا كان على الأرض ...... فلعل مراد المتولي من ذلك حيث كان على السطح) انتهى ، وذكر نحوه في التحفة والمغني والنهاية .

(٣) في (ب) : [الماء] .

(٤) في (ب) : [لأن] .

(٥) انظر : التهذيب (١٥٥/٤) ، فتح العزيز (١١٦/٥) ، روضة الطالبين (٤٥٥/٣) ، أسنى المطالب (٢٢٧/٢) ، مغني المحتاج (١٩٧/٣) ، اية المحتاج (٤١٥/٤).

(٦) انظر : روضة الطالبين (٤٥٥/٣) ، تحفة المحتاج (٢٨٦/٢) ، مغني المحتاج (١٩٦/٣) ، اية المحتاج (٤١٢/٤) .

حكم الصلح على ترك الثلوج على سطحه حتى تذوب وتسيل ، وعلة ذلك .

الرَّابِعُ : لو صالحه على أنْ يترك الثلوج على سطْحه حتى تذوب ويسيلَ المَاءُ على سطْحه لا يجوز[1] ؛ لأن تبقيةَ الثلُوجِ على السطْحِ غَير معهود ؛ لأن ذَلك يضر إلى السطُوحِ ، ولا حاجةَ إلى تجويزه ، وهذَا النوع من العقُود جوز لأجلِ الحَاجة .

حكم الصلح من إجراء الماء على سطح الدار الموقوفة على عوض .

الخَامِسُ : لو كانَ إلى جانِبه دار موقُوفَةٌ ، فَأراد أنْ يصالح المَوقُوف عليه ليجرِي المَاءَ على السطْحِ بِعوضٍ يبذَلُ له ، فَإنْ قَدر المُدةْ جاز[2] ؛ لأن ذَلك نوع من الانتفَاعِ ، وإنْ أراد المُصالَحةَ منه على مالٍ على الإطْلاقِ لا يجوز ؛ لأنا إنْ قُلْنا : البطْن الثانِي يستفيد الحَق من الواقف ، كانَ متصرفَاً في حق الغيرِ ، وإنْ قُلْنا : يستفيدونَ من البطْنِ الأولِ ، فَعليهم في ذَلك ضرر ، وليس للبطْنِ الأعلَى أنْ يضروا بِمن بعدهم ، ووجه الضررِ أنه لا يحصلُ لَهم من ذَلك نفْع ؛ لأن جملَةَ مالِ الصلْحِ استحقه بِالعقْد ، وقَدر المَعقُود عليه غَير معلُومٍ حتى يقَسطَ المَالُ عليه فَيسترجع من تركَته ما يقَابِلُ من[3] حقُوقَهم ، بِخلاف ما لَو أجر[4] الْواقف مدةً فَإنه يصح العقْد / ١٢٣٢ أ / فَإنه لا مضرةَ علَى البطْنِ الثانِي من حيثُ إنه إن[1] مات قَبلَ مضي المُدة ، والبطْن[2] الثانِي يرجِعونَ إلَى[3] تركَته بِقَدرِ حقُوقهمِ على ما سنذْكُر في الإجارة .

---

(1) انظر : التهذيب (١٥٥/٤) ، فتح العزيز (١١٦/٥) ، روضة الطالبين (٤٥٥/٣) ، أسنى المطالب (٢٢٧/٢) ، مغني المحتاج (١٩٦/٣) ، اية المحتاج (٤١٣/٤) .

(2) انظر : البيان (٢٦٠/٦) ، تحفة المحتاج (٢٨٧/٢) ، مغني المحتاج (١٩٧/٣) ، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢٦/٢) ، اية المحتاج (٤١٤/٤) .

(3) زيادة من (ب) .

(4) في (ب) : [أجر] .

(1) زيادة من (ب) .

حكم الصلح من إجراء ماء المطر على السطح كل سنة بعوض معلوم .

السَّادِسُ : لَو قَالَ : صالحتك من إجراءِ ماءِ المَطَرِ علَى سطْحِ دارِك كُل سنة بِكَذَا يجوز[٤] ؛ لأنه لَما جاز العقْد مطْلَقاً بِعوضٍ واحد جاز بِعوضٍ مقَسط علَى السنِين ، وإِنْ كَانَ جملَةُ الْأُجرة غَير معلُومة ، ويحتملُ هذَا القَدر من الغررِ في الإِجارة كَما [احتملْناه من][٥] المَعقُود علَيه ويصير كَالْخراجِ المَضروبِ علَى الأَرضِ ، فَيستوفي قَسطَ كُل سنة شيئاً معلُوماً ، والمُدةُ غَير معلُومة .

حكم نقب الحائط المبني بعد الصلح من إجراء الماء على السطح .

السَّابِعُ : إِذَا صالَحه من إِجراءِ المَاءِ علَى سطْحه علَى مالٍ ، وأَراد[٦] الرجلُ أَنْ يعلي بِناه بِحيثُ يمنع ذَلك جريانَ المَاءِ علَى السطْحِ ، فَلَيس[٧] لَه منعه عن[٨] التعلية ، إلا أنه إِذَا وقَع المَطَر فَلَه أَنْ ينقُب الحَائطَ المَبنِي بِقَدرِ[١] ما يجرِي فيه المَاءُ من[٢] ملْكه[٣] ؛ لأَن ذَلك حائلٌ[٤] يمنعه من استيفَاءِ حقه ، فَصار كَما لَو أَجر منه داراً ثُم انقَفَلَ[٥] الباب ، لَه فَتحه.

---

(٢) في (ب) : [فالبطن] .
(٣) في (ب) : [على] .
(٤) انظر : التهذيب (١٥٥/٤) ، اية المحتاج (٤١٣/٤) .
(٥) في (ب) : [احتملنا في] .
(٦) في (ب) : [فأراد] .
(٧) في (ب) : [وليس] .
(٨) في (ب) : [من] .
(١) في (ب) : [قدر] .
(٢) في (ب) : [في] .
(٣) انظر : التهذيب (١٥٥/٤) ، فتح العزيز (١١٦/٥) ، اية المحتاج (٤١٤/٤) .
(٤) في (ب) : [حاجز] .

استحقاق المشتري إجراء الماء على سطح جاره بالصلح الذي أجراه بائع الدار .

الثَّامِنُ : لو صالح جاره ليجري المَاءَ علَى سطْحه بِمالٍ معلُومٍ ، ثُم باع الدار ، فَلَيس لَه منع المُشتري من إجراءِ المَاءِ علَيه ؛ لأَن ذَلك صار من حقُوقِ الدارِ ، فَيدخلُ في العقْد ، ولَو[6] شرطَ في العقْد أَنْ يجري ماءَ السطُوحِ علَيه كَانَ تأكيداً[7] .

حكم الصلح من المبيت على سطح الجار على مال .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إذَا كَانَ السفْلُ لواحد والعلْو لآخر ، ولَم يكُن لصاحبِ السفْلِ موضع يبِيت فيه[8] في الصيف ، فَصالَح مع صاحبِ العلْوِ أو مع بعضِ الجيران علَى[9] البيتوتة علَى السطْحِ علَى مالٍ ، فَالعقْد جائز[10] ، ويكُونُ[11] ذَلك بِمنزِلَة اكْتراءِ مكَان[12] يسحر علَيه ، وتعتبر فيه شرائطُ الإِجارة من إعلامِ المُدة ، ويعتبر المَكَانُ ؛ لأنه في الحَقيقَة / ١٢٣٢ ب / اكْتراءُ مسكَنٍ ولَه أَنْ يستوفي المَنفَعةَ بِنفْسِه وبِغيرِه[1] كَما في إجارة المَساكنِ[2] .

(**فَرْعٌ**) :

لا يستحق مشتري السفل المبيت بالصلح الذي أجراه البائع مع صاحب العلو .

---

(٥) في (ب) : [انعقد] .

(٦) في (ب) : [فلو] .

(٧) في (ب) : [تأكيد المسألة] ، وانظر في المسألة : فتح العزيز (١١٦/٥) ، روضة الطالبين (٤٥٥/٣) أسنى المطالب (٢٢٧/٢) ، تحفة المحتاج (٢٨٧/٢) ، نهاية المحتاج (٤١٥/٤) .

(٨) في (ب) : [عليه] .

(٩) في (ب) : [من] .

(١٠) انظر : فتح العزيز (١١٧/٥) ، روضة الطالبين (٤٥٥/٣) ، نهاية المحتاج (٤١٥/٤) .

(١١) في (ب) : [ويجوز] .

(١٢) في (ب) : [كان] .

(١) في (ب) : [أو لغيره] .

(٢) في (ب) : [المسكن] .

لو صالح مع إنسان من حق البيتوتة على مال ، ثم باع المنزل فالمشتري لا يستحق المبيت في ذلك الموضع ؛ لأنه ليس من حقوق الدار[3] ولو[4] شرط في البيع البيتوتة في ذلك الموضع كان جمعاً بين بيع وإجارة وقد ذكرنا حكم الصفقة المشتملة على عقدين مختلفي الحكم ، ويخالف ما لو أجر[5] على إجراء الماء على السطح مدة ثم باع الدار ، فللمشتري إجراء ماء المطر في بقية المدة على السطح ؛ لأن إجراء الماء على السطح من حقوق الدار [ولا][6] بد للدار من مسيل ماء المطر ، وأما المبيت على السطح ليس من حقوق الدار ، ولا[7] اتصال له بها ، وإنما هو حق[8] من حقوق البائع ، فتصير كمنافع عبيده[9] وأغنامه[10] والدار الموقوفة عليه.

حكم الصلح على قضاء الحاجة في حش غيره ، وعلة ذلك

التاسعة : إذا صالحه[1] من قضاء الحاجة في حشه على مال صح الصلح لأن قضاء الحاجة في الحش نوع انتفاع[2] يستحق استيفاؤه[3] في إجارة الدار ، فجاز إفرادها بالعقد ، ويكون ذلك نوعاً من الإجارة[4]

---

(3) انظر : فتح العزيز (١١٧/٥) ، روضة الطالبين (٤٥٥/٣) ، أسنى المطالب (٢٢٧/٢) ، اية المحتاج (٤١٥/٤) .

(4) في (ب) : [فلو] .

(5) في (ب) : [صالح] .

(6) في (ب) : [إذ] .

(7) في (ب) : [فلا] .

(8) زيادة من (أ) .

(9) في (ب) : [عبده] .

(10) في (ب) : [و ائمه] .

(1) في (ب) : [صالح] .

(2) في (ب) : [منفعة] .

(3) في (ب) : [استيفاؤها] .

(4) انظر : فتح العزيز (١١٦/٥) ، روضة الطالبين (٤٥٥/٣) ، أسنى المطالب (٢٢٧/٢) ، مغني المحتاج

حكم الصلح على جمع الكناسة والزبل .

وسنذكُره في الإِجارة ، وكَذَلك لَو صالَحه من [5] جمع[6] الكُناسة[7] والزبل[8] في بيته ، يكُون جائزاً[9] ، وتعتبر[10] فيه شروطُ[11] الإِجارة .

حكم فتح باب الدار إلى درب غير نافذ دون رضا أصحاب الدرب .

العَاشِرَةُ : إِذَا كَانَ [لَه دار بابها][12] إِلى الشارعِ ، فَأَراد أَنْ يفْتح[13] لَها باباً إِلَى دربٍ غَيرِ نافذ ، لا يجوز دونَ رِضا أَصحابِ الدربِ [فَإِنْ صالَحه أَهلُ الدربِ][14] ليفْتح باباً في دربِهم علَى مالٍ صح الصلْح[15] ، ثُم إِنْ قَدر الزمانَ في العقْد كَانَ إِجارةً ، وإِنْ أَطْلَق أَو شرطَ التأْبِيد فَيكُونُ ذَلك بيع جزءٍ شائعٍ من الدربِ ، ويتنزلُ منزِلَةَ واحد منهم وهكَذَا لَو أَراد أَنْ يفْتح[1] لداره باباً في دربِ إِنسان ليستطْرِق فيه[2] فَصالَحه من حق الاستطْراقِ / ١٢٣٣ أ / علَى مالٍ ، يجوز ، ويكُونُ حكْمه حكْم المُصالَحة من إِجراءِ المَاءِ علَى السطْحِ ؛ لأَن الدار لا بد لَها من طَرِيقٍ ، كَما لا بد لَها من مسِيلِ ماءِ المَطَرِ ، ولا يثْبت لَه بِسببِ هذه

(١٩٧/٣) ، نهاية المحتاج (٤١٥/٤) .

[5] في (أ) : [مع] .

[6] في (ب) : [جميع] .

[7] الكُناسةُ : القمامة، انظر مادة (كنس) في : مختار الصحاح ص(٢٤١) ، القاموس المحيط ص(٧٣٦).

[8] زيادة من (ب) .

[9] انظر : فتح العزيز (١١٦/٥) .

[10] في (ب) : [يعتبر] .

[11] في (ب) : [شرائط] .

[12] في (أ) : [باب داره] .

[13] في (ب) : [يصلح] .

[14] في (ب) : [فلو صالح أهل الدرب] .

[15] انظر : التهذيب (١٥٠/٤) ، فتح العزيز (١٠٢/٥) ، روضة الطالبين (٤٤٣/٣) ، منهاج الطالبين (٢٦١) ، أسنى المطالب (٢٢٢/٢) .

[1] في (ب) : [يصلح] .

[2] في (ب) : [منها] .

إنسـ ـ ـ ـان
للاستطراق .

المُصالَحة في الدارِ ملْك ، بِخلاف ما لَو صالَح أهلَ دربٍ غَيرِ نافذ ليفْتح باب دارِه فيه يثْبت لَه ملْك في الدربِ ؛ لأن الـدرب [لا يـراد إلا](٣) للاستطْراقِ ، [فَكَانَ حق إثْبات حق الاستطْراقِ لَه نقْلاً إلَيه ، والـدار لا تراد للاستطْراقِ](٤)، فَصار كَالمُصالَحة علَى إجراءِ نهرٍ في أرضـه علَـى الإطْلاقِ يقْتضي ملْك النهرِ ، والمُصالَحةُ علَى إجراءِ المَاءِ علَى السـطْحِ لا تقْتضي(٥) ملْكاً، بلْ يكُونُ العقْد وارِداً علَى نوعِ منفَعة .

[وباللهِ التوفيق](٦).

كتاب الحوالة

---

(٣) في (أ) : [يراد] .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) : [يقتضي] .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : في صورة عقد الحوالة وبيان حقيقته .

الفصل الثاني : في بيان ما يجوز من الحوالة به وعليه .

الفصل الثالث : في شرائط الحوالة .

الفصل الرابع : في حكم الحوالة .

الفصل الخامس: في التداعي والاختلاف .

الحَوالةُ في اللغة : مشتقةٌ من التحويل والنقْل[1] ، **وفي الشـريعة** : اسم لعقْد[2] ينتقلُ بِه الدين من ذمة إلى ذمة[3] ، والحَوالـةُ مـن العقُـود

[1] انظر : مادة (حول) في كل من : مختار الصحاح ص(٦٨) ، المصباح المنير ص(٦٠) ، القاموس المحيط ص(١٢٧٨) .

[2] في (أ) : [من] .

[3] انظر : بحر المذهب (٥٤/٨) ، التهذيب (٦١٦/٤) ، البيان (٢٧٩/٦) ، عجالة المحتاج (٨١٠/٢) أسنى المطالب (٢٣٠/٢) ، تحفة المحتاج (٢٨٩/٢) ، نهاية المحتاج (٤٢١/٤) .

الصحيحة ، والأصلُ فيه ما روِي أن **رسولَ اللهِ** - صلى اللهُ علَيه وسلم - قَالَ : ((**مطْلُ الغنِي ظُلْم ، وإِذَا أتبِع أحدكُم على ملىءٍ فَلْيتبع**))[٤] وروِي[5] : ((**و من**[٦] **أحيلَ على مليءٍ فَلْيحتلْ**))[٧] ،وفيه خمسةُ فُصولٍ :

الفَصْلُ الأَوَّلُ :

فِي صُوْرَةِ عَقْدِ الحَوَالَةِ وَبَيَانِ حَقِيْقَتهِ

أما صورةُ العقْد فَهو أنْ يكُونَ لِإنسان علَى إنسان دين ، ولمن علَيه الدين مثْلُ ذَلك المَالِ ديناً في ذمة آخر ، فَيقُولُ من علَيه الدين لمن لَه الدين : أحلْتك [بِالدينِ الذي لي علَى فُلان ، فَيقُولُ : قَبِلْت الحَوالَةَ ، أو صورة عقد الحوالة

(٤) رواه البخاري ، (٩٤/٣) ، كتاب الحوالات ، باب في الحوالة ، حديث رقم (٢٢٨٧) ، و مسلم بشرح النووي (٣٢٥/١٠) ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ، حديث رقم (١٥٦٤) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) في (أ) : [من] .

(٧) رواه أحمد في المسند (٤٨/١٦) في مسند أبي هريرة ، وعلق عليه شعيب الأرناؤوط بقوله : (إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

يقُولُ صاحب الدينِ : أحلْتِنِي بِالدينِ][1] الذي[2] لَكَ علَي[3] علَى فُـلان فَيقُولُ : أحلْت[4] .

ولا بد في الحَوالَة من ثَلاثَة أشخاصٍ[5] : محيلٍ ، وهو الذي علَيه الحَق ويريد أنْ يحيلَ بِالدينِ علَى غَيرِه ، ومحتالٍ ، وهو صاحب الحَق ، ومحالٍ علَيه ، وهو الذي ينتقلُ الحَق علَيه بِالحَوالَة ، وأما حقيقَةُ الحَوالَة[6] فَقَد ذَكَر **ابن سريجٍ** فيه[7] عبارتينِ :

حقيقة الحوالة

إحداهما : قَالَ : (الحَوالَةُ معاوضةٌ مقْبوضةٌ) ، فَيصير كَأن المُحيـلَ اشترى الحَق الذي للْمحتالِ [في ذمته][1] بِالحَق الذي لَه[2] فـي ذمـة المُحالِ علَيه ، [وكَأنه قَبضه منه][3] / ١٢٣٣ ب / وإنمـا قُلْنـا : إنـه معاوضةٌ ؛ لأن **للدينِ في الذمة حكْم المَالِ** ، بِدليلِ أنه يثْبت بِـه اليسـار حتى أن من لَه ديونٌ علَى الناسِ لا تحل لَه الصدقَةُ ، وتجِب علَيه الزكـاةُ

اعتبـار الحوالـة معاوضة مقبوضة وعلة ذلك .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
(٢) في (أ) : [بالذي] .
(٣) زيادة من (أ) .
(٤) في (أ) : [احتلت] .
(٥) انظر : الحاوي الكبير (٩٠/٨) ، اية المطلب (٥١١/٦) ، بحر المذهب (٥٤/٨) ، البيان (٢٨١/٦) روضة الطالبين (٤٦١/٣) .
(٦) انظر : الحاوي الكبير (٩٣/٨) ، اية المطلب (٥١٢/٦) ، التهذيب (١٦٢/٤) ، روضة الطالبيـن (٤٦٢/٣) ، مغني المحتاج (٢٠٠/٣) .
(٧) زيادة من (ب) . وانظر في المسألة : الحاوي الكبير (٩٣/٨) ، اية المطلب (٥١٢/٦) ، التهذيب (١٦٢/٤) ، روضة الطالبين (٤٦٢/٣) ، مغني المحتاج (٢٠٠/٣) .
(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
(٢) زيادة من (أ) .
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

الحوالة معاوضة .

وتلْزمه نفَقَةُ المُوسرِين وكَفارةُ المُوسرِين ، وإِذَا ثَبت أَن[٤] لَه حكْم المَـالِ فَمبادلَةُ العينِ بِالعينِ معاوضةٌ ، [ومبادلَةُ العينِ بِالدينِ معاوضةٌ ، فَكَـذَلك مبادلَةُ الدينِ بِالدينِ وجب أَنْ تكُونَ معاوضةً][٥] ، وإِنما جعلْناها مقْبوضةً لأَن التحرز عنِ الربا في الحَوالَة واجِب ؛ حتى لا يجوز إِحالَةُ درهمٍ علَى درهمينِ ، ولا درهمينِ علَى درهمٍ علَى ما سنذْكُره[٦] ، وبيع الدينِ بِالدينِ من جملَة عقُود الربا ، والحَوالَةُ مقَابلَةُ دينٍ بِدينٍ ، فَلَو لَم نجعلْها معاوضةً مقْبوضةً لَما صحت ، وقَد نقَلَ **المُزنِي** [٧] عـنِ **الشـافعي** - رضـي اللهُ عنهما– في بيعِ الطعامِ بِالطعامِ أَن الحَوالَةَ بيع[٨] .

اعتبار الحوالة قبض وإقـراض وعلـة ذلك .

والعبارةُ الثانِيةُ : أَن[١] الحَوالَةَ قَبض وإِقْراض ، فَيصير كَأَن المُحتـالَ استوفَى حقه من المُحيلِ وأَقْرض المُحالَ علَيه ، وإِنما قُلْنا : إِنه قَبض مـن المُحيلِ ؛ لأَنه يثْبت لَها[٢] أَحكَام القَبضِ ، حتـى إِن البـائع إِذَا أَحـالَ إِنساناً[٣] علَى المُشترِي بِدينٍ علَيه ، وقَبِلَ[٤] الحَوالَةَ[٥] سقَطَ حقه مـن[٦]

---

[٤] زيادة من (ب) .

[٥] ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

[٦] تأتي في المسألة الرابعة من الفصل الثالث ص (٢٤٢) .

[٧] مختصر المزني ص(١٢١) .

[٨] في (ب) : [تبع] ، ولعل الصواب ما أثبته ، لموافقته ما جاء في مختصـر المزني ، وانظـر في المسألة الحاوي الكبير ٩٣/٨ ، المهذب (٢٣٥/٢) ، فتح العزيز ١٢٦/٥ ، روضة الطالبين (٤٦٢/٣) ، مغني المحتاج (٢٠٠/٣) ، اية المحتاج (٤٢٤/٤) .

[١] زيادة من (أ) .

[٢] في (ب) : [فيها] .

[٣] في (ب) : [إذا احتال على إنسان] .

[٤] في (ب) : [أو قبل] .

[٥] في (ب) : [الحوالة على إنسان]

[٦] في (ب) : [عن] .

الثمن[٧]، ويلزمه تسليم المبيع ، كما لو قبض الدين ، والضامن إذا أحال بالدين ثبت له حق الرجوع على[٨] المضمون عنه ، كما لو وزن المال والراهن إذا أحال بالدين على غيره أو أحال المرتهن إنساناً على الراهن انفك الرهن ، كما لو قضى الدين ، وثبت أنه قبض ، وإنما جعلناه كالقرض في حق المحال عليه ؛ لأن للمحتال أنْ يأخذ من المحال عليه عوضاً ، **والمستفاد بالعقد إذا لم يكن إلا ديناً [لا يجوز]**[٩] **الاعتياض عنه** ، كالمسلم فيه ، فلما جاز الاعتياض عنه دل على[١٠] أنه كالقرض في الحُكْم ، وأيضاً فإن **النبي** - صلى اللهُ عليه وسلم - ندب إلى قبول[١١] الحوالة بقوله : ((**فليحتلْ**))[١] ، فدل أنه عقد إرفاق حتى ندب إليه وعلى هذين المعنيين[٢] تخرج أكثر مسائل الحوالة .

---

(٧) محلها بياض في (ب) .
(٨) في (ب) : [عن] .
(٩) في (ب) : [لم يجز] .
(١٠) زيادة من (أ) .
(١١) في (ب) : [قبض] .
(١) تقدم تخريجه ص (٢٢٥) حاشية رقم (٧) .
(٢) في (أ) : [الوجهين] .

الفَصْلُ الثَّانِي :

فِي بَيَانِ مَا[يَجُوْزُ مِنَ / ١٢٣٤ أ / الحَوَالَةِ بِهِ وَعَلَيْهِ][١]

وفيه ثمان مسائلَ :

حكم الحوالة بالدين المثلي وحكمها عليه وعلة ذلك

الأُوْلَى : إِذَا ثَبت في ذمته دين من جِنسٍ ذَوات الأَمثَالِ بِقَرضٍ أو جِناية أو حكْمٍ[٢] عقْد ، وهو مما يجوز الاعتياض عنه ، فَالحَوالَةُ بِه جائزةٌ والحَوالَةُ علَيه جائزةٌ[٣] ؛ لأنا إنْ جعلْنا الحَوالَةَ معاوضةً ، فَهو مما يجوز الاعتياض عنه ، وإنْ قُلْنا: قَرض[٤] ، فَالمُطَالَبةُ بِه جائزةٌ .

---

[١] في (ب) : [تجوز الحوالة عليه وبه] .

[٢] في (أ) : [بحكم] .

[٣] انظر : الأم (٢٣٥/٢) ، بحر المذهب (٥٥/٨) ، روضة الطالبين (٤٦٥/٣) ، منهاج الطالبين

الخلاف في حكم الحوالة بالدين غير المثلي و الحوالة عليه.

الثَّانِيَـةُ : إِذَا كَانَ الثابِت[5] في ذمته مـن غَيـرِ ذَوات الأمثَـالِ كَالثيابِ[6] والحَيوان ، إما قَرضاً علَى قَولنا : يضـمن بِالمثْـلِ ، أو بِعقْـد الصداقِ والخُلْعِ ، أو ثَمناً في مبِيعٍ ، وجوزنا الاعتياض عنه ، فَهلْ تجـوز الحَوالَةُ بِه أم لا ؟ فيه وجهان[7] :

أحدهما : وهو طَرِيقَةُ **ابنِ سريجٍ**[8] ، أن الحَوالَةَ بِه وعلَيه صحيحةٌ ؛ لأنه حق ثَابِت لازِم في الذمة ، فَهو كَذَوات الأمثَالِ .

والثانِي : لا تجوز ؛ لأن الحَوالَةَ معاوضةُ إِرفَاقٍ جوزناها[1] علَى سبِيلِ الرخصة ، وإِلا فَهو في التحقيقِ بيع الدينِ بِالدينِ ، والمُماثَلَةُ فـي هـذه الأموالِ لا تتحقق ، ولهذَا لا تضمن عند الإِتلاف بِالمثْلِ ، فَلَم تجزِ الحَوالَةُ بِها .

حكـم الحوالـة بالمسلم فيه

الثَّالِثَةُ : الحَوالَةُ بِالمُسلَمِ فيه هلْ تجوز أم لا ؟ إِنْ قُلْنـا : الحَوالَـةُ معاوضةٌ ، فلا[2] تصح ؛ لأن **الاعتياض عنِ المُسلَمِ فيه غَير جائز،** وأمـا [إِذَا قُلْنا : قَبض وإِقْراض][3] ، فَوجهان[4] :

ص(٢٦٤) ، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٣٠/٢) ، اية المحتاج (٤٢٤/٤) ، تحفة الحبيب مع حاشية البجيرمي (٤٢٤/٣) .

(٤) في (ب) : [قبض] .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) : [كالنبات] .

(٧) انظر : التهذيب (١٦٢/٤) ، البيان (٢٨٢/٦) ، فتح العزيز (١٣٠/٥) ، مغني المحتاج (٢٠١/٣) اية المحتاج (٤٢٤/٤) .

(٨) انظر : فتح العزيز (١٣٠/٥) .

(١) في (ب) : [جوارها] .

(٢) في (أ) : [لا] .

(٣) في (ب) : [إذا قبض وأقرض] .

أحدهما : يجوز ، ويجعلُ كأنه استوفى منه حقه .

والثاني : وهو الصحيح ، أنه لا يجوز[٥] ؛ لأن الحَوالَةَ قبض من طريق الحُكْمِ ، وفي السلَمِ تعتبر حقيقَةُ القَبضِ ، ولهذَا لم يجز فيه أخذُ غيرِ المُسمى بدلاً عنِ المُسمى ، وأما الحَوالَةُ بِرأسِ مالِ الصرف والسلَمِ[٦] لا تجوز ، بِخلاف المُسلَمِ فيه علَى ذَلك الوجه البعيد ، والفَرق أن قَبض المُسلَمِ فيه غَير مستحق ، بِدليلِ أنه يجوز إسقَاطُه بِالإِبراءِ ، والقَبض في رأسِ مالِ الصرف والسلَمِ مستحق ، بِدليلِ أنه لا يجوز الإِبراءُ عنهما [فَاعتبرنا فيهما حقيقَةَ القَبضِ][١] .

الثمن في زمن الخيار حكم الحوالة به وعليه

الرَّابِعَةُ : الثمن في زمان الخيارِ هلْ تجوز الحَوالَةُ بِه وعلَيه ؟

فيه وجهان[٢] :

أحدهما : لا يصح ؛ لأنه لَيس بِدينٍ لازمٍ .

والثاني : يصح ؛ لأنه ينتهي إلَى / ١٢٣٤ ب / اللزومِ بِنفْسِه[٣] فَجعلَ بِمثَابة[٤] اللازمِ في الحُكْمِ ، والوجهان صدرهما من الأصلِ الذي قَدمنا في

---

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٩٣/٨) ، بحر المذهب (٥٥/٨) ، روضة الطالبين (٤٦٥/٣) .

(٥) انظر : المهذب (٢٣٥/٢) ، بحر المذهب (٥٥/٨) ، التهذيب (١٦٢/٤) ، البيان (٢٨١/٦) ، كفاية الأخيار ص(٣١٥) ، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢١٣/٢) ، نهاية المحتاج (٤٢٣/٤) تحفة الحبيب مع حاشية البجيرمي (٤٢٣/٣) .

(٦) زيادة من (ب) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٩٣/٨) ، بحر المذهب (٥٦/٨) ، حلية العلماء (٣٣/٥) ، البيان (٢٨٠/٦) فتح العزيز (١٢٩/٥) ، كفاية الأخيار ص(٣١٥) ، مغني المحتاج (٢٠١/٣) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٥٢٠/٦) ، الوسيط (١٥٦/٢) ، روضة الطالبين (٤٦٤/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٦٤) ، كفاية الأخيار ص(٣١٥) ، أسنى المطالب (٢٣٠/٢) .

(٤) في (ب) : [بمنزلة] .

حقيقَة الحَوالَة ، فَإِنْ قُلْنا : الحَوالَةُ معاوضةٌ ، فَقَد ذَكَرنا حكْم التصرف في المَبِيع في زمنِ الخيارِ ، [**وحكْم الثمنِ حكْم المَبِيع**][5]، فَإِذَا لَم يجز الاعتياض عنه لَم تجزِ[6] الحَوالَةُ ، وإِذَا قُلْنا : [الاعتياض جائز][7] فَالحَوالَةُ صحيحةٌ .

حكم الاعتياض عن إبل الدية .

الخَامِسَةُ : إِذَا لَزِمه الإِبِلُ في أَرشِ الجناية ، ولَه علَى الغيرِ مثْلُ الذي[1] علَيه ، فَفي الاعتياض عن إِبِلِ الدية قَولان[2] ، فَإِنْ جوزنا الاعتياض ، فَالحُكْم فيه كَالحُكْمِ في عوضِ الخُلْع والصداقِ إِذَا كَانَ من المُقَومات ، وقَد ذَكَرناه ، وإِنْ قُلْنا : لا يجوز الاعتياض عنه ، فَالحُكْم فيه كَالحُكْمِ في [المُسلَمِ فيه][3] ، وقَد ذَكَرناه[4] .

حكم الحوالة على نجوم الكتابة

السَّادِسَةُ : الحَوالَةُ علَى نجومِ الكتابة لا تصح[5] ؛ لأَنه لا يمكن المُطَالَبةُ بِالنجومِ من حيثُ إِن لِلْمكَاتبِ أَنْ يسقطَها عن نفْسِه بِالتعجِيزِ

حكم إحالة المكاتب سيده بمال الكتابة على إنسان

وأَما الْمكَاتب إِذَا أَراد أَنْ يحيلَ السيد بِمالِ الكتابة علَى إِنسان ، فَإِنْ قُلْنا:

---

[5] ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

[6] في (ب) : [لا تجوز] .

[7] ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

[1] في (ب) : [ما] .

[2] انظر : المهذب (٢٣٦/٢) ، بحر المذهب (٥٦/٨) ، حلية العلماء (٣٣/٥) ، التهذيب (١٦٢/٤) البيان (٢٨٢/٦) ، فتح العزيز (١٣٠/٥) ، روضة الطالبين (٤٦٥/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٦٤) تحفة المحتاج (٢٩١/٢) .

[3] في (ب) : [المسألة قبله] .

[4] تقدم في المسألة الثالثة من هذا الفصل ص(٢٣١) .

[5] انظر : نهاية المطلب (٥١٤/٦) ، بحر المذهب (٥٦/٨) ، الوسيط (١٥٦/٢) ، البيان (٢٨١/٦) ، فتح العزيز (١٣٠/٥) ، روضة الطالبين (٤٦٤/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٦٤) ، أسنى المطالب (٢٣١/٢) تحفة الحبيب مع حاشية البجيرمي (٤٢٥/٣) .

الحَوالَةُ قَبض وإِقْراض ، يجوز[٦]، وإِنْ قُلْنا : معاوضةٌ ، فَينبنِي علَى جـواز الاعتياض عنه ، وسنذْكُره في موضعه.

(فَرْعٌ) :

حكم حوالة السيد على عبده بـدين غير نجوم الكتابة

لَو كَانَ للسيد علَى مكَاتبِه دين غَير النجومِ ، فَأَحالَ علَيه[١] غَريمـاً لَه[٢] ، هلْ يجوز أَم لا ؟[٣] ينبنِي علَى أَنه لَو عجز نفْسه هلْ يسقُطُ أَم لا ؟ فَإِنْ قُلْنا : يسقُطُ ؛ لا يصح ، وإِنْ قُلْنا : لا يسقُطُ ؛ يصح[٤] .

حكـم إحالـة الساعي بالزكـاة على إنسان

السَّابِعَةُ : إِذَا وجبت علَيه الزكَاةُ فَأَحالَ الساعي بِها علَى إِنسـان إِنْ قُلْنا: الحَوالَةُ معاوضةٌ ؛ لَم تصح[٥] ؛ لأَن أَخذَ العوضِ عنِ الزكـاة [لا يجوز][٦] ، وإِنْ قُلْنا : قَبض وإِقْراض فَتصح الحَوالَةُ ؛ لأَن الإِمام إِذَا رأَى

---

(٦) انظر : اية المطلب (٥١٤/٦) ، البيان (٢٨١/٦) ، روضة الطالبين (٤٦٤/٣) ، أسنى المطالب (٢٣١/٢) .

(١) زيادة من(أ) .

(٢) في (ب) : [بماله] .

(٣) انظر : البيان (٢٨١/٦) ، روضة الطالبين (٤٦٤/٣) ، تحفة المحتاج (٢٩١/٢) .

(٤) انظر : بحر المذهب (٥٦/٨) ، البيان (٢٨١/٦) ، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٣١/٢) ، اية المحتاج (٤٢٥/٤) ، تحفة الحبيب مع حاشية البجيرمي (٤٢٥/٣) .

(٥) انظر : مغني المحتاج (٢٠١/٣) ، تحفة المحتاج (٢٩٠/٢) ، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٣١/٢) تحفة الحبيب مع حاشية البجيرمي (٤٢٥/٣) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

في إقْراضِ مالِ الزكَاة مصلَحةً ، لَه ذَلك ، وسنذْكُره ، وأمـا إذَا أحـالَ الإِمام[7] إنساناً[8] يدِينٍ لَه علَى من علَيه الزكَاةُ ، لا تجوز ؛ لأن الزكَـاةَ طَاعةٌ وعبادةٌ ، فَيعتبر الأَداءُ بِها علَى الوجه المَأمورِ بِه .

الجعل في الجعالـة حكم الحوالة بـه وعليه .

الثَّامِنَةُ : الجُعلُ[1] في الجعالَة قَبلَ العملِ لا تجـوز الحَوالَـةُ بِـه وعلَيه[2] ؛ لأنه لَيس بِواجِبٍ / ١٢٣٥ أ / وبعد الفَراغِ من العملِ جائز .

---

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) في (ب) : [الإنسان] .

(١) في (ب) : [أن يجعل] . والجُعلُ : مأخوذ من الجعالة ، بكسر الجيم ، وهو ما يجعل للإنسان على شيء يفعله ، انظر : ذيب الأسماء واللغات ص(٦٨) ، مختار الصحاح ص(٤٥) ، القاموس المحيـط ص(١٢٦٣) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٩٢/٨) ، أسنى المطالب (٢٣١/٢) ، مغني المحتاج (٢٠٢/٣) ، اية المحتـاج (٤٢٤/٤) ، تحفة الحبيب مع حاشية البجيرمي (٤٢٥/٣) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ :

فِي شَرَائِطِ الحَوَالَةِ

وفيه تسع مسائلَ :

اشتراط رضا المحتال لصحة الحوالة وعلة ذلك

الأُوْلَى : إذَا أحالَ[1] غَرِيمه علَى من لَه علَيه[2] مثْلُ دينِه ، لا يختلف المَذْهب أن رِضا المُحتالِ[3] شرطٌ فيه[4] ؛ لأن حقه في ذمته ثَابِت ويريد نقْلَه ، فَلا يجوز بِغيرِ[5] رِضاه ، كَما لَو أَراد أَنْ يعطيه مكَانَ حقه ثَوباً أَو عبداً ، لا يلْزمه قَبولُه ، ورِضا المُحيلِ شرطٌ[6]؛ لأَن الحَق علَيه ومن عليه حق لا تتعين علَيه جِهةُ القَضاءِ ، بلْ هو إِلَى اختياره ، وحكي عن

اشتراط رضا المحيل ، وعلة ذلك

الخلاف في اشتراط رضا المحتال

---

(1) في (ب) : [احتال] .

(2) زيادة من (أ).

(3) في (ب) : [المحال] .

(4) انظر : الحاوي الكبير (٩٠/٨) ، المهذب (٢٣٧/٢) ، بحر المذهب (٥٤/٨) ، البيان (٢٨٦/٦) ، فتح العزيز (١٢٧/٥) ، روضة الطالبين (٤٦٢/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٦٤) ، كفاية الأخيار ص(٣١٥) روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢٣٠/٢) .

(5) في (ب) : [دون] .

(6) انظر : الحاوي الكبير (٩٠/٨) ، نهاية المطلب (٥١٢/٦) ، منهاج الطالبين ص(٢٦٤) ، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٣٠/٢) .

أحمد[7] **وداود**[8] أنهما قالا : رضا المحتال ليس بشرط ؛ لظاهر قول **النبي** - صلى الله عليه وسلم - : ((**فليحتلْ**))[9] ، وقد ذكرنا علة[10] اشتراط الرضا ، وأما الخبر فمحمولٌ على الاستحباب ، وأما رضا المحال عليه هلْ يعتبر؟ [المشهور من][1] المذْهب أنه لا يعتبر[2] وبه قالَ **مالك**[3] – رحمه الله - ، وحكى **صاحب التلْخيص**[4] عن **الشافعي** – رضي الله عنه – أنه نص في الإملاء على أن رضا المحال عليه شرطٌ ، وهو مذْهب **المزني**[5] ، ووجه ظاهر المذْهب أنه أقام غيره مقامه في القبض ، فصار كما لو وكلَ ، ووجه ما حكاه **صاحب التلْخيص** أن

---

(7) انظر : المقنع (١٠٢/١٣) ، الشرح الكبير (١٠٢/١٣) ، الإنصاف (١٠٢/١٣) ، شرح منتهى الإرادات (١٣٦/٢) .

(8) انظر : البيان (٢٨٦/٦) .

(9) تقدم تخريجه ص (٢٢٥) ، حاشية رقم (٧) .

(10) في (أ) : [عليه] .

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(2) انظر : المهذب (٢٣٧/٢) ، نهاية المطلب (٥١٣/٦) ، بحر المذهب (٥٤/٨) ، الوسيط (١٥٥/٢) حلية العلماء (٣٥/٥) ، التهذيب (١٦٢/٤) ، البيان (٢٨٧/٦) ، فتح العزيز (١٢٧/٥) ، روضة الطالبين (٤٦٢/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٦٤) ، كفاية الأخيار ص(٣١٥) .

(3) انظر : القبس (٢٥٧/١٧) ، بداية المجتهد (٤٨٣/٢) ، الذخيرة (٢٤٣/٩) ، التاج والإكليل (٢١/٧) مواهب الجليل (٢٢/٧) ، حاشية الدسوقي (٣٢٥/٣) .

(4) هو : أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي ، أبو العباس ، المعروف بابن القاص ، إمام وقته في طبرستان ، وتلميذ أبي العباس ابن سريج ، عرف أبوه بالقاص لأنه كان يقص الأخبار والآثار له مصنفات كثيرة ، منها : "التلخيص" – وهو الذي يعرف به - و "أدب القاضي" و "المواقيت" و"المفتاح" ، وغيرها ، توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ، وقيل : سنة ست وثلاثين . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٦٨/١) ، طبقات ابن الصلاح (٧٠٤/٢) ، السير (٣٧١/١٥) طبقات السبكي (٤٥/٢) ، طبقات الأسنوي (١٤٦/٢) . **والتلخيص** : كتاب مختصر جامع للأصول والفروع ، ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ، شرحه القفال الشاشي ، وأبو علي ، السنجي وأبو عبد الله الختن . انظر : كشف الظنون (٤٧٩/١) .

(5) انظر / الحاوي الكبير (٩١/٨) ، المهذب (٢٣٧/٢) ، بحر المذهب (٥٤/٨) .

الناس يتفَاوتونَ في استيفَاءِ الحُقُوقِ ، فَمنهم من هو سهلُ القَضاءِ والاقْتضاءِ ومنهم[٦] من يستقْصي زِيادةً ولَه في ذَلِك غَرض ، فَاعتبرنا رِضاه والمَسأَلَةُ في الحَقيقَة تنبنِي علَى القَاعدة التي قَدمناها[٧] ، فَإِنْ قُلْنا : الحَوالَةُ معاوضةٌ ؛ فَلا يعتبر الرضا ، لأنه[١] يتصرف في حق ثَابِت لَه[٢] فَهو كَما لَو باع عبده لا يعتبر رِضاه ، وإِنْ قُلْنا : قَبض وإِقْراض ؛ فَلا بد من رِضاه ؛ لأنه لا يجِب علَى الإِنسان أَنْ يقْترِض من غَيرِه .

حكم الحوالة على من لا دين عليه

الثَّانِيَةُ : الحَوالَةُ علَى من لا دين علَيه هلْ تصح أَم لا؟ فَعلَى وجهين[٣] :

أَحدهما : لا تصح، وعلَيه يدل ظَاهر كَلامِ **المُزنِي**[٤] .

والثانِي : تصح ، وهو مذْهب **أَبِي حنِيفَةَ**[٥] ، والوجهان يجرِيان[٦] / ١٢٣٥ ب / علَى القَاعدة ، فَإِن[٧] قُلْنا : معاوضةٌ ؛ لا يصح لأنه لا حق لَه في ذمة المُحالِ علَيه حتى يجعلَه عوضاً ، وإِنْ قُلْنا : قَبض وإِقْراض ؛ فَتصح ، ويصير كَأَنه قَضى دينه عنه ثُم أَقْرضه منه ، والمَسأَلَةُ في

---

[٦] في (ب) : [وفيهم] .
[٧] في (ب) : [قدمنا] .
[١] في (أ) : [فإنه] .
[٢] زيادة من (ب) .
[٣] انظر : المهذب (٢٣٦/٢) ، اية المطلب (٥١٥/٦) ، بحر المذهب (٥٨/٨) ، الوسيط (١٥٥/٢) حلية العلماء (٣٤/٥) ، التهذيب (١٦٤/٤) ، روضة الطالبين (٤٦٢/٣) .
[٤] انظر : المهذب (٢٣٦/٢) ، حلية العلماء (٣٥/٥) ، البيان (٢٨٤/٦) ، منهاج الطالبين ص(٢٦٤) روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٣١/٢) .
[٥] انظر : بدائع الصنائع (١٠/٥) ، تبيين الحقائق (٧٧/٥) ، رد المحتار (١٥/٨) .
[٦] في (ب) : [يخرجان] .
[٧] في (ب) : [إن] .

الحَقيقَة تنبنِي علَى أن الضمانَ يشرط براءَة الأصـيلِ هـلْ يصـح أم لا ؟ وسنذْكُره .

(**فُرُوْعٌ أَرْبَعَةٌ**) :

حكم رضا المحتال والمحال عليه والمحيل على القول بجواز الحوالة على من لا دين عليه

الأَوَّلُ : إذَا جوزنا الحَوالَةَ علَى من لا دين علَيه ، فَيعتبر فيـه رِضـا المُحتالِ والمُحالِ علَيه[(١)] ، ولا يعتبر رِضا المُحيلِ[(٢)] في صحة العقْد ، حتى لَو قَالَ المُحالُ علَيه للمحتالِ : أَحلْتك علَى نفْسِي ، فَقَالَ : رضيت[(٣)] تتم الحَوالَةُ .

حكم مطالبـة المحتالُ والمحـال عليه إن كانت الحوالــة دون إذن المحيل .

الثَّانِي : إذَا جوزنا هذه الحَوالَةَ فَإذَا طَالَب المُحتالُ المُحالَ علَيـه ، إنْ كَانت الحَوالَةُ دونَ إِذْن المُحيلِ ، فَلَيس لَه مطَالَبته[(٤)] بِتخليصه ، وإِنْ كَـانَ بِإِذْنِه فَلَه مطَالَبته بِتخليصه[(٥)] ، كَما في الضمان سواءٌ ، وإِذَا غَـرِم الحَـق [كَانَ لَه أَنْ يرجِع علَيه ، علَى ما سنذْكُره في الضمان ، وقَبلَ أَنْ يغرم][(٦)] هلْ[(٧)] لَه أَنْ يرجِع [عليه أم لا][(٨)] ؟ فيه وجهان[(٩)] :

الخـلاف في حكم الرجوع على المحيل قبل أن يغرم

---

(١) انظر في مسألة اشتراط رضا المحال عليه : البيان (٢٨٤/٦) ، روضة الطالبين (٤٦٢/٣) ، وفي مسألة اشتراط رضا المحتال والمحال عليه انظر : التهذيب (١٦٤/٤) .

(٢) انظر : التهذيب (١٦٤/٤) ، البيان (٢٨٦/٦) .

(٣) في (ب) : [نعم] .

(٤) في (أ) : [المطالبة] .

(٥) انظر : المهذب (٢٣٦/٢) ، بحر المذهب (٥٨/٨) ، روضة الطالبين (٤٦٣/٣) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٧) في (ب) : [فهل] .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

أحدهما : لا يرجع[1] ، كما [في الضمان][2] لا يرجع على المضمون[عنه ببدل][3] الغرامة .

والثاني : يجوز ؛ لأنه قد حصلَ براءَةُ ذمته بمجرد قبوله ، فصار كأنه قضاه[4] الحَق .

إذا ادعى المحيل ديناً على المحال عليه ، فأنكر

الثَّالِثُ : لو ادعى المُحيلُ أنه كانَ لي عليه[5] دين ، وأنكر المُحالُ عليه ، فالقولُ قولُه مع يمينِه ؛ لأن الأصلَ براءَةُ ذمته[6] .

إذا قيلَ من لا دين له الحوالةَ .

الرَّابِعُ : إذَا قالَ لرجلٍ لا دين له : أحلْتك على فُلان ، فقَالَ : قبِلْت ذَكَر **أبو العباس** أنه قال[7] : (ينعقد وكَالَةً)[8]، وهذَا[9] علَى طَرِيقَة من يقُولُ[10] : **لَفْظُ العقْد إذَا استعملَ في غَير محله يعتبر المَعنى** ، وأما إذَا قُلْنا: الاعتبار بِاللفْظ ، فَلا ينعقد وكَالَةً .

---

(٩) انظر : بحر المذهب (٥٨/٨) ، التهذيب (١٦٤/٤) ، روضة الطالبين (٤٦٣/٣) .

(١) في (ب) : [يجوز] .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) : [عليه قبل] .

(٤) في (ب) : [قضى] .

(٥) في (ب) : [عليك] .

(٦) انظر : البيان (٢٨٦/٦) ، أسنى المطالب (٢٣٢/٢) ، مغني المحتاج (٢٠٣/٣) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) انظر : البيان (٢٩٤/٦) .

(٩) في (ب) : [هذا] .

(١٠) في (ب) : [قال] .

اتفاق الحقين في الجنس شرط في صحة الحوالة

الثَّالِثَةُ : الشرطُ في صحة الحَوالَة اتفَاق الحَقين فَي الجنسِ[11] حتى لَو كَانَ لَه علَى إنسان دراهم وعلَيه دنانِير ، فَأَحالَ بِالدنانِيرِ علَى الدراهمِ لا ينتقلُ الحَق في الدراهمِ علَى المُحتالِ بِلا خلاف ، ولَكنهما في الحَقيقَة حوالَةٌ[1] علَى من لا دين علَيه ، وقَد ذَكَرنا حكْمها[2] ، وإِنما قُلْنا : إن الحَق الذي[3] في الدراهمِ لا ينتقلُ / ١٢٣٦ أ / إلَيه ؛ لأَنا إنْ قُلْنا : إن الحَوالَةَ قَبض وإِقْراض ، فَيصير كَأَنه قَبض الدنانِير وأَقْرضه الدراهم[4] فَكَيف ينقَلب حقه دراهم ؟! وإِنْ قُلْنا : معاوضةٌ ، [فَهي معاوضةُ][5] إرفَاقٍ أُبِيحت علَى سبِيلِ الرخصة والتسهيلِ ، حتى لا يحتاج أَنْ يستوفي الحَق ممن[6] علَيه ويقْضي بِه الدين ، بلْ ينتقلُ الحَق إلَيه حتى يستوفي لنفْسِه ، فَإِذَا اختلَف الجنس خرج عن حد الإِرفَاقِ إلَى حد المُغابنة[7] والمُماكَسة[8] ، **والرخص لا يتعدى بِها مواضعها** ، وهكَذَا لَو كَانَ علَيه

---

[11] انظر : نهاية المطلب (٥١٣/٦) ، بحر المذهب (٥٦/٨) ، البيان (٢٨٢/٦) ، فتح العزيز (١٣١/٥) روضة الطالبين (٤٦٦/٣) ، كفاية الأخيار ص(٣١٥) ، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٣١/٢) نهاية المحتاج (٤٢٥/٤) .

[1] زيادة من (ب) .

[2] تقدمت في المسألة الثانية من هذا الفصل ص(٢٣٨) .

[3] زيادة من (أ) .

[4] زيادة من (أ) .

[5] ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

[6] في (أ) : [عن من] .

[7] المُغابنةُ : النقص في الثمن والوكس في البيع والشراء . انظر : لسان العرب(١٥/١٠) مادة (غبن)، المصباح المنير ص(١٦٨) مادة (غبن) .

[8] المُماكَسة : انتقاص الثمن واستحطاطه. انظر : لسان العرب(١٦٠/١٣) ، المصباح المنير ص(٢٢٠). وفي الاصطلاح : طلب النقصان عما طلبه البائع ، وطلب الزيادة عما يبذله المشتري، انظر : مغني المحتاج (١٦٢/٣)

دنانِير من ضربٍ [فَأحالَ بِها علَى دنانِير من ضربٍ][9] آخر ، لا يجوز لما قَدمناه[10] .

(فَرْعٌ) :

حكم العقد إذا اشترط أن يعطيه المحالُ عليه بالدين رهناً أو كفيلاً

لَو شرطَ في الحَوالَة أنْ يعطيه المُحالُ علَيه بِالدين رهناً أو كَفيلاً لَم[1] يصح العقْد[2] ؛ لما ذَكَرنا أنه معاوضةُ إرفَاقٍ ، وشرطُ الكَفيل والرهنِ يخرج العقْد عن حد الإرفَاقِ فَيصير خوفَاً[3]، وهكَذَا لَو[4] شرطُ الخيارِ فيه[5] لا يجوز ؛ لأن الخيار لاستدراك الغبنِ[6] ومراعاة النظَرِ والحَوالَةُ معاوضةُ إرفَاقٍ لا معاوضةُ مغابنة .

التساوي في القدر معتبر لصحة الحوالة

الرابِعَةُ : التساوي في القَدرِ يعتبر في صحة الحَوالَة[7] ، حتى لَو أحالَ عشرةً علَى خمسة لا تصح الحَوالَةُ ؛ لأنا إنْ قُلْنا : الحَوالَةُ معاوضةٌ ،فَهذَا رِبا ، وإنْ قُلْنا : قَبض وإقْراض ، فَيصير كَأن المُحيلَ طَلَب رشوةً

---

[9] ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
[10] في (ب) : [قدمنا ذكره] . وهي نفس هذه المسألة .
[1] في (ب) : [لا] .
[2] انظر : الحاوي الكبير (٩٤/٨) ، بحر المذهب (٥٧/٨) ، تحفة المحتاج (٢٩١/٢) ، مغني المحتاج (٢٠٣/٣) .
[3] وقعت محل بياض في (ب) .
[4] في (أ) : [وكذا] .
[5] في (ب) : [فيه الخيار] .
[6] في (ب) : [العين] .
[7] انظر : بحر المذهب (٥٦/٨) ، فتح العزيز (١٣١/٥) ، روضة الطالبين (٤٦٦/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٦٤) ، كفاية الأخيار ص(٣١٥) ، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢٣١/٢) .

وهو أنْ يرضى بِدون حقه حتى يقْبِض[8] البعض ، ويكُونُ[9] حكْمه حكْم ما لَو قَضاه بعض حقه ليبرئَه عنِ الباقي ، وقَد ذَكَرناه فيما مضى[10] ، وإِنْ أَحالَ عشرةً علَى خمسةَ عشر[1] ، فَإِنْ قُلْنا : الحَوالَةُ معاوضةٌ ، لا تصـح وإِنْ قُلْنا : قَبض وإِقْراض ، فَوجهان[2] :

أحدهما : لا تصح ؛ لأَن المُحتالَ في الحَقيقَة طَلَب منه رشوةَ علَـى قَبولِ الحَوالَة ، وهو أَنْ يعطيه زِيادةً .

والثانِي : يجوز ، ويكُونُ كَأَنه تبرع علَيه بِالزيادة .

التساوي في الصفة معتـبر لصـحة الحوالة

الخَامِسةُ : التساوِي في الصفَة معتبر[3] حتى يـؤمر بِـأَنْ تحـالَ الصحاح علَى الصحاحِ ، والقُراضةُ[4] علَى القُراضة ، حتى لَو كَانَ علَيـه دنانِير صحاح فَأَحالَ[5] علَى من علَيه القُراضةُ ، لا يصح ؛ لأَنا إِنْ جعلْنـا الحَوالَةَ / ١٢٣٦ ب / معاوضةً فَتخرج عن حد الإِرفَاقِ ، وإِنْ قُلْنا: قَبض وإِقْراض ، فَيصير كَأَنه طَلَب منه رشوةً حتى يقْضيه دينه ، وهو أَنْ يسقطَ [حقه عن][6] صفَة الصحة ، والأَغْراض تختلف بِذَلك ، وأَما إِذَا كَـانَ

الحكم فيمـا إذا كان عليه الـدين قُراضة فأحال على من له الصـحاح عليه .

---

(٨) في (ب) : [يقبضه] .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) تقدم في الباب الأول من كتاب الصلح ، في المسألة الرابعة عشرة ص(١٥٥) .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١٣١/٥) ، روضة الطالبين (٤٦٦/٣) .

(٣) انظر : المهذب (٢٣٦/٢) ، اية المطلب (٥١٣/٦) ، بحر المذهب (٥٦/٨) ، الوجيز مع شرحه فتح العزيز (١٣١/٥) ، فتح العزيز (١٣١/٥) ، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢٣١/٢) .

(٤) القُراضة : بضم القاف ، قطع الذهب والفضة ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٨٠) ، لسان العرب (١١١/١١) .

(٥) في (أ) : [وأحال] .

(٦) في (أ) : [دينه على] .

عليه الدين قُراضةً فَأحالَ على من له[٧] عليه الصحاح ، إنْ قُلْنا : معاوضةٌ لا يجوز ، وإنْ قُلْنا : قبض وإقْراض ، فَوجهان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن المُحتالَ لم يرض إلا بزيادة .

والثاني : يجوز، ويكُونُ المُحيلُ[١] متبرعاً ، وهكَذَا الحُكْم في الحُلُول والتأجِيل ، وإنْ[٢] كَانَ الدين الذي لكُل واحد منهما حالاً ، أو كَانا مؤجلَين بِأجلٍ واحد ، فَالحَوالَةُ صحيحةٌ[٣] ؛ لأن الحَوالَةَ إنما جوزت على سبِيل الإرفَاق ، وهذَا المَعنى حاصلٌ ، وأما إذَا كَانَ أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً ، أو كَانا مؤجلَين والأجلُ[٤] مختلف ، فَأحالَ[٥] الدين الحَال على المُؤجل ، لا يصح ، وإنْ أحالَ المُؤجلَ على الحَال فَعلى ما ذَكَرنا فيما لَو أحالَ القُراضةَ على الصحاح[٦] ، وإذَا[٧] جوزنا فَيكُونُ كَأنه عجلَ الحق المُؤجلَ[٨] .

لابد من لفظ الحوالة أو لفظ يؤدي معناها .

السَّادِسَةُ : لا بد في العقْد من لَفْظ الحَوالَة ، أو لَفْظ يؤدي إلَى[٩] معناها[١٠] ، وهو أنْ يقُولَ : نقَلْت[١١] حقك إلَى فُلان ، أو يقُولَ[١٢] جعلْت ما أستحقه على فُلان لَك ، أو : ملكْتك الدين الذي [لي على

حكم الحوالة بلفظ البيع

---

(٧) زيادة من (ب) .

(١) في (ب) : [المحول] .

(٢) في (أ) : [إن] .

(٣) انظر : المهذب (٢٣٦/٢) ، التهذيب (١٦٣/٤) ، البيان (٢٨٣/٦) ، كفاية الأخيار ص(٣١٥) .

(٤) في (ب) : [وأحدهما] .

(٥) في (ب) : [أو أحال] .

(٦) تقدمت في نفس هذه المسألة .

(٧) في (ب) : [فإذا] .

(٨) انظر : نهاية المطلب (٥١٣/٦) .

(٩) زيادة من (أ) .

فُلان][1] يحقك ، وهلْ يجوز بِلَفْظ البيع أم لا ؟ ينبنِي علَى أَصلٍ قـد[2] قَدمنا ذكْره وهو أن[3] **لَفْظَ العقْد إِذَا استعملَ في غَيره يراعى اللفْظُ أو المَعنى؟** [4] فَإِنْ راعينا المَعنى ينعقد ، وإِنْ راعينا اللفْظَ لا ينعقد ، كَالمَبِيع[5] بِلَفْظ السلَمِ .

الحكم فيمـا إذا أحال المحالُ عليـه المحتالَ على المحيل أو على إنسـان آخر وعلة ذلك .

السَّابِعَةُ : لَو أَحالَ بِالدينِ علَى إنسان ، يثْبت للمحال جِنس ذَلك الحَق علَى المُحيلِ ، فَرجع المُحالُ علَيه وأَحالَ المُحتالَ علَى المُحيلِ ، يجوز ؛ لأَن جملَةَ الشرائط المُعتبرة في الحَوالَة الأُولَى موجودةٌ في الثانِية ، وهكَذَا لَـو أَحالَ المُحالُ علَيه علَى[6] إنسان آخر ثَانِياً ، والمُحالُ علَيه ثَانِياً أَحالَ علَى ثَالث ، تصح الْعقُود كُلها إِلَى ما لا يتناهى[7] ، ويكُونُ المُحتـالُ واحـداً والمُحالُ علَيه متعدداً ، وكَذَلك لَو أَن المُحتالَ أَحالَ إِنساناً آخر[8] علَـى

---

[10] انظر : أسنى المطالب (٢/٢٣٠) ، مغني المحتاج (٣/٢٠٠) ، ـاية المحتاج (٤/٤٢٢) .

[11] زيادة من (ب) .

[12] زيادة من (ب).

[1] في (ب) : [عليه] .

[2] زيادة من (ب) .

[3] زيادة من (أ) .

[4] تقدم ذكرها في الفرع الرابع في المسألة الثانية من هذا الفصل ص(٢٤٠)

[5] في (ب): [البيع] .

[6] زيادة من (ب) .

[7] انظر : بحر المذهب (٨/٦٧) ، التهذيب (٤/١٦٥) ، روضة الطالبين (٣/٤٧٢) ، أسنى المطالب (٢/٢٣٥) .

[8] في (ب) : [أقر] .

المُحال عليه ، ثُم المُحتالُ الثانِي / ١٢٣٧ أ / أحالَ آخر على المُحال عليـه إلى ما لا يتناهى ، يجوز ؛ لأن كُل حوالة جمعت شرائطها .

الفَصْلُ الرَّابِعُ :

فِي حُكْمِ الحَوَالَةِ

وفيه ثَمان مسائلَ :

انتقال الحق من المحيل إلى المحال إليه بنفس قبول الحوالة

الأُولَى : أن الحَق بِنفْس قَبول الحَوالَة ينتقلُ من المُحيل إلى المُحـال عليه ، وتبرأُ ذمته[1] ، حتى لا يجوز للمحتال أنْ يطالب المُحيلَ بِـالأداءِ ولا للمحيل أنْ يطالب المُحتالَ بِالقَبض والاسـتيفَاءِ منـه[2] ، ولا مـن المُحال[3] عليه ، ولو أبرأه لَم يكُن للبراءَة حكْم ، وبِه قَالَ عامةُ العلماءِ[4] وحكي عن **زفَر**[5] أنه قَالَ : (لا تبرأُ ذمته بِالحَوالَة[6] ، ولكـن يكُـونُ

---

(١) في (ب) : [عن ذمته] .

(٢) في (ب) : [لا منه] .

(٣) في (ب) : [المحتال] .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٩٤/٨) ، بحر المذهب (٥٩/٨) ، التهـذيب (١٦٣/٤) ، البيان (٢٨٨/٦) روضة الطالبين (٤٦٦/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٦٤) ، كفاية الأخيار ص(٣١٦) ، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٣٢/٢) ، مغني المحتاج (٢٠٣/٣) .

(٥) هو : زفَر ابن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس العنبري ، أبو هذيل ، الفقيه المجتهد ، ولد سنة عشر ومائة ، من بحور الفقه ، تفقه بأبي حنيفة ، كان جامعاً بين العلم والعبادة ، وكان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي ، مات سنة ثمان وخمسين ومئة . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣١٩/٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٥) ، السير (٣٨/٨) ، العبر (١٧٦/١) ، شذرات الذهب (٢٦١/٢) .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (٧٢/٥) ، الاخيار لتعليل المختار (٤/٣) .

حكمه حكم الضمان ، يطالب أيهما شاءَ) ، وليس بصحيح ؛ **لأن اسم العقد إذَا كَانَ مشتقاً من معنىً لا بد من تحقيق مقتضاه** ، والحَوالَةُ مشتقةٌ من النقل والتحويل ، فَلا بد أنْ يتحولَ بِه الحَق[٧] .

فُرُوْعٌ ثَلاثَةٌ :

إذا قضى المحيل الدينَ بعد الحوالة

الأَوَّلُ : إذَا جاءَ المُحيلُ بعد الحَوالَة وقَضى الدين ، كَانَ بِمنزلَة من يقْضي ديناً علَى غَيره ، حتى إذَا كَانَ بِغير إذْنِه لا يرجِع علَى المُحال علَيه[١] ، وقَالَ **أبو حنِيفَةَ**: (لا يكُونُ متبرعاً ، بلْ لَه الرجوع)[٢] بِناءً علَى أَصله أن عند الإفْلاس والجُحود يرجع علَى المُحيل ، وكَانَ الحَق باقياً في ذمته من طَرِيق الحُكْم ، وهذَا لَيس بِصحيح ؛ لأن الحَوالَةَ من العقُود اللازمة ، ولهذَا [قُلْنا : لَو][٣] فُسِخت الحَوالَةُ لا تنفَسِخ ، فَوجب أنْ لا يعود حقه فيما كَانَ لَه إلا بِعقْد جديد ، ويكُونُ أداؤه الدين كَأداءِ غَيره .

حكم تسليم المبيع إذا أحال البائع أو المشتري غيره على الآخر .

الثَّانِي : البائع إذَا أحالَ إنساناً علَى المُشتري ، أو المُشتري أحالَ البائع علَى إنسان ، وجب[٤] علَيه تسليم المَبِيع ،كَما لَو قَبض الثمن ، وهكَذَا الراهن إذَا أحالَ المُرتهن علَى إنسان ، أو المُرتهن أحالَ إنساناً علَى الراهن ينفَك[٥] الرهن ، كَما لَو قَبض الدين أو أبرأَه منه ، وهكَذَا كُل حكْمٍ يتعلق

إذا أحال الراهن أو المرتهن غيره على الآخر .

---

[٧] انظر : الأم (٤٨١/٤) .

[١] انظر : بحر المذهب (٦٨/٨) ، حلية العلماء (٤١/٥) ، العباب المحيط (٨٧٦/٣) .

[٢] انظر : بدائع الصنائع (١٠/٥) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٧٧/٥) .

[٣] في (ب) : [لو قال] .

[٤] في (أ) : [توجب] .

[٥] في (ب) : [يفك] .

بِالقَبضِ من سلامة التركَة للْورثَة ، وعتق المُكَاتبِ يتعلق بِالحَوالَة ، ويخالف هذَا ما لَو صالَح من الثمنِ علَى[٦] مالٍ ، لا يلْزمه تسليم المَبِيـعِ مـا لَـم يسلم[٧] المَالَ المُصالَح علَيه ، وكَذَلك المُرتهن إِذَا صالَح مع الـراهنِ علَـى ثَوبٍ لا يحكَم بِانفكَاك الرهنِ ما لَم يقْبِضِ العين ، لا[١] بِمجرد الاعتياضِ لأَن عوض حقه ما صار المَقْبوض ، بِدليلِ / ١٢٣٧ ب / أَنـه لا يملـك التصرف فيه ، وههنا عوض الحَق الذي كَانَ لَه في ذمـة المُحيـلِ صـار كَالمَقْبوضِ لَه ، بِدليلِ أنه يملك التصرف فيه بِالاعتياضِ والحَوالَة ، ولهـذَا المَعنى لَو هلَكَت[٢] العين التي وقَع الصلْح علَيها يعود[٣] حق المُطَالَبة بِالدينِ في الحَوالَة ، ولَو تعذر الاستيفَاءُ لا يرجِع علَى ما سنذْكُره[٤] .

للـدائن المطالبـة بكمال الدين من أحد المدينين لـه الضامنين لبعضهما .

الثَّالِثُ : لَو كَانَ لرجلٍ علَى رجلَينِ أَلْف درهمٍ ، علَى كُل واحـد منهما [خمسمائَة ، وكُل واحد منهما][٥] ضامن عنِ الآخرِ ، فَلَه مطَالَبةُ كُل واحد منهما بِكَمالِ الأَلْف ، فَلَو أَحالَه أَحدهما علَى الآخرِ[٦] بالأَلْف برِئَا جميعاً[٧] ، وإِنْ أَحالَ صاحب الدينِ علَى أَحدهما بِالأَلْف برِئ الثانِي

---

(٦) في (ب) : [على غير] .
(٧) في (ب) : [يتسلم] .
(١) في (ب) : [لأن] .
(٢) في (ب) : [ملك] .
(٣) في (ب) : [يعود له] .
(٤) تأتي في الفرع الخامس من المسألة السادسة من الفصل ص(٢٥٨) .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(٦) في (ب) : [إنسان] .
(٧) انظر : البيان (٢٨٤/٦) ، روضة الطالبين (٤٧٢/٣) ، روض الطالب بشرحه أسنى المطالب (٢٣٥/٢) أسنى المطالب (٢٣٥/٢) ، العباب المحيط (٨٧٨/٣) ، ‌ناية المحتاج (٤٢٦/٤) .

عما[٨] له عليه ؛ لأن الحَوالَة كَالقَبض ، وإنْ أحالَ إنساناً [عليهما على أنْ يأخذَ الألف من كُل واحد خمسمائَة جاز ، وبرئ كُل واحد منهما عن الضمان ، فَأما إذَا أحالَ][١] عليهما على أنْ يأخذَ كَمالَ الألف من أيهما شاءَ ، ذَكَر **ابن سريج** في المَسألة وجهين[٢] :

أحدهما : لا يصح ؛ لأن الحَوالَة تضمنت إثْبات زيادة للْمحتال من حيثُ إنه ما كَانَ له إلا مطالبة واحد ، وقَد ثَبت له بِحكْمِ العقْد مطَالبةُ اثنين ، وأيضاً فَإن الحَوالَة إما أنْ تكُونَ معاوضةً ، أو قَبضاً وإقْراضاً وأيهما كَانَ فَلا يثْبت مع جهالَة المُحيل[٣] .

والثانِي : يصح ، وينتقلُ الحَق إليه على الوجه الذي كَانَ له ، ويخالف ما لَو شرطَ زِيادةً في الصفَة [أو في القَدرِ][٤] ؛ لأن هناك الزيادةُ تحصلُ له ، وههنا لَيس يحصلُ له إلا قَدر حقه ، ولَكن يتضمن تسهيلَ التحصيلِ فَصار كَما لَو أحالَه على من هو أملَى منه وأغْنى ، تصح الحَوالَةُ .

ليس للمحتال الرجوع بالدين على المحيل إذا جحد المحال عليه الدين

الثَّانِيَةُ : إذَا أحالَ بِالدينِ على غَيرِه ، ثُم إن المُحالَ عليه جحد الدين وقَالَ[٥] : لَيس لَك[٦] علَي شيءٌ ، أو قَالَ : لَيس لفُلان علَي شيءٌ حتى يحيلَ علَي[٧] ، فَلَيس للْمحتال[٨] الرجوع بِالدينِ على المُحيل[٩] سواءٌ

---

[٨] في (أ) : [عن ما] .
[١] ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
[٢] انظر : المهذب (٢٣٦/٢) ، بحر المذهب (٦٨/٨) ، روضة الطالبين (٤٧٢/٣) .
[٣] في (ب) : [المحل] .
[٤] في (أ) : [وفي العدد] .
[٥] في (ب) : [فقال] .
[٦] في (أ) : [له] .
[٧] زيادة من (أ) .

حلف على إنكاره أو لم يحلف ، وسـواءٌ كانت[1] له بينةٌ أو لم تكن [وقالَ **أبو حنيفـةَ** : (إذَا جحد وحلف ولم تكن له][2] بينةٌ يثْبت بِها ما جحده ، فللْمحتال الرجوع بِالدين على المُحيل ، أما[3] إذَا جحد ولم يحلف ، قالَ : لا يثْبت له حق[4] الرجوعِ)[5] ، ودليلُنـا : أن بِقَبـولِ الحَوالَة انقَطَعت[6] العلائق بينهما ، حتى لا يجوز لأحدهما / ١٢٣٨ أ / مطَالَبةُ الآخرِ بِوجه من الوجوه ، ولَو أبرأه لم يصح الإِبراءُ ، ولم يكُن لَـه الرجوع عليه بعد ذَلك كَما لَو أبرأه .

(**فَرْعٌ**) :

حكـم رجـوع الدائن على المدين إذا صالح الـدائن مع أجنبي ثم جحد الأجنبي الصلح .

إذَا صالَح من الدينِ على عينِ مالٍ مع أجنبِي ، ثُم جحـد الأجنبِـي الصلْح وحلَف عليه أو لم يحلف ، فَهلْ له أنْ يعود على[7] من عليه الدين فَيطَالبه بِه أم لا ؟ [حكى **القَاضي**[8] - رحمه اللهُ - أن له فَسخ الصـلْحِ والعود إلَى الدينِ والمُطَالَبة[9]، و][10] حكى **الشيخ أبـو عاصـمٍ**[11] -

---

[8] في (ب) : [للمحيل] .

[9] انظر : الحاوي الكبير (٩٤/٨) ، اية المطلب (٥١٧/٦) ، التهذيب (١٦٣/٤) ، البيان (٢٨٨/٦) ، فتح العزيز (١٣٣/٥) ، أسنى المطالب (٢٣٢/٢) .

[1] في (ب) : [كان] .

[2] ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

[3] في (ب) : [فأما] .

[4] زيادة من (أ) .

[5] انظر : بدائع الصنائع (١٣/٥) ، المختار للفتوى (٤/٣) ، تبيين الحقائق (٧٥/٥) .

[6] في (ب) : [انقطع] .

[7] في (ب) : [إلى] .

[8] هو القاضي حسين المروذي سبقت ترجمته ص(١٩) .

[9] انظر : روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢٣٢/٢) .

[10] ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

رحمه اللهُ - قولاً أنه ليس له فسخ الصلحِ والمُطالبةُ بالدينِ ، وأصلُ المسألة البائع إذا امتنع من تسليمِ المبيعِ ، وقد ذكرناه ، وعلى هذا لو صالح من عليه الدين على عينِ مالٍ ثم جحد الصلح فحلف عليه أو لم يحلف فهي[1] مسألةُ الامتناعِ ، وتخالف مسألةَ الحوالة على أحد القولينِ ؛ لأن الحق في الحوالة صار مقبوضاً على ما ذكرنا .

ليس للمحتال الرجوع على المحيل إذا كان المحال عليه معسراً وحكم الحاكم بفلسه

الثالثةُ : إذا أحالَ بالدينِ على إنسان ، وكانَ المُحالُ عليه معسِراً فحكم الحاكم بفلسِه ، لم يكن له الرجوع على المُحيلِ[2] ، وهكذا لو لم يعلمه مفلساً ولكنه[3] ظنه مليئاً ، ولم يوجد من المُحيلِ شرطُ الملاءة واليسارِ ، ثم ظهر أنه مفلس ، فلا رجوع له على المُحيلِ عندنا وعند **أبي حنيفةَ**[4] ، وقالَ **مالك** – رحمه اللهُ - : (له الرجوع)[5] ؛ لأن الظاهر سلامةُ الذمة ، فإذا بانَ خلافُه[6] ثبت الخيار ، كما لو كانَ المبيع معيباً[7] ودليلُنا لو[8] كانَ مليئاً حالةَ الحوالة ثم أفلس قبلَ أنْ يستوفى منه الدين لا

---

(١١) هو أبو عاصم العبادي سبقت ترجمته ص(١١٠) .

(١) في (ب) : [فهي] .

(٢) انظر : المهذب (٢٣٧/٢) ، بحر المذهب (٦٠/٨) ، حلية العلماء (٣٦/٥،٣٧) ، التهذيب (١٦٣/٤) منهاج الطالبين ص(٢٦٤) ، كفاية الأخيار ص(٣١٦) ، روض الطالب بشرحه أسنى المطالب (٢٣٢/٢) وعلل الرملي في النهاية عدم الرجوع لتقصيره بترك البحث (٤٢٩/٤) .

(٣) في (ب) : [ولكن] .

(٤) انظر : المبسوط (٦٧/٢٠) ، بدائع الصنائع (١٣/٥) ، تبيين الحقائق (٧٥/٥) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٧٤/٥، ٧٥) .

(٥) انظر : النوادر والزيادات (١٥٦/١٠) ، البيان والتحصيل (٢٩٢/١١) ، بداية المجتهد (٤٨٥/٢) التاج والإكليل (٢٣/٧) ، حاشية الدسوقي (٣٢٦/٣) .

(٦) في (ب) : [بخلافه] .

(٧) في (ب) : [معينا] .

(٨) في (ب) : [أنه لو] .

يجوز له الرجوع ، فَكَذَلك إِذَا ظَهر فَلَسه ، وبِـه فَـارق العيـب ؛ **لأن المَبِيع[1] إِذَا تعيب في يد البائعِ قَبلَ القَبض ثَبت الخيـار ، وكَـذَلك إذَا ظَهر العيب يثْبت الخيار .**

إذا شرط المحتـالُ ملاءة المحال عليـه فبان معسراً

الرَّابِعَةُ : إِذَا شرطَ المُحتالُ ملاءَةَ المُحالِ علَيه ويساره ثُم بانَ معسِراً **فَالمُزنِي** نقَلَ عنِ **الشافعي** – رحمه اللهُ – أنه قَالَ : [غَره منه أَو لَم يغـره منه][2] ، ومقْتضى ذَلك أَنْ لا خيار له في الرجوعِ علَيه[3] ، ووجهـه أن بِظُهورِ الإِفْلاسِ لا تنفَسِخ[4] الحَوالَةُ مع كَونِه نقْصاً موجِباً للضرورة ، ولَو كَانَ ظُهور [الإِفْلاسِ يوجِب][5] الخيار عند شرط المَلاءَة لَثَبـت لَـه[6] الرجوع بِوجوده[7] عند الإِطْلاقِ ، أَلا ترى أن ظُهور العيبِ بِـالمَبِيعِ لَمـا كَانَ يثْبت عند اشتراط السلامة أُثْبِت عند الإِطْلاقِ!وكَذَلك/ ١٢٣٨ ب / إِفْلاس المُشترِي بِالثمنِ لَما كَانَ يثْبت للبائعِ فَسخ البيعِ عند شرط المَـلاءَة أُثْبِت عند الإِطْلاقِ ، وقَالَ ابن **سريجٍ** : (يثْبت الخيار كَما لَو اشترى عبداً علَى أنه كَاتب ولَم يكُن)[8] ، ولَيس بِصحيحٍ ؛ لأَن هناك لَو كَانَ عالماً

---

(١) في (ب) : [المعيب] .

(٢) في (ب) : [غره أو لم يغر] ، وانظر : مختصر المزني ص(١٥٨) ، البيان (٢٩٠/٦) .

(٣) زيادة من (ب) ، وانظر : مختصر المزني ص(١٥٨) ، حلية العلماء (٣٦/٥) ، البيان (٢٩٠/٦) ، فتح العزيز (١٣٣/٥) ، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢٣٢/٢) .

(٤) في (ب) : [يصح] .

(٥) في (ب) : [الفلس يثبت] .

(٦) في (ب) : [عند] .

(٧) في (ب) : [بسببه] .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٩٧/٨) ، المهذب (٢٣٨/٢) ، حلية العلماء (٣٦/٥) ، التهذيب (١٦٣/٤) البيان (٢٩٠/٦) .

بِالكتابة حالةَ العقْد ثُم نسِي قَبلَ التسليمِ يثْبت الخيار ، وههنا لَو أَفْلَس عند قَبولِ الحَوالَة لَيس لَه الفَسخ.

حكم رجوع المحتال على المحيل إذا مات المحالُ عليه معسراً

الخَامِسَةُ : إِذَا مات المُحالُ علَيه معسِراً لا يثْبت للمحتالِ الرجوع علَى المُحيلِ[1] ، وقَالَ **أبو حنِيفَةَ** – رحمه اللهُ - : (لَه الرجوع)[2] ودليلُنا أنه لَو ثَبت لَه الرجوع علَيه لَكَانَ لا يخلُو إما أَنْ يقَالَ : بِالمَوت مفْلساً تنفَسِخ الحَوالَةُ ، أو يقَالُ[3] : يثْبت لَه حق الفَسخِ ، ولا جائز أَنْ يقَالَ : ينفَسِخ العقْد ؛ لأن بِالحَوالَة قَد[4] استقَر الدين في ذمته ، بِدليلِ أنه لَو حكَم الحَاكم بِفَلَسِه في حالِ الحَياة لا يثْبت لَه فَسخ الحَوالَة ، **والدين إِذَا استقَر في الذمة بِسببٍ لا ينفَسِخ السبب بِالمَوت**[5] ، كَما لَو اشترى شيئَاً ومات قَبلَ تسليمِ الثمنِ مفْلساً ، ولا جائز أَنْ يقَالَ: يثْبت لَه حق الفَسخِ ؛ لأنه لَو كَانَ يثْبت لَه حق الفَسخِ إِذَا[6] كَانَ مفْلساً [فَلْيثْبت لَه][7] إِذَا أَفْلَس في حالَ الحَياة ؛ **لأنه لا فَرق في الحُكْمِ بين التعذرِ مع بقَاءِ المَحل ، وبين التعذرِ مع فَوات المَحل** ، ألا ترى أن[8] العبد[9] المَبِيع إِذَا

---

[1] انظر : الأم (٤/٤٧٩) ، الحاوي الكبير (٨/٩٦) ، التهذيب (٤/١٦٣) ، البيان (٦/٢٩٠) ، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢/٢٣٢) .

[2] انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٣) ، المختار للفتوى مع الاختيار (٣/٤) ، تبيين الحقائق (٥/٧٥) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/٧٤و٧٥) .

[3] في (ب) : [قال] .

[4] زيادة من (ب) .

[5] في (ب) : [بالموت بعدما] ثم وقع بعدها بياض .

[6] في (ب) : [إذا مات] .

[7] ما بين المعقوفتين وقعت محل بياض في (ب) .

[8] زيادة من (أ) .

[9] زيادة من (ب) .

أبق قَبلَ القَبض يثْبت للمشتري استرجاع الثمنِ ! [كَما لَو قُتـلَ قَبـْـلَ القَبضِ][1] ، [وهو اختيار أبِي إسحق المَروزِي][2]، وإنْ قُتلَ أو مات لَيس لَه استرجاع الثمنِ .

الخلاف في بطلان الحوالة إذا أحال المشتري البائع على إنسان ثم رد المبيع بعيب .

السَّادِسَةُ : إذَا اشترى عبداً بِألْف ، وأحالَ البائع بِالألْف الذي لَه علَى إنسان ، ثُم وجد المُشترِي بِه عيباً إما قَبلَ القَبضِ أو بعده ، فَرده بِالعيبِ ، هلْ تبطُلُ الحَوالَةُ أم لا ؟[3] ذَكَر **المُزنِي** في المُختصرِ أنه تبطُلُ الحَوالَةُ[4] ، وذَكَر **أبو حامدٍ** في جامعه أنه لا تبطُلُ ،[وهو اختيار أبِي اسحاق المَروزِي][5] ، واختاره **أبو علي** في الإِفْصاحِ[6] ، وأصلُ هذَا الاختلاف القَاعدةُ التي قَدمنا ذكْرها[7] ، وإنْ قُلْنا : الحَوالَةُ معاوضةٌ مقْبولَةٌ[8] ، لا تبطُلُ الحَوالَةُ ، وصار ذَلك كَما لَو باع عبداً بِألْف ، واعتاض عنِ الألْف ثَوباً ، ثُم وجد بِالعبد عيباً فَرده ، لا [يبطُلُ حكْم][9]العقْد في الثوبِ، وإنما يبطُلُ في العبد، فَيؤمر بائع / ١٢٣٩ أ /

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) : [كما لو قتل قبل القبض إن أبق ليس له استرجاع الثمن] .

(٣) التهذيب (١٦٦/٤) ، روضة الطالبين (٤٦٧/٣) .

(٤) مختصر المزني ص(١٥٨) ، وانظر : بحر المذهب (٦١/٨) ، حلية العلماء (٣٧/٥) ، فتح العزيز (١٣٤/٥) ، منهاج الطالبين ص(٢٦٤) ، كفاية الأخيار ص(٣١٥) ، العباب المحيط (٨٧٧/٣) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) ، وانظر : المهذب (٢٣٨/٢) ، بحر المذهب (٦٢/٨) ، حلية العلماء (٣٥/٥) ، فتح العزيز (١٣٥/٥) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٩٨/٨) ، المهذب (٢٣٨/٢) ، بحر المذهب (٦٢/٨) ، حلية العلماء (٣٧/٥) فتح العزيز (١٣٥/٥) .

(٧) وهي : أن المبيع إذا تعيب في يد البائع قبل القبض ثبت الخيار ، وكذلك إذا ظهر العيب يثبت الخيار وتقدمت ص (٢٥٢) .

(٨) في (ب) : [مقبوضة] .

(٩) في (أ) : [تبطل بحكم] .

العبد بتسليم ثمن الثوب ، وإنْ (...)[1] ، فَقَد قُطعت[2] العلائق بين المُحيل والمُحال ، وإنْ قُلْنا : قبض وإقْراض ، فَتبطُلُ ؛ لأن الحَوالَةَ رخص فيها على سبيل الرفْق ، **فإذَا أسقطَ أصلُ المَال بطَلَ ما تضمنه من الرفْق** وصار كما لَو اشترى بألْف قُراضةً وسلم ألْفاً صحاحاً ، ثُم وجد بالمبيع عيباً فَرده ، يسترد من البائع ألْفاً صحاحاً ؛ لأن أصلَ المَال يسقُطُ[3] بالرد فَيبطُلُ[4] الرفْق الذي كانَ فيه ، ومن اختار هذه الطريقَةَ أنكر الحُكْم في مسألة الثوبِ ، وقَالَ هناك : إذَا رد العبد بالعيبِ[5] يقُولُ[6] : يجِب عليه رد الثوبِ أيضاً ؛ لأن الثوب بدلُ الثمنِ ، وقَد سقَطَ الثمن [فَسقَطَ ما كانَ بدلا عليه ، ويخالف ما لَو اشترى عبداً بثَوبٍ][7]، وتصرف مشتري الثوبِ بالثوبِ[8] ، ثُم وجد بالعبد عيباً لا يسترد الثوب ، ويرد عليه ؛ لأن هناك تعلق به حق بألْف[9] فَلا طَريق إلى إبطاله ، وههنا العقْد[10] ما تعدى المتعاقدين ، وإذَا ارتفَع العقْد الأولُ سقَطَ حكْم ما ترتب عليه ، ومن

---

[1] غير واضحة في (أ) ، ومحلها بياض في (ب) .
[2] في (ب) : [قطعنا] .
[3] في (ب) : [سقط] .
[4] في (ب) : [فبطل] .
[5] زيادة من (أ) .
[6] في (ب) : [بقول] .
[7] ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
[8] في (ب) : [في الثوب] .
[9] في (ب) : [ثالث] .
[10] في (ب) : [الحق] .

أصحابِنا من قَالَ : لَيست المَسألَةُ علَى قَولَينِ[1] ، ولَكن علَى[2] اخـتلاف حالَينِ[3] ، فَإِنْ كَانَ البائع قَد استوفَى [الحَق من][4] المُحالِ علَيه لا تبطُلُ الحَوالَةُ ، وإِنْ لَم يكُن قَد قَبض ، يحكَم بِبطْلانِها ؛ لأَن سـبب مطَالَبتـه للمحالِ علَيه حتى[5] يثْبت لَه علَى المُحيلِ ، وإِذَا لَم يبق لَـه حـق علَـى [المُحتالِ لَيس][6] لَه مطَالَبته ، ومنهم من قَالَ : علَى حالَينِ من وجه آخر فَإِنْ كَانَ البائع اعترف بِأَن العيب كَانَ موجوداً في يده بطَلَت[7] الحَوالَـةُ لأَنه يعترف بِكَون المُشترِي محقاً في الرد علَيه ، فَلا يبقَى له حق ، ولَـو أَنكَر وقَالَ[8] : العيب حادثٌ ، وأَقَام المُشترِي بينةً ، أَو نكَلَ عنِ اليمـينِ ورددنا اليمين علَى المُشترِي ، وقُلْنا : إِن **النكُولَ ورد اليمـينِ [بِمنزِلَـة البينـة]**[9] فَلا تبطُلُ الحَوالَةُ ؛ لأَنه يزعم أَنه ظَالم فـي مطَالَبتـه بِـرد الثمنِ[10] ، وأَن الحَوالَةَ فيه[11] باقيةٌ ، وحقـه ثَابِت في ذمـة المُحالِ علَيه [فَنكَلِّفُه بِرد الثمنِ][12] ، ولا[13] تبطُلُ الحَوالَةُ .

---

(1) في (ب) : [جوابين] .
(2) في (ب) : [في] .
(3) انظر : بحر المذهب (٨/٦٢-٦٣) .
(4) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
(5) في (ب) : [حق] .
(6) في (ب) : [المحيل لم تجز] .
(7) في (ب) : [بطلب] .
(8) زيادة من (أ) .
(9) في (ب) : [كالبينة] .
(10) في (أ) : [اليمين] .
(11) زيادة من (أ) .
(12) في (أ) : [فيكفيه رد اليمين] .
(13) في (ب) : [وأن الحوالة] .

(فُرُوْعٌ خَمْسَةٌ) :

حكم رد المقبوض على المحال عليه بعد استيفاء الحق من المحال على القول ببطلان الحوالة .

الأَوَّلُ[1] : إذَا قُلْنا : تبطُلُ الحَوالَةُ ، فَإِنْ كَانَ قَد استوفَى الحَق من المُحالِ فَلَيس لَه أَنْ يرد المَقْبوض علَى المُحالِ علَيه / ١٢٣٩ ب / ؛ لأَنه بِإِذْن المُشترِي قَبض منه ، وقَد حكَمنا بِزوالِ ملْكه عنه[2] ، ولَو رد علَيه لا تسقُطُ مطَالَبةُ المُشترِي عنه ، وعلَيه الخُروج عن حق المُشترِي ، فَإِذَا رد علَيه عين ما قَبض لَزِمه قَبولُه ، وإِنْ كَانت هالكَةً [رد علَيه][3] بدلَها ، وإِنْ كَانت قَائمةً وسلم غَيرها وقَبض المُشترِي جاز ، وإِنْ طَالَبه بِرد عينِ تلْك الدراهمِ وامتنع عن[4] قَبولِ غَيرِها فَالحُكْم فيه كَالحُكْمِ فيما لَو وجد بِالمَبِيعِ عيباً ، وعين الدراهم في يد البائعِ ، أَو[5] انفَسخ السلَم ، وكَانَ رأْس المَالِ دراهم ، وهي باقيةً في يد المُسلَمِ إِلَيه ، وقَد ذَكَرناه ، وإِنْ لَم يكُن قَد استوفَى الحَق من المُحالِ علَيه ، فَلَيس لَه أَنْ يستوفي ، ولَكن المُشترِي يطَالبه بِحقه .

حكم رد ملك الدراهم إلى المشتري بعد استيفاء الحق من المحال على القول بعدم بطلان الحوالة .

الثَّانِي : إذَا قُلْنا : الحَوالَةُ لا تبطُلُ ، فَإِنْ كَانَ قَد استوفَى الحَق لا يلْزمه رد ملْك الدراهمِ إِلَى الْمشترِي ، بلْ يقْتضي[6] حقه من ذمته ، وإِنْ لَم يكُن قَد استوفَى يطَالبه بِحقه[7] .

---

(١) زيادة من (أ) .
(٢) انظر : فتح العزيز (١٣٦/٥) .
(٣) في (ب) : [لزمه] .
(٤) في (ب) : [من] .
(٥) في (ب) : [لو] .
(٦) في (ب) : [يقضي] .
(٧) انظر : فتح العزيز (١٣٦/٥) .

ما يترتب على استيفاء الحق من المحال عليه .

الثَّالِثُ : إِذَا كَانَ قَد استوفَى[1] الحَق من المُحالِ علَيه ، فَلا خلاف أَن للمشترِي مطَالَبته بِالأَلْف ، فَأَما إِذَا[2] لَم يكُن قَد استوفَى فَهلْ لَه مطَالَبته أَم لا ؟ فيه وجهان[3] :

أحدهما : لَه مطَالَبته ؛ لأَنا جعلْناه بِالحَوالَة قَابِضاً ، ولهـذَا قلنـا[4] **المَضمونُ له[5] إِذَا أَحالَ إِنساناً على[6] المَضمون عنه برِئ الضامن** .

والثانِي : لَيس لَه أَنْ يطَالبه ؛ لأَنه لَم توجد حقيقَةُ قَـبضٍ ، وإِنمـا جعلْناه قَابِضاً حكْماً علَى سبِيلِ الإِرفَاقِ ، فَلا يلْزمه الخُروج عن حقه قَبلَ حصولِ المَالِ في يده حقيقَةً .

حكم الحوالـة إذا أحـال زوجتـه بالصـداق ثم ارتـدت قبـل الدخول .

الرَّابِعُ : الزوج[7] إِذَا أَحالَ زوجته بِالصداقِ علَى إِنسان ، ثُم ارتدت قَبلَ الدخولِ فَسقَطَ صداقُها ، فَالحُكْم في بطْلان الحَوالَة علَى ما ذَكَره **أبو العباسِ**[8] .

ما يترتب علـى تلف المبيع في يد البـائع بعـد أن أحال بالثمن على إنسان

الخَامِسُ : إِذَا أَحالَ بالثمنِ علَى إِنسان ثُم تلف المَبِيع في يد البـائعِ قَبلَ القَبضِ ، إِنْ قُلْنا هناك [في البيعِ : يرتفع][9] العقْد من حينِه ، فَالحُكْم

---

[1] في (ب) : [اشترى] .
[2] في (ب) : [إن] .
[3] انظر : فتح العزيز (١٣٦/٥) .
[4] زيادة من (ب) .
[5] زيادة من (ب) .
[6] في (ب) : [عن].
[7] زيادة من (ب) .
[8] انظر : المهذب (٢٣٨/٢) ، بحر المذهب (٦٣/٨) ، حلية العلماء (٣٧/٥) ، التهذيب (١٦٧/٤) البيان (٢٩٢/٦) ، روضة الطالبين (٤٦٨/٣) ، أسنى المطالب (٢٣٣/٢) .
[9] في (ب) : [المبيع يرفع] .

فيه علَى ما ذَكَرنا في الرد بِالعيبِ ، وإِنْ قُلْنا : إنه يرتفع من أصله ، وتبين أنْ لا عقْد ، فَالمَذْهب بطْلانُ الحَوالَة ، وصار كَما لَو خرج المَبِيع مستحقاً .

حكم الحوالة إذا أحال البائع غريمه على المشتري ثم رد المشتري المبيع بعيب .

السَّابِعَةُ : إذَا اشترى / ١٢٤٠ أ / شيئاً بِألْف ، ثُم أحالَ البائع غَريماً لَه علَى المُشترِي ، ثُم وجد المُشترِي بِالمَبِيعِ عيباً فَرده ، لا تبطُلُ الحَوالَةُ بِلا خلاف علَى المَذْهبِ[1] ، والفَرق بين هذه المَسأَلَة والتي قَبلَها أن ههنا[2] اتصلَ بِه حق ثَالثٌ وهو المُحتالُ ، ولا يبطُلُ حقه ، كَما لَو أفْلَس المُشترِي بِالثمنِ والمَبِيع مرهونٌ ، ولا[3] يجوز للبائعِ الْفَسخ لتعلق حق المُرتهنِ بِه ، وفي تلْك المَسأَلَة لا حق لغيرِ المُتبايِعينِ ، وإِذَا ثَبت أن الحَوالَةَ لا تبطُلُ ، فَللبائعِ أنْ يطَالب المُحالَ علَيه وإِن[4] لَم يكُن قَد استوفَى ، وأما المُشترِي فَحقه علَى البائعِ ، فَإِنْ كَانَ قَد استوفَى البائع حقه فَلَه الرجوع علَيه ، وإِنْ لَم يكُن قَد استوفَى فَحكْم الرجوعِ علَى ما سبق ذكْره .

حكم الحوالة إذا تصادق المتبايعان على حرية العبد المبيع وكذبهما المحال .

الثَّامِنَةُ : لَو اشترى عبداً ، وأحالَ البائع إنساناً علَى المُشترِي ، ثُم إن المُشترِي مع البائعِ تصادقَا علَى أن العبد حر الأَصلِ ، فَإِنْ كَذبهما المُحالُ ، لا تبطُلُ الحَوالَةُ[5] ؛ لأَنه لا يقْبلُ قَولُهما في حق غَيرِهما ، فَصار هذَا كَما لَو اشترى عبداً وباعه[6] من غَيرِه ، ثُم إنْ البائع الأولَ مع

---

[1] انظر : المهذب (٢٣٨/٢) ، بحر المذهب (٦٣/٨) ، التهذيب (١٦٦/٤) ، منهاج الطالبين ص(٢٦٥) كفاية الأخيار ص(٣١٥) .

[2] في (أ) : [هناك] .

[3] في (ب) : [لا] .

[4] في (ب) : [إن] .

[5] انظر : المهذب (٢٣٨/٢) ، بحر المذهب (٦٤/٨) ، روضة الطالبين (٤٦٨/٣) ، منهاج الطالبين ص(٢٦٤)، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢٣٣/٢) .

[6] في (ب) : [وباع] .

المُشترِي الأولَ تصادقَا علَى[1] أن العبد حر الأصلِ لا ينزع العبد من يد المُشترِي الثانِي ، كَذَا ههنا ، ولَو حضرا مجلس الحُكْمِ وادعيا حريته فَالحَاكم لا يسمع قَولَه[2] ، ولَكن العبد إن[3] ادعى الحُريةَ وأَقَام البينةَ ، أَوِ الشهود شهدوا بِالعتقِ[4] ابتداءً من طَرِيقِ الحسبة[5] ، نحكُم بِالحُرية وتبطُلُ الحَوالَةُ[6] ، ولَوِ ادعيا علَى المُحتالِ أنه[7] يعرف حريته تسمع دعواهما فَإِنْ حلَف علَى[8] أنه لا يعلَمه حراً سقَطَت[9] دعواهما ، وإِنْ نكَلَ ترد اليمين علَى المُشترِي ، فَإِذَا حلَف يحكَم بِبطْلان الحَوالَة[10] .

(فَرْعٌ) :

أثر إدعاء البائع أن الحوالة وقعت بدين آخر إذا أحال غريمه على المشتري وتصادق الجميع على حرية العبد المبيع .

لَوِ اشترى عبداً من إِنسان ، وأَحالَ البائع غَرِيماً لَه علَى المُشترِي ، ثُم إِن المُشترِي ادعى أَن العبد حر الأَصلِ ، فَصدقَه البائع والمُحتالُ فيما قَالَ إِلا أَن البائع ادعى أَن الحَوالَةَ وقَعت بِدينٍ آخر كَانَ لَه علَيه ، فَإِنْ أَنكر

---

(1) زيادة من (أ) .

(2) في (ب) : [قولهما] .

(3) زيادة من (ب) .

(4) زيادة من (ب) .

(5) وقعت محل بياض في (ب) .

(6) انظر : بحر المذهب (٦٤/٨) ، التهذيب (١٦٧/٤) ، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢٣٣/٢) ، المنهاج مع شرحه اية المحتاج (٤٣٠/٤) ،.

(7) في (ب) : [أنك] .

(8) زيادة من (أ) .

(9) في (ب) : [سقط] .

(10) انظر : روضة الطالبين (٤٦٩/٣) ، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢٣٤/٢) ، مغني المحتاج (٢٠٥/٣) .

أصلَ الدينِ فَالقَولُ قَولُه مع يمينِه[1] / ١٢٤٠ ب / ، فَإِذَا[2] حلَف سقَطَت الحَوالَةُ ، وإِنْ أَقَر بِدينٍ آخر وأَنكَر أَنْ تكُونَ الحَوالَةُ بِه ، فَـإِنْ قُلْنـا : إِن [رضى المُحتالِ][3] علَيه لَيس بِشرط ، فَلَيس لِإِنكَارِه حكْم ، وإِنْ قُلْنـا: رِضاه شرطٌ ، فَالبائع يدعي صحةَ الحَوالَة ، والمُشترِي ينكرها[4] فَـالقَولُ قَولُ من يدعي الفَساد علَى ظَاهرِ المَذْهبِ ؛ لأَن الأَصلَ عدم الحَوالَـة .

---

[1] انظر : بحر المذهب (٦٤/٨) ، روضة الطالبين (٤٦٩/٣) ، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢٣٤/٢) .

[2] في (أ) : [إذا] .

[3] في (ب) : [برضا المحال] .

[4] في (ب): [ينكره] .

الفَصْلُ الخَامِسُ :

فِي التَّدَاعِيْ وَالاخْتِلافِ

وفيه خمس مسائلَ :

إذا اختلف صاحب الحق ومن عليه الحق في الملفوظ فالقول قول من عليه الحق وعلة ذلك .

إِحْدَاهَا : إذَا كَانَ لِإنسان علَيه حق ، ثُم أمره [1] بِالأخذ من غَيره ثُم اختلَفَا في المَلْفُوظ ، فَقَالَ صاحب الدين : قُلْت لي أحلْتك ، وقَد قَبِلْت الحَوالَةَ ، وقَالَ من علَيه الدين : لا ، بلْ قُلْت لَك[2] : وكلْتك بِقَبض الدين منه ، فَالقَولُ قَولُ من علَيه الحَق[3] ؛ لأن الأَصلَ عدم ما يدعيه من الحَوالَة وبقَاءُ[4] حق المُدعي للوكَالَة علَى غَريمه ، وأيضاً فَإن هذَا الاختلاف[5] في صفَة إذْنِه لَه في قَبض حقه لَه[6] من ذَلك الإِنسان ، ولَو اختلَفَا في أصل الإِذْن فَالقَولُ قَولُه ،كَذَلك إذَا اختلَفَا في صفَته[7] ، وتظْهر[8] فَائدةُ هذه المَسأَلة فيما لَو كَانَ الذي علَيه الحَق[9] مفْلساً ، والذي يدعي صاحب الحَق[10] الحَوالَةَ علَيه مليئاً ، فَصاحب الدين يدعي الحَوالَةَ ؛ ليسلَم[11] حقه

---

(1) في (ب) : [فأمره] .

(2) في (ب) : [لك] .

(3) انظر : المهذب (٢٣٩/٢) ، التهذيب (١٦٧/٤) ، فتح العزيز (١٤٠/٥) ، روضة الطالبين (٤٧٠/٣) روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢٣٤/٢) ، العباب المحيط (٨٧٨/٣) .

(4) في (ب) : [أو بقاء] .

(5) في (ب) : [اختلاف] .

(6) زيادة من (أ) .

(7) انظر : بحر المذهب (٦٤/٨) ، التهذيب (١٦٨/٤) ، البيان (٢٩٥/٦) ، روضة الطالبين (٤٧١/٣) .

(8) في (ب) : [وإنما تظهر] .

(9) في (ب) : [الدين] .

(10) في (ب) : [الدين] .

(11) في (ب) : [ليسلم له] .

ومن علَيه الدين ينكر ؛ ليقْسِم الحَق الذي[1] علَى ذَلك الإِنسان بين غُرمائه .

إذا اتفق من له الحق ومن عليه الحق في اللفظ واختلفا في القصد

الثَّانِيَةُ : اتفَقَا علَى أن من علَيه الدين قَالَ : أَحلْتك[2] ، وأنه قَالَ : قَبِلْت الحَوالَةَ ، ووقَع[3] الاختلاف ، فَقَالَ الذي علَيه الحَق : اللفْظُ[4] كَانَ لَفْظَ الحَوالَة ، ولَكني أَردت التوكيلَ ، وكَانَ قَصدي بِذَلك أَنْ تكُونَ أَحرص علَى مطَالَبته ، ويسمع بِه من علَيه الدين[5] ، فَيعتقد أَن الحَق لَك[6] فَلا يتوانى لَك في الأَداءِ ،[وقَالَ صاحب الحَق : قَد أَحلْتنِي علَيه][7] [فَقَد نقَلَ **المُزنِي**][8] [في الكتابِ][9] أَن القَولَ قَولُ المُحيلِ[10] ، [وهو مذْهب **أَبِي حنِيفَةَ**[11]][12] ، ووجهه أَن الأَصلَ بقَاءُ حق المُحيلِ علَى المُحالِ علَيه ، وبقَاءُ حق المُحتالِ علَى المُحيلِ ، والمُحتالُ يدعي انتقَالَ حقه من [ذمة المُحيلِ إِلَى][13] ذمة المُحالِ علَيه ، وسقُوطَ حق

---

[1] في (ب) : [الذي له] .

[2] في (ب) : [أحلتك عليه] .

[3] في (ب) : [ثم وقع] .

[4] في (ب) : [الملفوظ] .

[5] في (ب) : [الحق] .

[6] زيادة من (أ) .

[7] مابين المعقوفتين زيادة من (ب) .

[8] في (ب) : [فظاهر ما ذكره المزني] .

[9] مابين المعقوفتين زيادة من (أ) .

[10] مختصر المزني ص(١٥٨) ، وانظر : المهذب (٢٣٩/٢) ، التهذيب (١٦٨/٤) ، اية المحتاج (٤٣٠/٤).

[11] انظر : تبيين الحقائق (٧٦/٥) ، تنوير الأبصار مع الدر المختار (١٣/٨) .

[12] مابين المعقوفتين زيادة من (ب) .

[13] مابين المعقوفتين زيادة من (ب) .

المُحيـل عن ذمة [المُحال / ١٢٤١ أ / عليه][1]، وهو منكر ، فَـالقَولُ قَولُه ، وقَالَ **ابن سريجٍ** : القَولُ قَولُ المُحتالِ[2] ؛ لأن المَلْفُوظَ يدل علـى صحة قَوله ، **والقَاضي الإمام حسين** لَم يجعلْ[3] في هـذه الصـورة إلا طَريقَةَ **ابنِ سريجٍ** وقَالَ : (الذي ذَكَره **المُزنِي** في الكتابِ محمولٌ علـى ما لَو وقَع الاختلاف في المَلْفُوظ)[4] علَى ما ذَكَرناه في الصورة الأُولَى .

(**فَرْعَانِ**) :

أثر حلف المحيل علـى القـول بظـاهر قـول المـزني .

الأَوَّلُ : لَو[5] قُلْنا بِظَاهِرِ ما نقَلَه **المُزنِي** ، فَإِذَا حلَف المُحيلُ فَإِنْ لَـم يكُن قَد استوفَى الدين فَقَد انعزلَ عنِ الاستيفَاءِ بِإِنكَارِ الوكَالَة ، وإِنْ كَانَ قَد استوفَى المَالَ[6] في يده استرجع منه ؛ لأَنه ثَبت بِيمينِه أَنه وكيلٌ ، وهلْ لَه أَنْ يطَالبه بِحقه أَم لا ؟ فيه وجهان[7] :

أَحدهما : لا يطَالبه بِالحَق ، فَإِنه لَما ادعى الحَوالَةَ أَقَر بِبراَءة ذمته عن حقه .

والثانِي - وهو الصحيح - : أَن لَه مطَالَبته ؛ لأَن الْمدعي للوكَالَة قَد استرجع منه[8] ما كَانَ في يده ، فَإِنْ كَانَ صادقَاً فـي دعـوى الوكيـل

---

(1) مابين المعقوفتين وقعت محل بياض في (ب) .

(2) انظر : المهذب (٢٣٩/٢) ، التهذيب (١٦٨/٤) ، البيان (٢٩٥/٦) ، فتح العزيز (١٤٠/٥) ، روضة الطالبين (٤٧٠/٣) .

(3) في (ب) : [نحك] .

(4) انظر : فتح العزيز (١٤٠/٥) .

(5) في ب [إذا] .

(6) في (ب) : [والمال] .

(7) انظر : البيان (٢٩٦/٦) ، فتح العزيز (١٤٠/٥-١٤١) ، روضة الطالبين (٤٧٠/٣) .

(8) في (ب) : [معه] .

فَحقه[1] علَيه كَما كَانَ ، وإِنْ كَانَ كَاذباً فَهو غَاصب منه ملْكه ، فَعلَيه رده ، وكَانَ[2] قَضيةُ قَولهما بقَاءُ حق المُطَالَبة لَه .

ليس لمدعي الوكالة الرجوع على من له الدين إذا تلف المال في يده بغير تفريط .

الثَّانِي : إِذَا كَانَ قَد تلف المَالُ في يده من غَيرِ[3] تفْرِيط لَم يكُن لصاحبِ الدين[4] المُدعي الوكَالَة[5] أَنْ يرجِع علَيه بِشيءٍ ؛ لأَن في زعمه أَنه وكيلٌ ، **ويد الوكيل يد أمانةٍ** ، ولَيس لَه مطَالَبته بِشيءٍ ؛ لأَن في زعمه أَنه قَد استوفَى حقه ، وقَبض المَالَ لنفْسِه[6] ، والحُكْم فيما لَو كَانَ اختلافُهما في المَلْفُوظ ، وحلَف أَنه تلَفْظ بِالْوكَالَة علَى التفْصيلِ الذي ذَكَرناه[7] .

أثر اتفاق المحيل والمحال على لفظ (اذهب واقبض) واختلافهما في المراد منه .

المَسأَلَةُ الثَّالِثَةُ : اتفَقَا علَى أَنه قَالَ لَه عند مطَالَبته إِياه بِالدينِ : اذهب واقبِض من فُلان ، واختلَفَا ، فَقَالَ صاحب الحَق : أُردت به[8] الحَوالَةَ ، وقَالَ من علَيه الدين : وكلْتك ، فَالقَولُ قَولُه بِلا خلاف[9] وكَانَ القَاضي يقُولُ في هذه الصورة : (لا يحتاج إِلَى يمينٍ ؛ لأَن إِطْلاق [هذَا

---

(1) في (ب) : [بحقه] .
(2) في (ب) : [فإن كان] .
(3) في (ب) : [بغير] .
(4) زيادة في (ب) .
(5) في (ب) : [للوكالة] .
(6) انظر : بحر المذهب (٦٥/٨) ، البيان (٢٩٦/٦) ، فتح العزيز (١٤١/٥) ، روضة الطالبين (٤٧٠/٣) اية المحتاج (٤٣١/٤) .
(7) انظر : فتح العزيز (١٤٠/٥) .
(8) زيادة من (ب) .
(9) انظر : بحر المذهب (٦٥/٨) ، التهذيب (١٦٨/٤) ، فتح العزيز (١٤٠/٥) .

اللفْظ يدل][1] علَى النيابة)[2] .

فائدة الاختلاف في الفظ إذا قال المحال : وكلتني وقال المحيـل : بل أحلتك

الرَّابِعَةُ : لَو كَانَ الاختلاف علَى العكْسِ مما[3] ذَكَرنا في الصورة المُتقَدمة[4] ، فَقَالَ الطالب : وكلْتنِي بِالقَبضِ ، وقَالَ / ١٢٤١ ب / الذي علَيه الحَق : بلْ أَحلْتك ، وإِنما تظْهر فَائدةُ هذه[5] المَسأَلة فيما إِذَا كَـانَ الذي علَيه الدين في الأَصلِ موسراً ، والذي[6] وقَع علَيه الاختلاف فـي الحَوالَة مفْلساً[7] ، فَيقُولُ صاحب الدينِ : حقي ما أَنتقلُ علَيه ، وإِني كُنت وكيلاً ، فَعلَيك الخُروج من حقي ، ويقُولُ الذي علَيه الحَق : بلْ أَحلْتـك علَيه ، فَلَيس لَك أَنْ تطَالبنِي ، فَإِنْ كَانَ الاختلاف في المَلْفُـوظ ، فَقَـالَ صاحب الحَق : قُلْت لي وكلْتك ، وقَالَ الذي علَيه الحَق : قُلْـت لَـك أَحلْتك ، فَالقَولُ قَولُ صاحبِ الحَق[8] ؛ لأَن الذي علَيه الحَق [يدعي عقْد الحَوالَة][9] وبراءَةَ ذمته عن حقه ، وهو منكر ، فَالقَولُ قَولُه ، فَإِنْ اتفَقَـا علَى أَن المَلْفُوظَ بِه[10] لَفْظُ الحَوالَة ، فَالذي حكَاه القَاضي أَن القَولَ قَـولُ

---

[1] في (ب) : [هذه اللفظة تدل] .
[2] انظر : فتح العزيز (١٤٠/٥) .
[3] في (ب) : [فيما] .
[4] انظر : بحر المذهب (٦٦/٨) ، التهذيب (١٦٩/٤) . فتح العزيز (١٤١/٥) ، روضة الطالبين (٤٧٠/٣).
[5] زيادة من (ب) .
[6] في (ب) : [فالذي] .
[7] انظر : بحر المذهب (٦٦/٨) ، التهذيب (١٦٨/٤) ، فتح العزيز (١٤١/٥) ، روضة الطالبين (٤٧٠/٣).
[8] انظر : منهاج الطالبين ص(٢٦٥) ، فتح العزيز (١٤١/٥) .
[9] في (أ) : [يدعي عليه عقد الوكالة] .
[10] زيادة من (ب) .

المُحيلِ ؛ لأن اللفْظَ يوافقُه ، و[الذي حكَاه][1] أصحابنا بِالعراقِ قَـالُوا علَى قَولِ **المُزني** :[أن القَولَ قَولُ صاحبِ الحَق ؛ لأن الذي علَيـه الحَـق يدعي براءَةَ ذمته عنه ، وهو منكر ، وعلَى طَرِيقَة **ابنِ سريجٍ**][2] القَـولُ قَولُ من علَيه الدين ؛ لأن اللفْظَ يقْتضي ما قَالَ[3] .

فُرُوعٌ ثَلاثَةٌ :

أثـر حلـف المُدعى عليه إذا قلنا القول قوله عند الاختلاف في الحوالة على اللفظ .

الأَوَّلُ : إذَا قُلْنا : القَولُ قَولُ من يدعى[4] علَيه الـدين ، فَيحلـف وتثْبت الحَوالَةُ[5] ، ويبرأُ من حقه ، وكَانَ لصاحبِ الحَق مطَالَبـةُ المُحـالِ علَيه ؛ لأن في زعمِ من كَانَ الحَق لَه علَى المُحـالِ علَيـه أن [الحَوالَـةَ تحـولُ][6] إلَيه ، وأن لَه المُطَالَبةَ ، وفي زعمه أنه وكيـلٌ ، وللوكيـلِ المُطَالَبةُ ، وإذَا قَبضه كَانَ حكْمه حكْم من لَه دين علَى إنسان وهو منكر ، فَظَفَر بِجِنسِ حقه من[7] ماله ، فَيكُونُ [لَه أَخذُه][8] بِحقه .

أثـر حلـف صاحب الحـق إذا وقـع الاخـتلاف في الحوالة علـى اللفظ .

الثَّـانِي : إذَا قُلْنا : يحلف صاحب الحَق ، فَإذَا حلَف كَانَ لَه مطَالَبـةُ المُدعي للحوالَة بِحقه ، وهلْ لمدعي الحَوالَة مطَالَبةُ المُحالِ علَيه أم لا ؟ فيه وجهان[9] :

---

[1] مابين المعقوفتين زيادة من (أ).

[2] مابين المعقوفتين زيادة من (أ).

[3] انظر : فتح العزيز (١٤١/٥) ، روضة الطالبين (٤٧١/٣) .

[4] زيادة من (أ).

[5] انظر : البيان (٢٩٨/٦) ، فتح العزيز (١٤١/٥) ، روضة الطالبين (٤٧١/٣) .

[6] في (ب) : [الحق يحول] .

[7] في (ب) : [في] .

[8] في (ب) : [ليأخذه] .

[9] انظر : البيان (٢٩٨/٦) ، فتح العزيز (١٤١/٥) ، روضة الطالبين (٤٧١/٣) .

أحدهما : ليس له مطالبته / ١٢٤٢ أ / لأنه معترف ببراءته من حقه.

والثاني : له مطالبته ؛ لأنه إنْ كانَ كاذباً في دعوى الوكالة فحقه قائم عليه ، وإنْ كانَ صادقاً فهو مستحق[1] على المُحتال رد ما قبضه وللمحتال حق على المُحال عليه ، وهو معترف بأنه قبضه[2] ، فكانَ له المُطالبةُ به .

أثر وقوع الاختلاف بعد قبض المال .

الثَّالثُ : إذا وقع هذا الاختلاف بينهما بعد قبض المَال منه ، فإنْ كانَ المَالُ باقياً كانَ له أخذُه ؛ لأن في زعمِ خصمه أنه أخذَ مِلْكه ، وفي زعمه أنه ليس يملك له ، ولكنه منكر حقه ، وهو معترف بأن المِلْك فيه لمن كانَ عليه دينه ، فيقُولُ له : خذْه بحقك ، وإنْ كانَ تالفاً نظر[3] ؛ فإنْ كانَ فواته بتفْريط منه سقطَ دينه ؛ لأن في زعمه أنه استوفى حق الغير فصار ضامناً بالتفْريط ، فيصير ما وجب عليه بحكْمِ قوله قصاصاً بدينِه[4] وإنْ كانَ قد تلف بغير تفْريط ؛ فكُل موضعٍ قُلْنا : لو كانَ أحدهما قبلَ الاستيفَاءَ ؛ يكُونُ القَولُ قولَ صاحبِ الدين ، فإذَا كانَ قبلَ التلَف فوجهان :

أحدهما : لا تسمع يمينه[5]، بلْ يحلف خصمه أنه قد أحاله ويسقُطُ حقه ، وإنما قُلْنا ذَلك ؛ لأنه معترف بحصول المَال في يده

---

[1] في (ب) : [يستحق] .

[2] في (ب) : [له] .

[3] في (ب) : [نظرنا] .

[4] انظر : البيان (٢٩٨/٦) ، فتح العزيز (١٤٢/٥) ، روضة الطالبين (٤٧١/٣) .

[5] زيادة من (ب) .

وقد[1] زعم صاحبه أن المقبـوض من ضمانه ، وهو يدعي[2] كـونه أمانةً فلا يقْبلُ قولُه .

والثاني - وهو الصحيح - : أنا نسمع يمينه ؛ لأن الأصلَ اشـتغالُ ذمته بالدين وعدم الحَوالة ، فعلى هذا إذا حلف طالب خصمه بحقه وليس لخصمه أنْ يطالب غريمه الذي كانَ عليه دينه ؛ لأن في زعمه أن الـذي استوفى كانَ وكيله ، وأنه برئ من الحَق .

ثمرة الخلاف في اشتراط رضـا المحال عليه إذا ادعى إنسـانٌ الحوالة عليه .

الخَامِسَةَ : إذا ادعى على إنسان أن فُلاناً أحالني عليك ، فإنْ قُلْنا : رضى المُحال عليه شرطٌ ، فسواءٌ كانَ من يدعي الحَوالَةَ من جهته حاضراً أو غـائباً ، مصـدقاً أو مكذبـاً فلا بد من تصديقه ، وإنْ صدقه تثْبت / ١٢٤٢ ب / الحَوالَةُ ويبرأُ[3] المُحيلُ ، وإنْ كذبه[4] فالقَولُ قولُـه مـع يمينه[5] ، وإذا حلف لم يكُن للمحتال الرجوع على المُحيل ؛ لأنه معترف ببراءة ذمته من[6] حقه ، وهلْ لمن كانَ صاحب الحَق في الأصل مطـالبةُ [منكرِ الحَوالَة][7] بالدين أم لا ؟ نظر[8] ؛ فإنْ صدق المُحتالَ في دعوى الحَوالة لم يكُن له مطالبته ؛ لأن في زعمه أن الحَق تحولَ إلى غيره ، وإنْ كذبه كانَ له مطالبته ، وأما إذا قُلْنا : رضى المُحال عليه ليس بشرط ، فإنْ

---

[1] في (ب) : [وفي] .

[2] في (ب) : [مدعي] .

[3] في (ب) : [وبرئ] .

[4] في (ب) : [أكذبه] .

[5] انظر : البيان (٢٩٩/٦) ، روضة الطالبين (٤٧٢/٣) .

[6] في (ب) : [عن] .

[7] في (ب) : [المنكر للحوالة] .

[8] في (ب) : [نظرنا] .

كَانَ صاحب الحَق[1] حاضراً فَصدقَه في دعوى الحَوالَة وجب[2] علَيه تسليم المَال إلَيه ، وإنْ كَذبه فَالقَولُ قَولُه ، وإذَا حلَف كَانَ لَه مطَالَبةُ غَريمه بِدينِه ، وسقَطَ مطَالَبةُ خصمه عنه ؛ لأَن في زعمه أَنه برِئ من حقه بِالحَوالَة ، فَإنْ كَانَ غَائبا فَلا بد من اعترافه ، فَإنْ اعترف يؤمر بِتسليمِ الحَق إلَيه[3] علَى اختلاف سنذْكُره ، وإذَا رجع الغائب فَإنْ صدقَهما فَلا كَلام وإنْ كَذبهما طَالَب غَريمه بِدينِه ، وسقَطَت مطَالَبةُ [مدعي الحَوالَة][4] وإنْ لَم يعترِف يحلف بِاللهِ [أَنه لا يعلَم أَنه أَحالَ][5] علَيه ، وسقَطَت[6] المُطَالَبةُ في الحَال حتى يرجِع الغائب ، والحُكْم في تصديقه وتكْذيبِه [علَى ما سنذْكُره][7] .

إدعاء المدين الحوالة عند مطالبة صاحب الدين له .

(فَرْعٌ) :

إذَا كَانَ لَه علَى رجلٍ دين فَلَما طَالَبه بِه[8] قَالَ : إنك قد[9] أَحلْت فُلاناً علَي ، وفُلانٌ غَائب ، وأَنكر[10] الحَوالَةَ ، فَالقَولُ قَولُ صاحبِ الدينِ مع يمينِه[1] ، فَإنْ أَقَام من علَيه الدين بينةً ، سمعت بينته وسقَطَت[2] مطَالَبةُ صاحبِ الدينِ عنه[3] ، وهلْ تثْبت الحَوالَةُ في حق

الخلاف في ثبوت الحوالة في حق الغائب .

---

[1] في (ب) : [الدين] .
[2] في (أ) : [ويجب] .
[3] في (أ) : [عليه] .
[4] في (ب) : [المدعي الحوالة] .
[5] في (ب) : [لا أعلم أنه أحاله] .
[6] في (ب) : [وسقط] .
[7] في (ب) : [على ما سبق ذكره] .
[8] زيادة في (ب) .
[9] زيادة في (ب) .
[10] في (ب) : [فأنكر] .

الغائبِ أم لا ؟ قَالَ **أبو العباسِ** : (لا تثْبت ؛ لأَن **البينةَ لا يقْضى بها للْغائبِ**) [٤] ، فَإِذَا حضر الغائب وادعى الدين ، فَلا بد أَنْ يعيد البينةَ [٥] ومن أَصحابِنا من قَالَ : لا يحتاج إِلَى إِعادة البينة ؛ لأَن البينةَ إِنما أَسقَطَت مطَالَبته عنِ الْمُدعي للحوالَة ، وهذَا محالٌ علَيه ، وإِذَا حضر الغائب فَلَيس يدعي الخَصم علَى الْمُحتالِ [٦] / ١٢٤٣ أ / ، إِنما [٧] يدعي علَى الْمُحالِ علَيه ، وهو معترِف بِه ، فَلا حاجةَ بِه إِلَى إِقَامة البينة ، حتى لَو ادعى علَى الْمُحيلِ وأَنكَر ، فَالقَولُ قَولُه في نفْيِ الحَوالَة ، ولا يحتاج الْمُدعي إِلَى إِقَامة البينة ، لأَن غَرضه بِالحَوالَة استيفَاءُ الحَق من الْمُحالِ علَيه ، وتعين علَيه بِغيرِ [٨] بينة ، ويحصلُ بِإِنكَارِه الحَوالَةَ مقراً له [٩] بِالحَق ، وتبرأُ ذمته [١٠] .

[تم الجُزءُ الثامن من تتمة الإِبانة بِحمد اللهِ وعونِه وحسنِ توفيقه وصلَواته علَى محمدٍ نبِيه ، وعلَى آله وصحبِه وسلم .

---

(١) انظر : حلية العلماء (٤١/٥) ، البيان (٢٩٩/٦) ، روضة الطالبين (٤٧٢/٣) ، ـاية المحتاج (٤٣١/٤).

(٢) في (ب) : [وسقط] .

(٣) انظر : البيان (٣٠٠/٦) ، روضة الطالب مع أسنى المطالب (٢٣٥/٢) ، اية المحتاج (٤٣١/٤) .

(٤) انظر : اية المحتاج (٤٣٢/٤) .

(٥) انظر : روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٣٥/٢) .

(٦) في (ب) : [المحيل] .

(٧) في (ب) : [وإنما] .

(٨) في (ب) : [من غير] .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) في (ب) : [براءة ذمته] .

يتلُوه في الجُزءِ التاسع إنْ شاءَ اللهُ تعالى كتاب الضمان .][1] .

[1] ما بين المعقوفتين زيادة في (ب) .

وقد فرغت من تحقيق هذا الجزء بحمد الله تعالى وتوفيقه في الخامس من شهر المحرم ، لعام ألف وأربعمائة وتسعة وعشرين من الهجرة ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الفهارس العامـة

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

عدد	الآية	رقمها	رقم الصفحة التي وردت بها
١	ﮋ... ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ	(٢٨٢)	٦٥-٨٩-٩٣-١١٤

سورة النساء

عدد	الآية	رقمها	رقم الصفحة التي وردت بها
١	ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﮊ	(٥)	٨٧-١١٣
٢	ﮋ ﯥ ﯦ ﯧ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﮊ	(٦)	٦٦-٨٧-٩٣-٩٤-١١٥-١١٧-١١٩-١٢١

سورة النور

عدد	الآية	رقمها	رقم الصفحة التي وردت بها
١	ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﮊ	(٥٩)	١٠١

سورة الحجرات

عدد	الآية	رقمها	رقم الصفحة التي وردت بها
١	ﮋ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﮊ	(١٠)	١٤١

سورة المجادلة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الآثار

فهرس القواعد والضوابط

فهرس الأعلام

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس الأماكن

فهرس القبائل

فهرس المهن

فهرس المصادر والمراجع

١. **أحكام القرآن**

للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص .

المحقق : محمد الصادق قمحاوي .

الطبعة : الطبعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

الناشر : دار إحياء التراث العربي .

مصدر الكتاب : بيروت .

٢. الاختيار لتعليل المختار

لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) .

الضبط : خالد عبد الرحمن العك .
الطبعة : الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
الناشر : دار المعرفة .
مصدر الكتاب : بيروت .

٣. **الاستيعاب** في **معرفة الأصحاب**
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري (ت٤٦٣) .
التصحيح والتخريج : عادل مرشد .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
الناشر : دار الأعلام .
مصدر الكتاب : عمان - الأردن .

٤. أسنى **المطالب شرح روض الطالب**
لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) .
التجريد : الشيخ محمد بن أحمد الشوبري .
الناشر : دار الكتاب الإسلامي .
مصدر الكتاب : القاهرة .

٥. **الأشباه والنظائر** في **قواعد وفروع فقه الشافعية**
لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) .
المحقق : محمد المعتصم بالله البغدادي .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
الناشر : دار الكتاب العربي .
مصدر الكتاب : بيروت .

٦. **الإصابة** في تمييز **أسماء الصحابة**
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) .
المحقق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض .

الطبعة : الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م .
الناشر : دار الكتب العلمية .
مصدر الكتاب : بيروت .

٧. **اصطلاح المذهب عند المالكية**
للدكتور محمد إبراهيم علي .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .
الناشر : دار البحوث والدراسات الإسلامية .
مصدر الكتاب : الأمارات العربية المتحدة ، دبي .

٨. **أطلس الحديث النبوي**
للدكتور شوقي أبو خليل .
الطبعة : طبعة عام ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م .
الناشر : دار الفكر بدمشق .
مصدر الكتاب : سوريا .

٩. **أطلس العالم**
لمصطفى الحاج إبراهيم ومحمد سعيد نصر وآخرون .
الطبعة : طبعة عام ١٤١٧هـ .
الناشر : مكتبة لبنان.
مصدر الكتاب : بيروت .

١٠. **الأعلام**
لخير الدين الزركلي .
الطبعة : الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٩٥م .
الناشر : دار العلم للملايين .
مصدر الكتاب : بيروت .

١١. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**
لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ) .
المحقق : عبد العزيز المشيقح .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
الناشر : دار العاصمة .
مصدر الكتاب : الرياض .

١٢. **الإقناع** في **حل ألفاظ أبي شجاع**
لمحمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي المعروف بالخطيـب الشربيـني (ت ٩٧٧ هـ)
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
الناشر : دار الكتب العلمية .
مصدر الكتاب : بيروت .

١٣. **الإقناع** في **مسائل الإجماع**
لعلي بن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ) .
المحقق : فاروق حمادة .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
الناشر : دار القلم .
مصدر الكتاب : دمشق .

١٤. **الأم**
للإمام الشافعي .
المحقق : الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب .
الطبعة : الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
الناشر : دار الوفاء .
مصدر الكتاب : مصر ، المنصورة .

١٥. **الأنساب**
لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢) .
المعلق : عبد الله البارودي .
الطبعة : طبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
الناشر : دار الجنان .

١٦. **الإنصاف**

لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) .
المحقق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
الناشر : هجر للطباعة .
مصدر الكتاب : مصر .

١٧. **بحر المذهب** في **فروع مذهب الإمام الشافعي**
لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ) .
المحقق : أحمد عزو عناية الدمشقي .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م .
الناشر : دار إحياء التراث العربي .
مصدر الكتاب : بيروت .

١٨. **بدائع الصنائع** في **ترتيب الشرائع**
لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي ، (ت٥٨٧هـ) .
المحقق : محمد عدنان درويش .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
الناشر : دار إحياء التراث العربي .
مصدر الكتاب : بيروت .

١٩. **بداية ا تهد ونهاية المقتصد**
لمحمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠) .
المحقق : طه عبد الرؤوف سعد ،.
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
الناشر : دار الجيل .

مصدر الكتاب : بـيروت .

٢٠. **البداية والنهاية**

للحافظ ابن كثير الدمشقي(ت ٧٧٤ هـ) .

المحقق : د. أحمد أبو ملحم ، د. على نجيب عطوي ، علي عبد الساتر .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨ .

الناشر : دار الريان .

مصدر الكتاب : القاهرة .

٢١. **بجة الحاوي**

لعلي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) .

المحقق : الدكتور محمود مطرجي ، وآخرون .

الطبعة : طبعة : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

الناشر : دار الفكر .

مصدر الكتاب : بـيروت .

٢٢. **البيان** في **مذهب الإمام الشافعي**

لأبي الحسين يحي بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت558) .

عناية : قاسم محمد النوري .

الطبعة : الطبعة الثانية ١٤٢٨- ٢٠٠٧م .

الناشر : دار المنهاج .

مصدر الكتاب : جدة.

٢٣. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل** في **مسائل المستخرجة**

لأبي الوليد بن رشد القرطبي .

المحقق : د.محمد حجي .

الطبعة : الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

الناشر : دار الغرب الإسلامي .

مصدر الكتاب : بيروت .

٢٤. **تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق**

لعثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣) .

المحقق : أحمد عزو عناية .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م .

الناشر : دار الكتب العربية .

مصدر الكتاب : بـيروت .

٢٥. **تحرير ألفاظ التنبيه**

ليحي بن شرف النووي .

المحقق : عبد الغني الدقر .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

الناشر : دار القلم .

مصدر الكتاب : دمشق .

٢٦. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**

للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٠ .

الناشر : دار الكتب العلمية .

مصدر الكتاب : بيروت .

٢٧. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**

لأحمد بن محمد بن علي الهيتمي (ت٩٧٤ هـ) .

الضبط : عبد الله محمود عمر .
الطبعة : الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
الناشر : دار الكتب العلمية .
مصدر الكتاب : بيروت .

٢٨. **تفسير ابن جزي المسمى بـ ((التسهيل لعلوم التنزيل))**
للحافظ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي
الطبعة : طبعة : ١٤٠٣ هـ .
الناشر : إشراف لجنة تحقيق التراث في دار الكتاب العربي .
مصدر الكتاب : بيروت .

٢٩. **تفسير القرآن العظيم**
للحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) .
الضبط : حسين بن ابراهيم زهران .
الطبعة : طبعة عام : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
الناشر : دار الفكر .
مصدر الكتاب : بيروت .

٣٠. **تفسير النكت والعيون**
لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) .
التعليق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
الناشر : دار الكتب العلمية .
مصدر الكتاب : بيروت .

٣١. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .
الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز .
مصدر الكتاب : مكة المكرمة .

٣٢. **تنوير الأبصار**
للإمام أبي حنيفة النعمان التيمي الكوفي (ت ١٥٠هـ) .
المحقق : على معوض ، وعادل عبد الموجود .
الطبعة : الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
الناشر : دار الكتب العلمية .
مصدر الكتاب : بيروت .
٣٣. **ذيب الأسماء واللغات**
لمحي الدين يحي بن شرف النووي ، (ت٦٧٦) .
المحقق : على معوض ، وعادل عبد الموجود .
الطبعة : الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
الناشر : دار النفائس .
مصدر الكتاب : بيروت .
٣٤. **التهذيب** في **فقه الإمام الشافعي**
لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) .
المحقق : عادل عبد الموجود وعلي معوض .
الطبعة : الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
الناشر : دار الكتب العلمية .
مصدر الكتاب : بيروت .
٣٥. **جامع البيان** في **تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري**
لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري .
(ت ٢٢٤ - ٣١٠ هـ)
المحقق : أحمد محمد شاكر .
الناشر : مؤسسة الرسالة .
الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
مصدر الكتاب : موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

٣٦. **الجامع الصحيح**
للإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري .
عناية : محمد زهير بن ناصر الناصر .
الطبعة : الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ .
الناشر : دار طوق النجاة .
مصدر الكتاب : بيروت .
٣٧. **الجامع الكبير**
للإمام محمد بن الحسن الشيباني .
تعليق : د. محمد محمد تامر .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
الناشر : دار الكتب العلمية .
مصدر الكتاب : بيروت .
٣٨. **الجامع لأحكام القرآن**
لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) .
المحقق : د. عبد الله التركي وآخرون .
الطبعة : الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
الناشر : مؤسسة الرسالة .
مصدر الكتاب : بيروت .
٣٩. **الجوهر النقي**
لعلاء الدين ابن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ،(ت٧٤٥هـ)
الطبعة : طبعة عام ١٤١٣هـ .
الناشر : المعرفة .
مصدر الكتاب : بيروت .

٤٠. **حاشة الشلبي على تبيين الحقائق**
للشيخ الشلبي
المحقق : أحمد عزو عناية .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م .
الناشر : دار الكتب العربية .
مصدر الكتاب : بـيروت
٤١. **حاشية البجيرمي ، المسمى : تحفة الحبيب بشرح الخطيب**
لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت١٢٢١هـ) .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
الناشر : دار الكتب العلمية .
مصدر الكتاب : بيروت .
٤٢. **حاشية الدسوفي على الشرح الكبير**
لشمس الدين بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) .
بامش : تقريرات الشيخ محمد عليش .
الناشر : دار إحياء الكتب العربية .
٤٣. **حاشية الرملي**
للشيخ أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري .
التجريد : الشيخ محمد بن أحمد الشوبري .
الناشر : دار الكتاب الإسلامي .
مصدر الكتاب : القاهرة .
٤٤. **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**
للشبراملسي القاهري

الطبعة : طبعة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .
الناشر : دار الفكر .
مصدر الكتاب : بيروت .

٤٥. **حاشية المغربي على نهاية المحتاج**
لأحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي
الطبعة : طبعة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .
الناشر : دار الفكر .
مصدر الكتاب : بيروت .

٤٦. **الحاوي الكبير**
لعلي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) .
المحقق : الدكتور محمود مطرجي ، وآخرون .
الطبعة : طبعة : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
الناشر : دار الفكر .
مصدر الكتاب : بـيروت .

٤٧. **حلية الأولياء في معرفة مذاهب العلماء**
لمحمد بن أحمد الشاشي القفال .
المحقق : د. ياسين أحمد درادكه .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٩٨٨م .
الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة .
مصدر الكتاب : عمان - الأردن.

٤٨. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**
لمحمد بن أحمد الشاشي القفال .
المحقق : د.ياسين أحمد إبراهيم درادكه .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة .

مصدر الكتاب : عمان – الأردن .

٤٩. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**

المحقق : على معوض ، وعادل عبد الموجود .

الطبعة : الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

الناشر : دار الكتب العلمية .

مصدر الكتاب : بيروت .

٥٠. **الدر المنثور** في **التفسير بالمأثور**

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

الناشر : دار الكتب العلمية .

مصدر الكتاب : بيروت .

٥١. **الذخيرة**

لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) .

المحقق : محمد بو خبزة .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

الناشر : دار الغرب الإسلامي .

مصدر الكتاب : بيروت .

٥٢. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين .

المحقق : على معوض ، وعادل عبد الموجود .

الطبعة : الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

الناشر : دار الكتب العلمية .

مصدر الكتاب : بيروت .

٥٣. **روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب**

لزكريا الأنصاري .
التجريد : للشيخ محمد بن أحمد الشوبري .
الناشر : دار الكتاب الإسلامي .
مصدر الكتاب :القاهرة .

٥٤. **روضة الطالبين**
لمحي الدين يحي بن شرف النووي ، (ت٦٧٦) .
المحقق : على معوض ، وعادل عبد الموجود .
الطبعة : طبعة عام : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .
الناشر : دار الكتب العلمية .

٥٥. **الزاهر** في **غريب ألفاظ الإمام الشافعي**
لمحمد بن أحمد الأزهري .
الدراسة والتحقيق : للدكتور عبد المنعم طوعي بشناتي .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
الناشر : دار البشائر الإسلامية .
مصدر الكتاب : بـيروت .

٥٦. **الزاهر** في **غريب ألفاظ الشافعي**
لمحمد بن أحمد الأزهري .
المحقق : الدكتور محمود مطرجي ، وآخرون .
الطبعة : طبعة : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
الناشر : دار الفكر .
مصدر الكتاب : بـيروت .

٥٧. **سنن ابن ماجة**
لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) .
المحقق : محمد مصطفى الأعظمي .
الطبعة : الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

الناشر : شركة الطباعة العربية السعودية .

٥٨. **سنن أبي داود**

للحافظ سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٥٧ هـ) .

الإعداد والتعليق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

الناشر : دار ابن حزم .

مصدر الكتاب : بيروت .

٥٩. **سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود**

للحافظ سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٥٧ هـ) .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م .

الناشر : دار الكتب العلمية .

مصدر الكتاب : بيروت .

٦٠. **السنن الكبرى**

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨ هـ) .

الطبعة : طبعة عام ١٤١٣هـ .

الناشر : المعرفة .

مصدر الكتاب : بيروت .

٦١. **سير أعلام النبلاء**

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي .

المحقق : شعيب الأرنؤوط .

الطبعة : الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ،

الناشر : مؤسسة الرسالة .

مصدر الكتاب : بيروت .

٦٢. **سير الواقدي**

مطبوع ضمن كتاب الأم .

المحقق : الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب .

الطبعة : الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

الناشر : دار الوفاء .

مصدر الكتاب : مصر ، المنصورة .

٦٣. **شذرات الذهب** في **أخبار من ذهب**

لابن العماد عبد الحي بن محمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي .

المحقق : عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأناؤوط .

الطبعة :الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١م .

الناشر : دار ابن كثير .

مصدر الكتاب : بيروت .

٦٤. **شرح السنة**

للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) .

المحقق : شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش .

الطبعة : الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ،.

الناشر :المكتب الإسلامي .

مصدر الكتاب : بيروت .

٦٥. **الشرح الكبير**

لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت٦٨٢هـ) .

المحقق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

الناشر : هجر للطباعة .

مصدر الكتاب : مصر .

٦٦. **شرح منتهى الإرادات المسمى : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**
لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
الناشر : عالم الكتب .
مصدر الكتاب : بيروت .

٦٧. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**
لعلي ابن بلبان الفارسي (ت٧٢٩هـ) .
المحقق : شعيب الأرناؤوط .
الطبعة : الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ .
الناشر : مؤسسة الرسالة .
مصدر الكتاب : بيروت .

٦٨. **صحيح مسلم**
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١) .
الترقيم : لمحمد فؤاد عبد الباقي .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
الناشر : دار عالم الكتب .
مصدر الكتاب : الرياض .

٦٩. **صحيح مسلم مع شرح النووي**
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١) .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
الناشر : مؤسسة قرطبة .

٧٠. **طبقات الشافعية**

عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي (ت٧٧٢هـ) .

عناية : كمال يوسف الحوت .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

الناشر : دار الكتب العلمية .

مصدر الكتاب : بيروت .

٧١. **طبقات الشافعية**

لأحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الدمشقي .

المحقق : د.الحافظ عبد العليم خان .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

الناشر : عالم الكتب .

مصدر الكتاب : بيروت .

٧٢. **طبقات الشافعية الكبرى**

لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) .

عناية : مصطفى عبدالقادر عطا .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

الناشر : دار الكتب العلمية .

مصدر الكتاب : بيروت .

٧٣. **طبقات الفقهاء الشافعية**

لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوردي المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣)

المحقق : محيي الدين علي نجيب .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م .

الناشر : دار البشائر الإسلامية .

مصدر الكتاب : بيروت .

٧٤. **العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب**

لأحمد بن عمر بن عبد الرحمن المعروف بابن المذحجي المزجد المرادي .

المحقق : حمدي الدمرداش .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
الناشر : دار الفكر .
مصدر الكتاب : بـيروت .
٧٥. **العبر في خبر من غبر**
لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) .
المحقق : محمد زغلول .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .
الناشر : دار الكتب العلمية .
مصدر الكتاب : بيروت .
٧٦. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**
لعمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن .
المحقق : عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني .
الطبعة : طبعة عام : ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ،
الناشر : دار الكتاب .
مصدر الكتاب : الأردن .

٧٧. **فتح العزيز شرح الوجيز**
لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ) .
المحقق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٧٩م .
الناشر : دار الكتب العلمية .
مصدر الكتاب : بيروت .

٧٨. **فتح القدير الجامع** بين **فني الرواية والدراية من علم التفسير**

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) .

المحقق : سيد إبراهيم .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٣هـ -١٩٩٣م .

الناشر : دار الحديث .

مصدر الكتاب : القاهرة .

٧٩. **فتح رب الأرباب** بما **أهمل** في **لب اللباب**

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .

المحقق : محمد أحمد عبد العزيز و أشرف أحمد عبد العزيز .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٨٠. **القاموس المحيط**

لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) .

المحقق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة .

مصدر الكتاب : بيروت .

٨١. القبس

لمحمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت ٤٦٣ هـ) .

المحقق : د.عبد الله التركي .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

الناشر : مركز هجر .

مصدر الكتاب : القاهرة .

٨٢. **الكامل** في **التاريخ**

لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت٥٥٥ هـ) **المحقق :** د . عمر عبد السلام تدمري .

الطبعة : طبعة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م .

الناشر : دار الكتاب العربي .

مصدر الكتاب : بيروت .

٨٣. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**

لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة .

الناشر : دار إحياء التراث العربي .

مصدر الكتاب : بيروت .

٨٤. **كفاية الأخيار** في **حل غاية الاختصار**

لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني (٨٢٩) .

عناية : عبد الله بن سميط ، محمد شادي عربش .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .

الناشر : دار المنهاج .

مصدر الكتاب : جدة .

٨٥. **كنـز الدقائق مع شرحه** تبيين **الحقائق**

لعبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـ) .

المحقق : أحمد عزو عناية .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م .

الناشر : دار الكتب العربية .

مصدر الكتاب : بـيروت .

٨٦. **لب اللباب** في **تحرير الأنساب**

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .

المحقق : محمد أحمد عبد العزيز و أشرف أحمد عبد العزيز .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

الناشر : دار الكتب العلمية .

مصدر الكتاب : بيروت .

٨٧. **اللباب** في **تهذيب الأنساب**

لعلي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ) .

المحقق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

الناشر : دار الكتب العلمية .

مصدر الكتاب : بيروت .

٨٨. **لسان العرب**

لابن منظور (ت ٧١١ هـ) .

تعليق : علي شيري .

الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

الناشر : دار إحياء التراث العربي .

مصدر الكتاب : بيروت .

٨٩. **المبسوط**

لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) .

عناية : سمير مصطفى .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

الناشر : دار إحياء التراث العربي .

مصدر الكتاب : بيروت .

٩٠. **ا موع شرح المهذب**

ليحي بن شرف النووي .

تحقيق وتعليق وإكمال : محمد نجيب المطيعي .

الطبعة : طبعة ١٤١٥هـ .

الناشر : دار إحياء التراث العربي .

مصدر الكتاب : بيروت .

٩١. المختار مع كتاب الإختيار

لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) .
ضبط : خالد عبد الرحمن العك .
الطبعة : الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
الناشر : دار المعرفة .
مصدر الكتاب : بيروت .

٩٢. **مختار الصحاح**
لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٠ هـ) .
الطبعة : طبعة : ١٩٨٦م .
الناشر : مكتبة لبنان .

٩٣. **مختصر المزني**
لإسماعيل بن يحي المزني ، (مطبوع مع كتاب الأم) .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
الناشر : دار الغد العربي .
مصدر الكتاب : القاهرة .

٩٤. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**
لأكرم يوسف عمر القواسمي
المقدم : د . مصطفى سعيد الخن .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣م .
الناشر : دار النفائس .
مصدر الكتاب : الأردن .

٩٥. **المدونة الكبرى**
للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)
المحقق : عامر الجزار ، عبد الله المنشاوي .
الطبعة : الطبعة : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
الناشر : دار الحديث .

مصدر الكتاب : القاهرة .

96. **المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحا م**

لمحمد الطيب بن محمد اليوسف .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

الناشر : مكتبة دار البيان الحديثة .

مصدر الكتاب : القاهرة .

97. **مرآة الجنان وعبرة اليقضان** في **معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**

لعبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني (ت٧٦٨هـ) .

الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

مصدر الكتاب : القاهرة .

98. **مراتب الإجماع** في **العبادات والمعاملات والاعتقادات**

لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، (ت٤٥٦هـ).

عناية : حسن أحمد أسبر .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

الناشر : دار ابن حزم .

مصدر الكتاب : بيروت .

99. **المستخرجة من الأسمعة المعروف بالعتبية**

لمحمد العتبي القرطبي (ت ٢٥٥ هـ) .

تحقيق : د.محمد حجي .

الطبعة : الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

الناشر : دار الغرب الإسلامي .

مصدر الكتاب : بيروت .

100. **المستدرك على الصحيحين**

للحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري .

المحقق : مصطفى عبد القادر عطا .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
الناشر : دار الكتب العلمية .
مصدر الكتاب : بيروت .

١٠١ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**
للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .
المحقق : شعيب الأرناؤوط ، وآخرون .
الطبعة : الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
الناشر : مؤسسة الرسالة .
مصدر الكتاب : بيروت .

١٠٢ **المصباح المنير**
لأحمد بن محمد بن علي الفيومي .
الطبعة : طبعة : ١٩٨٧ .
الناشر : مكتبة لبنان .

١٠٣ **المصنف**
لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني .
المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي .
الطبعة : الطبعة : الثانية ١٤٠٣ هـ .
الناشر : المكتب الإسلامي .
مصدر الكتاب : بيروت .

١٠٤ **معجم البلدان**
لياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ) .
الناشر : دار الفكر .
مصدر الكتاب : بـيروت .

١٠٥ **معجم مقاييس اللغة**
لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥) .
الطبعة :الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
الناشر : دار الكتب العلمية .
مصدر الكتاب : بيروت .
١٠٦ **المغني**
لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ) .
المحقق : د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو .
الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
الناشر : هجر للطباعة .
مصدر الكتاب : القاهرة .
١٠٧ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**
لمحمد بن محمد الشربيني الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ) .
الناشر : دار إحياء التراث العربي .
مصدر الكتاب : بيروت .
١٠٨ **المقنع**
لعبد الله بن أحمد ابن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ) .
المحقق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
الناشر : هجر للطباعة .
مصدر الكتاب : مصر .
١٠٩ **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**
لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) .
المحقق : محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
الناشر : دار الكتب العلمية .

مصدر الكتاب : بيروت .

١١٠ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**

لمحيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) .

عناية : محمد محمد طاهر شعبان .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ

الناشر : دار المنهاج .

مصدر الكتاب : جدة .

١١١ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي .

المحقق : عادل عبد الموجود وعلي معوض .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

الناشر : دار المعرفة .

مصدر الكتاب : بيروت .

١١٢ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**

للحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ) وبأسفله : التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد المواق (ت٨٩٧) ، ضبط وتخريج : زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية – بـيروت .

١١٣ **نقد مراتب الإجماع**

للإمام ابن تيمية

عناية : حسن أحمد أسبر .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

الناشر : دار ابن حزم .

مصدر الكتاب : بيروت .

١١٤ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**

لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي .

الطبعة : طبعة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .

الناشر : دار الفكر .
مصدر الكتاب : بيروت .

١١٥ **نهاية المطلب** في **دراية المذهب**
لأمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ) .
المحقق : أ.د. عبد العظيم محمود الديب .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
الناشر : دار المنهاج .
مصدر الكتاب : جدة .

١١٦ **النوادر والزيادات على ما** في **المدونة من غيرها من الأمهات**
لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت ٣١٠) .
المحقق : محمد عبد العزيز الدباغ .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٩٩٩م .
الناشر : دار الغرب الإسلامي .
مصدر الكتاب : بيروت .

١١٧ **الهداية شرح البناية**
لمحمود بن أحمد بن موسى بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني ، (ت٨٥٥هـ) .
الطبعة : الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
الناشر : دار الكتب العلمية .
مصدر الكتاب : بيروت .

١١٨ **هدية العارفين** أسماء **المؤلفين وآثار المصنفين**
لإسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ) .
الناشر : دار إحياء التراث العربي .
مصدر الكتاب : بيروت .

١١٩ **الوافي بالوفيات**
لخليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) .

المحقق : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى .
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
الناشر : دار إحياء التراث العربي .
مصدر الكتاب : بيروت .

١٢٠ **الوسيط في المذهب**
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥) .
المحقق : الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم .
الناشر : دار الكتب العربية .
مصدر الكتاب : بيروت

١٢١ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**
لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١) .
المحقق : د. إحسان عباس .
الناشر : دار صادر .
مصدر الكتاب : بيروت .

فهرس الموضوعات

كتاب الصلح ١٤١ - ٢٢٢

كتاب الحوالة

الفهارس العامة